

الى / اقسام وفروع المصرف كافة  
م/ محضر اجتماع

تحية طيبة:  
نرفق لكم طيآ محضر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦) والمصادق عليه من قبل مجلس الإدارة بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٨)، المتضمن النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي) المحدث للمصرف .

لتفضل بالاطلاع واعتماده لديكم ... مع التقدير.

حيدر كاظم الانصاري  
المدير المفوض  
٢٠٢٢/٨/٢٠

نسخة منه الى:  
- السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين / يرجى التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.  
- مكتب المدير المفوض ... مع التقدير.



# مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

رقم المحضر	التاريخ	الموضوع	الحضور	المنصب
٤٤	٢٠٢٢/٨/١٨	محضر - اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦)، المرفق طيآ.	امير ياسر فاضل	رئيس مجلس الإدارة
			طارق إبراهيم إسماعيل	نائب رئيس مجلس الإدارة
			حيدر كاظم الانصاري	المدير المفوض
			نورهان جمعة مطر	عضو مجلس إدارة
			زينة حسام عزت	عضو مجلس إدارة
			هاجر فيصل غازي	عضو مجلس إدارة
			عطاء عماد رضا	عضو مجلس إدارة
			محمد رفيق قاسم	مراقب الامتحان الشرعي
			طيبة كامل شاكر	امين سر مجلس الإدارة
			سوسن عزيز حسين	معاون مدير قسم الامتحان الشرعي ومراقبة الامتحان



العدد : ٤٤  
التاريخ : ٢٩/٦/٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم  
حضر الاجتماع الرابع والأربعون لعام ٢٠٢٢  
لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار  
المنعقد يوم الخميس الموافق  
٢٠٢٢/٨/١٨

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه الرابع والاربعون لعام ٢٠٢٢ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً ليوم (الخميس) المصادف (٢٠٢٢/٨/١٨) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومرافق الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم) ، لمناقشة النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي) المحدث من قبل لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة وبالتنسيق مع اللجنة المشكلة بموجب الامر الإداري بالعدد (٤١٠٠٠٠ / ٨٨٨ في ٢٠٢٢/٧/٤)، وباستضافة السيدة (سوسن عزيز حسين / رئيس اللجنة).

- ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(۲-۱)



## محضر اجتماع لجنة التدقيق المبنيةة عن مجلس إدارة المصرف لعام ٢٠٢٢

اجتمعت لجنة التدقيق المبنيةة عن مجلس إدارة المصرف بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦) في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً لمناقشة التحديات التي أجريت على النظام الداخلي (الهيكل التنظيمية) الخاصة بالمصرف وبالتنسيق مع اللجنة المشكلة بالأمر الإداري (٢٠٢٢/٧/٤)، حيث ان الهيكل التنظيمية تستند على وظيفتين أساسيتين هما التأكيد من اطلاع كل قسم داخل المصرف بمسؤوليته مع ضرورة التأكيد على أهمية التنسيق بين المهام المختلفة داخل المصرف وكذلك التأكيد من تحقق عنصر الرقابة لضمان حسن سير العمل، ومن التحديات التي أجريت:-

أولاً:- تحديث النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي) الخاص بوحدة التدريب والتطوير لتصبح مركز التدريب والتطوير المصرفى.

ثانياً:- إضافة قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة إلى النظام الداخلي (الهيكل التنظيمية) الخاص بالمصرف وربطها بالمدير المفوض، حيث يختص هذا القسم بتقديم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثاً:- إضافة شعبة إدارة الجودة إلى النظام الداخلي (الهيكل التنظيمية ) الخاص بالمصرف وربطها بالمدير المفوض.

رابعاً:- تحديث هيكل الوحدات في النظام الداخلي لتصبح شعب وتنفرع منها الوحدات.

## بعد الاطلاع ومناقشة النظام الداخلي الخاص بالمصرف والهيكل التنظيمية

### المحدثة قررت اللجنة الآتي:-

- ١- توجيه الإدارة التنفيذية بترشيح مديرأً وموظفاً لشعبة إدارة الجودة وحسب ضوابط إدارة الجودة في المصارف.
- ٢- توجيه الإدارة التنفيذية بترشيح مدير لشعبة خطابات الضمان التابع لقسم التمويل والاستثمار وحسب ضوابط مرشحي المناصب القيادية في المصارف .
- ٣- توجيه الإدارة التنفيذية بتفعيل قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة عند التعامل مع الشركات الصغيرة والمتوسطة لغرض تقديم الخدمات المصرفية لهم .
- ٤- توجيه الإدارة التنفيذية بأن موظف خدمة العملاء في فروع المصرف يكون مسؤوال عن تقديم الخدمات المصرفية لشركات الصغيرة والمتوسطة .
- ٥- إحالة ما جاء أعلاه إلى مجلس الإدارة لغرض الاطلاع والمصادقة عليه.



# مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

طارق إبراهيم إسماعيل  
نائب رئيس مجلس الادارة  
(رئيسا)  
٢٠٢٢/٨/١٧

نورهان جمعة مطر  
عضو مجلس الادارة  
(عضو)  
٢٠٢٢/٨/٢

زينه حسام عزت  
عضو مجلس الادارة  
(عضو)  
٢٠٢١/٨/١٦

سوسن عزيز حسين  
(مقررا)  
٢٠٢٢/٨/١٧

محمد باسم محمد  
٢٠٢٢/٨/١٧

هاجر ياسين بداي  
٢٠٢٢/٨/١٧

رونق ستار جابر  
٢٠٢٢/٨/١٧

## الفصل الأول

### التعريف وأهداف ونشاطات المصرف

#### **المادة (١) - التعريف:**

يكون للتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا النظام:

**المصرف:** مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار / شركة مساهمة خاصة

**المجلس:** مجلس إدارة المصرف

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة المصرف

**البنك:** البنك المركزي العراقي

#### **المادة (٢) - أهداف المصرف:**

يهدف المصرف إلى ممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها وفق أسس وضوابط الشريعة الإسلامية

(بدون فائدة أخذًا وعطاءً) في القطاعات التجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والأنشطة التمويلية في

مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية وال عمرانية الإسكانية والزراعية والتجارية والاجتماعية

للسماحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التطور والازدهار ورفع وتأثير النمو الاقتصادي

للبلد، وبما يتوافق مع صيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في

مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية أو في مجال التمويل والاستثمار، وتحقيقاً لأهدافه يقوم

المصرف بممارسة أعماله المصرفية وفقاً للمحاور التالية :

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي وليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مشاريع شرعية وإنما بالسعى إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

#### **المادة (٣) - نشاطات المصرف:**

يعمل المصرف وفق أحكام قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ ويمارس المصرف

لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون:

- ١- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.
- ٢- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطاته.
- ٤- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
- ٥- فتح الحسابات وقبول الودائع.
- ٦- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشئت من أجله.
- ٧- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- ٨- إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ٩- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٠- تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآتية.
- ١١- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً.
- ١٢- التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق عليه عند الإيداع.

#### المادة (٤) - الأنشطة المحظورة:

يحظر على المصرف ممارسة الأعمال والنشاطات التالية:

- ١- التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعطاءً.

- ٢-الاستثمار أو تمويل سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
- ٣-تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- ٤-تجاوز قيمة الموجودات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠ %) من صافي راس المال، وألا تتجاوز نسبة استثماراته في الموجودات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه عن (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية.

## الفصل الثاني مجلس إدارة المصرف

يتولى مجلس إدارة المصرف متابعة إدارة الأعمال في المصرف ورسم ووضع السياسات والخطط والإجراءات والأنظمة الخاصة بالمصرف.

### المادة (٥) – تشكيل المجلس:

يتم التشكيل حسب قانون المصادر وقانون تسجيل الشركات النافذ وتعليمات البنك المركزي العراقي وكما يلي:

١-يضم مجلس الإدارة عدداً لا يقل عن (٧) أعضاء أصليين على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد اخذ موافقة هذا البنك، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدوره الثانية كحد أقصى. ويختار مجلس الإدارة رئيساً ونائب للرئيس من بين أعضاءه، كما يكون للمجلس أعضاء احتياط يختارون بنفس الطريقة والعدد، ويجب أن يكون لدى أغلبهم خبرة مصرفيّة كبيرة وان لا يعملوا بكامل الوقت للمصرف.

٢-إذا حصل شاغر في عضوية المجلس، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أكثر الأصوات، وإذا كان لأكثر من عضو احتياط أصوات متساوية يختار الرئيس أحدهم.

٣-إذا حصل أكثر من شاغر في عضوية مجلس الإدارة، ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملئ هذه الشواغر، يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط وانتخاب أعضاء احتياط بدلاء خلال ستين يوماً من تاريخ حصول الشاغر.

٤-إذا فقد مجلس الإدارة نصف عدد أعضاءه في وقت واحد، اعتبر منحلاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد.

٥- تستمر ولاية مجلس الإدارة السابق لحين الحصول على الموافقات الأصولية لتعيين مجلس الإدارة الجديد للمصرف من قبل البنك المركزي ودائرة مسجل الشركات لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، على ان يتم تزويد البنك المركزي العراقي بأسماء المرشحين للمجلس الجديد بموجب استمرارات الترشيح قبل (٩٠) يوماً قبل انتهاء تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة السابق.

٦- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٧- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسة اجتماع المجلس.

٨- يفضل ان يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

#### **المادة (٦) شروط العضوية والاستقلالية:**

يجب ان تتوافق فيما بين يشغل رئاسة او عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية: -

١- ان يتم انتخابهم في أول اجتماع دوري للهيئة العامة.

٢- ان يكون ذا أهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً.

٣- ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٤- ان لا يكون شخصاً إدارياً وسبق وان أقاله البنك المركزي العراقي من منصبه.

٥- غير منوع من عضوية المجلس بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.

٦- عدم تجاوز أعضاء مجلس الإدارة نسبة (٥%) من امتلاك أسهم أي شركة.

٧- استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصاري رقم (٢٠٠٤) لسنة (٩٤) وقانون الشركات رقم (٢١)

لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته.

٨- ان يكون ثالثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.

٩- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة اي مصرف اخر داخل العراق او مديرًا مفوضاً له او موظفاً فيه، ما لم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف.

١٠- يجوز ان يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.

١١- ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه

عضوواً في المجلس، والا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.

١٢- ان لا يكون محامياً او مستشاراً قانونياً للمصرف او مدققاً لحسابات المصرف.

١٣- ان لا يكون حاصلا هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالكها او مساهمها رئيسا فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥ %) من راس مال المصرف، والا يكون ضامنا لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.

١٤- ان لا يكون عضوا في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته مثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

١٥- ان يكون إداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرًا مفوضا لدى مصرف اخر.

١٦- ان لا يكون موظفا في المصرف او أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٧- الا تكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس او الإدارة العليا او أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.

١٨- ان لا يكون مساهمًا رئيسا في المصرف او من يمثله.

١٩- ان لا يملك بشكل مباشر او غير مباشر (تشتمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات علاقة) أكثر من (٥ %) من أسهم أي شركة من أي نوع.

#### **المادة (٧) – مدة العضوية:**

ان لا تتجاوز مدة عضوية المجلس عن أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع للمجلس، ويجوز إعادة تعينهم لفترة أربع سنوات أخرى متلاحقة.

#### **المادة (٨) – اجتماعات المجلس:**

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه، وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه.

٢- ان لا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة كلما دعت الحاجة لذلك.

٣- تتعقد اجتماعات المجلس في مقر الإدارة العامة للمصرف، وإذا تعذر عقدها في مقر الإدارة العامة يجور نقلها لأي مكان آخر داخل العراق بشرط حضور جميع أعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.

٤- يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد انعقاد المجلس، وينعقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضاءه.

٥- تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا كان التصويت متعادلاً فيكون صوت رئيس المجلس هو التصويت لقرار.

٦- تنفذ قرارات المجلس اعتباراً من تاريخ صدورها طبقاً لأحكام القانون.

- ٧- على أعضاء المجلس حضور اجتماعاته حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
- ٨- في حال بلغ عدد الغياب (٣ مرات او أكثر خلال السنة) وجب على رئيس المجلس اخطر الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما يراه مناسباً.
- ٩- يكتمل نصاب اجتماع مجلس الإدارة في حالة حضور (٥٠٪) من الأعضاء او (٤) أعضاء او ايهمما أكثر.
- ١٠- تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضاء الحاضرين شخصياً (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع، وتختتم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن (١٠) أيام عمل ويكون المجلس مسؤولاً عن قراراته ومتابعتها.
- ١١- على الإدارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (٥) أيام عمل على الأقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس، وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع.

#### **المادة (٩) - مهام وصلاحيات المجلس: يتولى المجلس الاختصاصات والصلاحيات التالية:**

- ١- إن تفويض الهيئة العامة صلاحيات للمجلس لا يعفيها من تحمل مسؤولياتها فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢- اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقديرها وتعديلها اذا لزم الامر لضمان تنفيذ تلك الخطط.
- ٣- على المجلس الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا، ومتابعة أدائها والتأكد من سلامة الأوضاع المالية وملاءة المصرف، وعليه اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف. بالإضافة إلى ذلك، على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة العمليات اليومية للمصرف وأنها تسهم في تطبيق الحوكمة المؤسسية فيه وأنها توفر الصلاحيات للموظفين وأنها تنشئ بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة وأنها تنفذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتفق مع استراتيجية المصرف ومع السياسات والإجراءات التي اعتمدتها المجلس.
- ٤- على المجلس اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية لتحديد وقياس ورصد الأداء ومدى التقدم نحو تحقيق أهداف المصرف.
- ٥- على المجلس التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة لجميع أنشطته وتنماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعميمها على جميع المستويات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك ضمان أن تتم

مراجعةها بشكل دوري. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتربّع على المجلس ضمان أن الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح الواجبات والمهام على أن يشمل المستويات الرقابية التالية:

• مجلس إدارة المصرف.

• إدارات منفصلة لإدارة المخاطر والامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وضمان عدم قيامها بأعمال تنفيذية يومية.

٦- على المجلس تحديد القيم الجوهرية (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.

٧- على المجلس تحمل مسؤولية سلامة جميع عمليات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي ومتطلبات الجهات الرقابية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة أصحاب المصالح، وضمان إدارة المصرف ضمن إطار التشريعات والسياسات الداخلية للمصرف، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف، بما في ذلك أنشطة المصرف المسندة للجهات الخارجية.

٨- على المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة التقدم من قبل الإدارة التنفيذية في انجاز هذه القرارات.

٩- على المجلس تقديم الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

١٠- على المجلس التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

١١- على المجلس مناقشة وإقرار الخطة السنوية والموازنات المتعلقة بنشاطات المصرف ومتابعة تنفيذها والتقييد بها.

١٢- على المجلس تشكيل اللجان الدائمة المرتبطة بالمجلس وللجان المؤقتة التي تدعو إليها الحاجة من أعضاء المجلس أو غيرهم.

١٣- على المجلس ضمان تعين مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف بناءً على توصية لجنة التدقيق، بالإضافة إلى تعين مدير قسم إدارة المخاطر ومراقب الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ومدير الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقبول استقالاتهم، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

١٤- على المجلس اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعةها سنويًا وذلك بالتنسيق مع لجنة التدقيق تمهيداً من مسألة الإدارة التنفيذية العليا، والتأكد من قيام مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف والمدقق الخارجي (أي مراجع الحسابات)، بمراجعة هذه الأنظمة بواقع مرة واحدة سنويًا على الأقل، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.

- ١٥- على المجلس ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بداية واستمراراً.
- ١٦- على المجلس اعتماد استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة. وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، تكون قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها.
- ١٧- على المجلس ضمان تطبيق الإدارة التنفيذية للمبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة كما ورد في "قواعد الإدارة الرشيدة ونظام الضبط الداخلي" في الفصل الرابع والعشرين من التعليمات رقم (٤) سنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، مثل: توفير عائد مناسب للمساهمين وحماية واحترام حقوقهم وإدارة المصرف بشكل سليم والامتثال للقوانين المعمول بها في العراق وحماية حقوق المودعين، حيث أنه يتم تحقيق ذلك من خلال إشراف ورقابة المجلس على عمليات المصرف، ووجود أنظمة ضبط ورقابة كافية والافصاح الكامل عن البيانات المالية والمعلومات الخاصة بالمصرف.
- ١٨- على المجلس ضمان وجود نظم معلومات إدارية كافية وموثوقة تغطي جميع أنشطة المصرف.
- ١٩- على المجلس التحقق من أن سياسة منح التمويلات في المصرف تتضمن تطبيق واضح وشامل لمفاهيم الحكومة المؤسسية فيما يخص زبائنه من الشركات، وخاصة الشركات المساهمة الخاصة، بحيث يتم تقييم المعايير من خلال تحديد نقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارساتهم في مجال الحكومة المؤسسية والاحكام الاسلامية.
- ٢٠- على المجلس التأكيد من أن المصرف يتبنى مبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم، ومراعاة تقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بأسعار مناسبة.
- ٢١- على المجلس اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والإدارة التنفيذية من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحكومة المؤسسية السليمة وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة، وذلك من خلال على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- لا يشغل أي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا.
  - أن تستمد الإدارة التنفيذية العليا الصلاحيات والمسؤوليات التشغيلية من المجلس وحده وأن تعمل في إطار التفويض المنوح لها من قبله، عند اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة العمليات والنشاطات المصرفية.
- ٢٢- على المجلس اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري الواضح بما في ذلك اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

- ٢٣- على المجلس تعين أحد أعضاءه مديرًا مفوضاً، على أن يتمتع بالنزاهة والكفاية الفنية والخبرة المصرفية، حيث يكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وإدارة عملياته اليومية والفصل بين مهام الإدارة التنفيذية والرقابية.
- ٤- على المجلس ضمان عدم الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير المفوض.
- ٥- على المجلس إقرار خطة إحلال وظيفي (Succession Plan) لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في المصرف، الذين لا تطبق عليهم المتطلبات الواجب توفرها بشاغلي هذه الوظائف، أو الذين هم على وشك ترك وظائفهم وعلى المجلس مراجعة هذه الخطة مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- ٦- على المجلس إعلام البنك المركزي عن أية معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء إدارته التنفيذية.
- ٧- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
- ٨- نشر ثقافة الحكومة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها إضافة إلى العمل على أن يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحكومة في مؤسساتهم، فضلاً على التتحقق من أن السياسة الإنتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحكومة المؤسسية لعملائه ولا سيما من الشركات بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحكومة المؤسسية.
- ٩- التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة الوارد ذكرها في الملحق رقم (١) من هذا الدليل.
- ١٠- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف (سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية)، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو منح التوقيع على التحويلات والشيكات والضمادات والكفالت والاقراض والرهن وخطابات الضمان.
- ١١- التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً وأعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابيين.
- ١٢- يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة من خلال الاعتماد على نظام لتقييم أعمال المجلس على أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:
- وضع أهداف محددة وتحديد دور المجلس في الإشراف على تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه دورياً.
  - تحديد مؤشرات أداء رئيسة للمدير المفوض والإدارة التنفيذية يمكن استخلاصها من الأهداف الاستراتيجية للمصرف وخطط عمل السنوية واستخدامها لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً.

• التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل.

• دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية.

٣-دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على (التغذية الراجعة) من العضو المعنى وذلك بهدف تحسين عملية التقييم، وهي مجموعة المعلومات يتلقاها الفرد عن أدائه ونتائج بحث توضح له الأخطاء التي وقع فيها ومقدار تقدمه ومقدار تعلمه ومدى ملائمة أدائه للهدف الذي ينبغي الوصول اليه.

٤-على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس او هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجها بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها.

٥-على مجلس الإدارة الإشراف على جودة الإفصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

٦- تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية للمدير المفوض والإدارة التنفيذية (Key Performance Indicators) لقياس أداء الإدارة التنفيذية دورياً.

٧- متابعة تنفيذ الاعمامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية الأخرى.

٨- عدم تجاوز الانتمان النقدي لكل شخص (داخل الميزانية) والانتمان التعهدى (خارج الميزانية) نسبة (%) من راس مال المصرف واحتياطاته السليمة، وفي حال اضطرار المصرف الى منح ما يزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يجب ان لا يزيد عن (١٥٪) من راس مال المصرف.

٩- عدم تجاوز اجمالي الانكشافات الائتمانية الكبيرة التي تزيد عن (١٠٪) من راس مال المصرف واحتياطاته السليمة أربعة اضعاف راس مال المصرف واحتياطاته السليمة.

**المادة (١٠) – مهام وصلاحيات أمين سر المجلس:** على المجلس ان يحدد مهامات أمين سر المجلس بحيث تشتمل على ما يأتي:

- ١- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس
- ٢- عرض الموضوعات وذلك بعد اعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الإدارة التنفيذية العليا واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والآوليات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس مجلس الادارة للموافقة على عرضها

- ٣- تزويد كل عضو بملخص كاف عن اعمال المصرف عن الانتخاب او التعيين او عند الطلب.
- ٤- التداول مع أي عضو جديد وذلك بمساعدة المستشار القانوني او مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهام ومسؤوليات المجلس وبخاصة ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية وتوضيح المهام والصلاحيات والأمور الأخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات.
- ٥- تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه، بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف وتعليمات البنك المركزي العراقي ذات العلاقة بعمل المجلس، وبكتيب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته، ومهمات وواجبات أمين السر.
- ٦- تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس.
- ٧- التأكيد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر اجتماعات المجلس.
- ٨- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، ومتابعة بحثية موضوعات تم طرحها في اجتماع سابق.
- ٩- حفظ سجلات ووثائق ومحاضر اجتماعات المجلس.
- ١٠- متابعة اللجان المرتبطة بالمجلس وعرض تقاريرها على رئيس المجلس.
- ١١- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها، بحيث يتكون كل قرار على (رقم القرار / رقم الجلسة / التاريخ).
- ١٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من ان الموضوعات الخاصة بمشروعات القرارات المنوي إصدارها عن المجلس، تتوافق مع التشريعات والتعليمات.
- ١٣- تزويد البنك المركزي بالقرارات ذات العلاقة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء المجلس.

### الفصل الثالث هيئة الرقابة الشرعية

#### المادة (١١) – شروط تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

- ١- تُعين الهيئة العامة للمصرف وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) وتنصوصي هيئة الرقابة الشرعية تحت مسمى (مجلس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف القابض الإسلامي)، وذلك لأغراض توثيق الإفتاء، ويترأس المجلس رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وتعتمد الفتوى الصادرة عن المجلس في الحالات المماثلة، وضمن متطلبات صياغة المعايير المالية الإسلامية.

٢- تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة أعضاء يكون (ثلاثة) منهم على الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله، و (اثنان) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية، ينتخب أعضاء الهيئة الشرعية رئيساً بعد حصولهم على موافقة هذا البنك من بينهم على ان:

أ) لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة الشرعية عن شهادة ماجستير على الأقل من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية تشمل فقه المعاملات ويتمتع بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او (٤) سنوات بعد التخرج في التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

ب) يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص، وتخضع هيئة الرقابة الشرعية الى الاختبار من قبل هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي العراقي.

٣- ينتخب أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضوآ تنفيذياً، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها.

٤- لا يجوز ان يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أحد مساهمي المصرف او أعضاء مجلس إدارة المصرف او المسؤولين التنفيذيين في المصرف او الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين او اي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بكتاب المسؤولين التنفيذيين او الموظفين الحاليين او السابقين (في السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة له.

٥- تكون مدة العضوية (٣) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

٦- تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف.

٧- التزام الهيئة بعدم الاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي مع المصرف الذي تعمل فيه.

٨- لا يجوز حل الهيئة الشرعية او إعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

## المادة (١٢) – مهام وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

١- يجب ان تعقد هيئة الرقابة الشرعية (٦) اجتماعات في السنة على الأقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف، وكلما تطلب الامر عقد اجتماع لمناقشة الأمور الطارئة والعاجلة وتحرير محاضر اجتماعات بشكل يوثق أي اختلافات في وجهات النظر.

- ٢- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الإدارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها والية التأكيد من الالتزام الفعلى بأى قرار صادر من هيئة الرقابة الشرعية، والتأكيد من السجل التوثيقى المكتوب خطياً المحفوظ ورقياً والكترونياً.
- ٣- الموافقة واعتماد الوثائق المتعلقة بالخدمات الجديدة ومراجعة الوثائق القديمة والمصادقة على العقود والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية للمصرف.
- ٤- وضع خطة سنوية تتضمن قيام هيئة الرقابة الشرعية بتوجيهه أنشطة المصرف شرعاً ومراقبة مدى التزامه بقرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم مخالفتها.
- ٥- تقديم اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشاكل المعاملات المالية لتكون متفقة مع الشريعة الإسلامية وإيجاد البديل المناسب خلال المدة المناسبة.
- ٦- تقديم الرأي الشرعي في عدم مخالفة القواعد المالية للمتطلبات الشرعية والتأكيد من التزام المصرف باحتساب الخسائر والارباح بشكل حقيقي دون تضليل عن طريق إخفاء بعض العوائد او المصروفات خلال سير الأداء وبعد انتهاءه.
- ٧- الاشراف على طريقة احتساب الزكاة وتوزيعها وایة أموال أخرى موجهة للأعمال الخيرية.
- ٨- ابداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة رأس المال، واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.
- ٩- تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ التربية الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي.
- ١٠- الاطلاع على تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف وفروعه.
- ١١- النظر في الأمور التي تكلف بها والمحالة اليها من مجلس إدارة المصرف واعداد التقارير الالزمة بذلك
- ١٢- تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً وكذلك تقدم تقارير دورية الى البنك المركزي والمدير المفوض وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- ١٣- المصادقة على مصادر الأموال المدفوعة لزيادة راس مال المصرف.

### **المادة (١٣) – مهام وصلاحيات أمين سر هيئة الرقابة الشرعية:**

- يكون لهيئة الرقابة الشرعية امانة سر تكون مهمتها تنظيم اعمال هيئة الرقابة الشرعية من خلال الاتي:
- ١- تحديد تاريخ الاجتماعات.
  - ٢- استلام الطلبات المراد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

- ٣- تحرير محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، مع ضرورة توثيق الاختلافات في وجهات النظر، وترقيم الفتاوى التي تقوم بإصدارها والمواضيع التي تم تدقيقها.
- ٤- تقديم محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الى الجهات الرقابية الداخلية.
- ٥- تقديم المحاضر عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي.
- ٦- الاحتفاظ بتقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة توصيات هيئة الرقابة الشرعية بشأنها.
- ٧- فهرست قرارات هيئة الرقابة الشرعية وما ورد فيها من إيضاحات واتاحتها لمفتشي هذا البنك والمؤسسات البحثية.

## الفصل الرابع

### إدارة المصرف

#### **المادة (١٤) – المدير المفوض:**

يعين مجلس إدارة المصرف أحد أعضاءه كمدير مفوض للمصرف ويكون مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للمصرف وتسخير نشاطه وفق الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

#### **أولاً – الشروط والمواصفات:**

- ١- لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً من الناحية الصحية وذو قابلية ذهنية وجسمانية على التطوير والمتابعة الميدانية.
- ٣- أن يكون مقيماً في العراق وله محل إقامة دائم و معروف و متفرغ للعمل المصرفي في مقر الإدارة العامة للمصرف وألا يكون موظف في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعمله (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارية المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، وتخصص اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرین (إدراة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).
- ٥- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تطلبها العمليات المصرفية ولديه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (١٠) سنوات.

٦- ان لا يكون محكماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يصدر قرار بحقه من سلطة مختصة يمنع من ممارسته أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.

٧- ان لا يعين في منصبه قبل حصوله على براءة ذمة من المصرف السابق إن كان شغل هذا المنصب أو أي وظيفة أخرى فيه.

٨- ان لا يكون قد أقاله البنك المركزي العراقي من منصبه سابقاً لأي سبب ولا يكون مديرًا سابقاً لمصرف الغي ترخيصه أو تقرر تصفيته أو أعلن افلاسه أثناء إشغاله لمنصبه، ويجوز للبنك المركزي وبعد اقتناعه بمؤهلاته وخبرته وسلوكه استثناء المرشح من هذا الشرط بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث ذات الصلة.

٩- يجوز أن يكون المدير المفوض غير عراقي الجنسية شريطة توفر ذات الشروط المطلوب توفرها في نظيره العراقي.

١٠- تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على تعيينه في المنصب.

١١- عدم جواز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض فلا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض باستثناء المصادر الحكومية حتى يتم تعديل قانون الشركات العامة رقم (٢٢) سنة (١٩٩٧) المعدل والقوانين التي تخص المصارف الحكومية لتحقيق الفصل الواضح بين هذه المهام.

### **ثانياً - الواجبات:**

١- الأشراف على تشكييلات المصرف ومراقبة أعمالها.

٢- تمثيل المصرف أمام المحاكم وجميع الدوائر والهيئات والمنظمات والأشخاص، وله حق توكيل الغير بهذا الصور.

٣- تنفيذ قرارات المجلس وأية أعمال أو واجبات أخرى يكلف بها من قبل المجلس، ويكون المسؤول المباشر أمام المجلس عن كافة أعمال المصرف.

٤- تصدر باسمه القرارات والأوامر والتعليمات والمراسلات في كل ما له علاقة بأمور المصرف.

٥- التفرغ التام لأعمال المصرف ولا يجوز له القيام بأي عمل آخر ليس له صله بأعمال المصرف حتى إذا كان خارج أوقات الدوام الرسمي.

### **ثالثاً - الصلاحيات:**

#### **أ-الصلاحيات الإدارية:**

١- التوقيع على كافة الكتب والمراسلات الخاصة بالمصرف.

٢- منح الإجازات لموظفي المصرف كافة.

- ٣- قبول استقالة الموظفين من هم دون درجة مدير وإنهاء خدماتهم وفق قانون العمل والتعليمات النافذة واستحصال موافقة المجلس لمن هم بدرجة مدير وما فوق.
- ٤- حجب الزيادة السنوية عن الموظفين عندما يكون هناك سبب يستوجب ذلك وإحاطة مجلس الإدارة بالعلم.
- ٥- تشكيل اللجان التحقيقية والتدقيقية واللجان الدائمة وأية لجان أخرى ذات الأهمية لتسهيل العمل في المصرف ومتابعة أعمالها وعرض النتائج على المجلس.
- ٦- الموافقة على أيجاد الموظفين إلى الفروع خارج مدينة بغداد للأغراض المختلفة.
- ٧- تسيير المدراء لإدارة الأقسام والفروع وكالة عند غياب مدراءها بسبب الإجازة الاعتيادية أو المرضية أو لأي سبب آخر.
- ٨- الموافقة على اشتراك الموظفين في الدورات المصرفية التي تقيمها المراكز والجهات التدريبية المتخصصة داخل وخارج القطر وت Siddid ما يتربt عليها من أجور وبموافقة المجلس بذلك.
- ٩- منح صلاحية تخويل التوقيع من الدرجتين (أ) و(ب) للموظفين على أن ت تعرض على مجلس الإدارة للموافقة.
- ١٠- اقتراح التعديل والإضافات على واجبات الأقسام والفروع وتشكيل اللجان من أجل تحسين انسانية العمل ومستوى الاداء.
- ١١- توجيهه كتب الشكر والتقدير لموظفي المصرف.
- ١٢- للمدير المفوض توجيه اي من العقوبات المنصوص عليها في مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة الخاصة بالمصرف (الفصل العاشر- المادة الخامسة والعشرين) مباشرة بعد استجواب الموظف المخالف.
- ١٣- إنهاء خدمات الموظفين بسبب التقصير بالعمل او عدم الكفاءة او الفائض عن الحاجة.
- ١٤- تكليف الموظفين بالأعمال الإضافية بعد أوقات الدوام الرسمي أو خلال أيام العطل الرسمية.
- ١٥- اعتبار انقطاع الموظف بدون إذن مسبق إجازة اعتيادية أو تغيب بدون راتب وحسب مقتضى الحال.
- ١٦- تشكيل اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية (اللجنة الائتمانية، لجنة الاستثمار، لجنة تقنية المعلومات والاتصالات، اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات).
- ١٧- يكون مشرفاً على البريد الوارد من الأقسام والفروع أو من الخارج.
- ١٨- التوقيع على المراسلات الخاصة بالمصرف مع الدوائر والجهات ذات العلاقة.
- ١٩- اقتراح التعديل والإضافات على واجبات الأقسام والفروع وتشكيل اللجان من أجل تحسين انسانية العمل ومستوى الاداء.
- ٢٠- التوقيع على كتب الاحالة الى المراكز الصحية واللجان الطبية لموظفي المصرف دون درجة مدير.

- ٢١- التوصية بالموافقة على تغيير العناوين الوظيفية أو منح صلاحيات التوقيع للفئة (أ) و(ب داخلي وخارجي) لموظفي المصرف ومن خلال لجنة التعيينات والترفيعات.
- ٢٢- التوصية بتكليف الموظفين بالأعمال الإضافية بعد أوقات الدوام الرسمي أو خلال أيام العطل الرسمية.
- ٢٣- اقتراح وترشيح موظفي المصرف للمشاركة بالدورات التطويرية المقامة داخل العراق وخارجها.
- ٤- الموافقة على اعتبار انقطاع الموظف بدون إذن مسبق إجازة اعتيادية أو تغيب بدون راتب وحسب مقتضى الحال.
- ٥- الإشراف المباشر على أعمال أقسام وفروع المصرف ومراقبة الأداء المصرفـي.
- ٦- تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الإدارة وإدارة العمليات اليومية للمصرف.
- ٧- تمثيل المصرف أمام السلطات القضائية والإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الآخرين، أو أنابـه غيره من الموظفين لهاـذا الغرض.
- ٨- تخويله بالتوقيع على الاتفاقيات والعقود الداخلية والخارجية التي تخدم مصلحة المصرف بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٩- تمثيل المصرف والتوقيع عنه لدى كافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الـاـهـلـيـة والأفراد واللجان المختلفة وأمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتوقيع على كافة المعاملات المتعلقة بها وتخلص البضائع من مختلف الدوائر الكمركـية والبريدـية وغيرها وله اـنـابـهـ غيرـهـ منـ الموـظـفـينـ لهاـذاـ الغـرـضـ.
- ١٠- حق توكيل الغير من المحامين والمستشارين القانونيين والمستشارين ذوي الاختصاص من غير المحامين ومنهم الوكالـاتـ العـامـةـ والـخـاصـةـ وـتـحـدـيـدـ صـلـاحـيـاتـهـمـ القـانـونـيـةـ وـاجـورـهـمـ بـعـدـ التـشـاـورـ معـ مجلسـ الإـادـارـةـ وـالـحـضـورـ اـمامـ كـاتـبـ العـدـلـ اوـ آـيـةـ جـهـةـ رـسـمـيـهـ وـغـيرـهـ لـتـمـثـيلـ الشـرـكـةـ وـالـتـوـقـيعـ عـنـهاـ لـتـرـيـرـ هـذـهـ الـوـكـالـاتـ المـذـكـورـةـ وـحقـ تـعـدـيلـ اوـ الغـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـكـالـاتـ وـقـبـولـ اـعـتـزاـلـ اوـ اـنـسـحـابـ اـسـتـقـالـةـ مـنـ ذـكـرـ اـعـلـاهـ ،ـ وـلهـ حقـ التـنـازـلـ وـالـابـطـالـ عـنـ جـمـيعـ الدـعـاوـيـ القـضـائـيـةـ وـالـاقـرارـ وـالـصـلـحـ وـالـتحـكـمـ وـالـاعـرـاضـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ وـمـرـاجـعـةـ كـافـةـ الـدوـائـرـ الرـسـمـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ.
- ١١- تطبيق مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة المعمول بها في المصرف.
- ١٢- توقيع عقود بيع وشراء الموجودـاتـ الثـابـتـةـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـاـلـيـاتـ وـالـسـيـارـاتـ وـصـيـانتـهـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلسـ الإـادـارـةـ وـالـهـيـئـةـ الـعـامـةـ بـالـعـقـودـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـتـوـقـيعـ عـنـ المـصـرـفـ اـمـمـ الـدوـائـرـ المـخـصـصـةـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـلـهـ تـخـوـيلـ أحـدـ موـظـفـيـ المـصـرـفـ بـالـتـوـقـيعـ لـإـتـمـامـ الـعـلـمـيـةـ.
- ١٣- منح المكافآـتـ وـالـهـدـاـيـاـ العـيـنـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ لـمـوـظـفـيـنـ وـغـيرـهـمـ وـفقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ يـقـرـرـهاـ مجلسـ الإـادـارـةـ.
- ١٤- التـوـقـيعـ عـلـىـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـأـورـاقـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـرـفـ وـلـهـ انـ يـعـهـدـ بـبعـضـ صـلـاحـيـاتـهـ إـلـىـ الـمـوـظـفـينـ الـمـخـولـينـ بـالـنيـابةـ عـنـ المـصـرـفـ.

## **بــ الصلاحيات المالية:**

- ١ـ الموافقة على فتح الحسابات مع البنك المركزي والمصارف الأخرى داخل وخارج القطر والإيداع والسحب منها بتوجيه مشتركاً مع أحد المخولين من الدرجة (أ).
- ٢ـ إصدار التعليمات لتنظيم الأعمال المصرفية بما لا يتعارض مع عقد التأسيس وقانون البنك المركزي (رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الشركات (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته وقانون المصارف (رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون المصادر الإسلامية (رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥) وقانون مكافحة غسل الأموال (رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥) وقانون التجارة وأية تعليمات يحددها البنك المركزي العراقي.
- ٣ـ التوقيع على ميزانية المصرف الختامية بالاشتراك مع مدير قسم المحاسبة والمالية لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤ـ الصرف بحدود (٥٠) مليون خمسون مليون دينار لمرة الواحدة لغرض شراء الممتلكات والأثاث والمعدات والمكائن والأجهزة والقرطاسية والمطبوعات عن طريق لجنة المشتريات المعتمدة أو عن طريق المناقصة وبموافقة المجلس.
- ٥ـ الصرف بحدود (٢٠) مليون عشرون مليون دينار (دينار ولمرة واحدة لمختلف الخدمات وأجور الحمالة أو نقل الأفراد أو المواد والأمور الضرورية الأخرى وضمن التخصيص المعتمد).
- ٦ـ الصرف لأعمال الترميم والتصلیح وإدامة بنايات المصرف المملوكة أو المؤجرة وبحدود (١٠٠) مليون مئة مليون دينار لكل حالة وضمن المبالغ المقررة وخلال لجنة تشكل لهذا الغرض وبموافقة المجلس.
- ٧ـ الموافقة على تسوية السلف الممنوحة لموظفي المصرف لتعطية نفقات الإيفاد بمهمة رسمية داخل أو خارج العراق وذلك عند عودتهم من السفر وتقديمهم الكشوفات الالزامية.
- ٨ـ صلاحية استقدام الخبراء العرب والأجانب من خارج العراق وحسب حاجة المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة، وتوقيع العقود الخاصة بمهمة استقدامهم ومنحهم الأجر والمخصصات المقررة وصرف نفقات الفيزا والإقامة وتذاكر السفر المقررة في العقد والكتابة للبنك المركزي العراقي.
- ٩ـ اتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن تقارير البنك المركزي ومراقبتي الحسابات ونتائج تقارير الأقسام الرقابية بعد عرضها على مجلس الإدارة.
- ١٠ـ صرف أجور النقل للموظفين لإنجاز أعمال المصرف ولغاية (٥٠٠) ألف دينار لكل مرة.
- ١١ـ الموافقة على صرف الصكوك والمناقلة بين الحسابات للحالات التي تقع خارج صلاحية مدير الفرع الرئيسي وحسب سقف المبالغ أي ما زاد عن (٥٠٠) مليون دينار وما زاد عن (٢٥٠) ألف دولار.

١٢- السحب والإيداع بما لا يتجاوز (١٠) مليار دينار وفتح الحسابات وتحريك حسابات المصرف وبما ينسجم وأغراض المصرف وأهدافه وفقاً للقانون مع مراعاة تعليمات البنك المركزي العراقي واعداد الميزانيات والموازنات والتوفيق عليها وعرضها على المجلس وله حق توكيل من يراه مناسب من موظفي المصرف.

١٣- حدف السلف المالية لنقطة نفقات السفر والإيفاد لموظفي المصرف داخل او خارج العراق.

١٤- الصرف على عمليات الشراء لكافـة احتياجات المصرف من موجودات ثابتة ومخزنيـه ومستلزمـات سـلعـية وخدمـية وأدوات احتياطيـة على اختلافـها، على ان يتم ذلك بواسـطة لجان المشـتريـات الخاصة.

١- يمثل المصرف أمام دوائر الدولة المختلفة والقضاء وتوكيل المحامين المختصين وتوقيع المراسلات والكتب باسم المصرف أو تحويل من ينوب عنه في هذه الحالات.

٢- التوقيع على كافة العقود الخاصة بالمصرف لتنفيذ أعمال أو تجهيز معدات يحتاجها المصرف أو أي عملية بيع أو شراء وغيرها وبعد موافقة مجلس الإدارة وله في سبيل تنفيذ ذلك التوقيع على البيانات والمحاضر والسجلات أمام دوائر وموظفي التسجيل العقاري ودوائر المرور وضباطها وأمام دوائر الضريبة ومخمنيها وموظفيها وأية دائرة أو مؤسسة أخرى بكافة فروعها وأقسامها في جميع أنحاء العراق وبما لا يتعارض مع القوانين وتعليمات البنك المركزي والجهات ذات العلاقة.

**د- الصالحات الاستثمارية والتمويلية الائتمانية (تعهدى ونقدى):**

١- صلاحية الموافقة على إصدار خطابات الضمان ولغاية مبلغ (٢٥٠ مليون) دينار (مائتان وخمسون مليون دينار عراقي) بعد موافقة لجنة من التمويلات الإنتمانية النقدية والتعهدية وبتأمينات على الا تتعارض مع تعليمات وموابط البنك المركزي العراقي، ويموافقة اللجنة اعلاه.

٢- صلاحية الموافقة على بيع الصكوك والحوالات الداخلية ولغاية مبلغ (٢٥٠ مليون دينار) (مئتان وخمسون مليون دينار عاًقاً)، لكونه وحسب مقتضي كل معاملة وبموافقة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية.

٣- صلاحية منح التمويلات لمبالغ لا يزيد عن (٢٥٠ مليون) دينار (مئتان وخمسون مليون دينار عراقي) أو ما زاداً، بالعملة الاجنبية لكل، مرة ونحو افة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية.

٤- تخفيض العمولة على اصدار خطابات الضمان بما لا يتجاوز النصف من النسب المقررة للزبائن المتميزين والشركات والمصارف وبموافقة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية كذلك الحال نفسه بالنسبة لتحفيض التأمينات

٥- فتح الاعتمادات المستندية بعد موافقة لجنة العلاقات الدولية والعمليات المصرفية الخارجية وفق ضوابط جدول أسعار العملات المصرفية.

**المادة (١٥) - (معاوني المدير المفوض)**

أولاً: - الشروط والمواصفات لمعاوني المدير المفوض

١- ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٢- أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً وصالحاً من الناحية الصحية ذو قابلية ذهنية وجسمانية على التطوير والمتابعة الميدانية.

٣- أن يكون مقيم في العراق وله محل إقامة دائم ومعروف ومترغ للعمل المصرفي في مقر الإدارة العامة للمصرف وألا يكون موظف في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.

٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعمله (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدراة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، وتخصص اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرین (إدراة المصادر، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).

٥- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تطلبها العمليات المصرفية ولديه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات.

٦- ألا يكون محكوماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يصدر قرار بحقه من سلطة مختصة يمنع من ممارسته أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.

٧- ألا يعين في منصبه قبل حصوله على براءة ذمة من المصرف السابق إن كان شغل هذا المنصب أو أي وظيفة أخرى فيه.

٨- ألا يكون موظفاً أساسياً في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

٩- تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على تعينه في المنصب.

**ثانياً: معاون المدير المفوض:**

يعين بموافقة مجلس الإدارة ويعاون المدير المفوض في إدارة وتنفيذ العمليات اليومية للمصرف وفق الصلاحيات الممنوحة له ويحل محل المدير المفوض ويمارس كافة صلاحياته عند غيابه من المصرف لأي سبب كان، ويكون مسؤولاً عن الأقسام التالية (قسم المحاسبة والمالية، قسم تكنولوجيا المعلومات، قسم التمويل والاستثمار، قسم إدارة الخزينة والاستثمار، عمليات الفروع (فروع المصرف))، بالإضافة إلى وحدة امن المعلومات والامن السيبراني.

### **ثالثاً: معاون المدير المفوض للشؤون الفنية والإدارية:**

يعين بموافقة مجلس الإدارة ويعاون المدير المفوض في إدارة وتنفيذ العمليات اليومية للمصرف وفق الصلاحيات الممنوحة له ويحل محل المدير المفوض ويمارس كافة صلاحياته عند غيابه وغياب معاون المدير المفوض من المصرف لأي سبب كان ويكون مسؤولاً عن الأقسام التالية (قسم إدارة الموارد البشرية، القسم القانوني، قسم المدفوعات، الدائرة الدولية)، بالإضافة إلى (مركز التدريب والتطوير المصرفي، شعبة شؤون المساهمين).

## **الفصل الخامس**

### **تشكيلات المصرف واحتياصاتها**

#### **المادة (١٦) – تقسيم ارتباط تشكيلات المصرف:**

##### **أولاً – الجهات المرتبطة بمجلس الإدارة:**

- ١- هيئة الرقابة الشرعية.
- ٢- قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال.
- ٣- قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- ٥- قسم إدارة المخاطر.
- ٦- قسم التوعية المصرافية وحماية الجمهور.

##### **بـ-اللجان المنبثقة والمرتبطة بمجلس الإدارة:**

- ١- لجنة الحوكمة المؤسسية.
- ٢- لجنة مراجعة الحسابات (لجنة التدقيق).
- ٣- لجنة الترشيح والمكافآت.
- ٤- لجنة إدارة المخاطر.
- ٥- لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

\* تكون اعمال كل لجنة استناداً إلى دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وميثاق العمل الخاص بكل لجنة.

## **ثانياً - الجهات المرتبطة بالمدير المفوض مباشرة:**

١-الجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية (اللجنة الائتمانية، لجنة الاستثمار، لجنة تقنية المعلومات والاتصالات، اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات).

\* تكون مهام كل لجنة استناداً إلى دليل الحكومة المؤسسية للمصارف.

٢-مكتب المدير المفوض.

٣-جميع الأقسام التنفيذية الأخرى.

ثالثاً - **الجان الدائمة في المصرف:** (لجنة تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (IFRS 9)، لجنة متابعة نشاطات الزبائن وحجم تعاملاتهم، لجنة استمرارية الاعمال والطوارئ، لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية، لجنة متابعة ومراقبة حركة السيولة النقدية واستلام وتسلیم الأوراق النقدية، لجنة تقييم العقارات، لجنة السلامة الوطنية، لجنة التعيينات والترفيعات، لجنة فحص واستلام المواد من قبل لجنة المشتريات، لجنة استلام مادة الكاز والصرف الشهري للمولدات، لجنة تدقيق أسعار البضائع المقيدة بالفوائد العائدة لزبائن المصرف مقارنة مع سعر السوق المحلي، لجنة المشتريات، لجنة الخدمات والصيانة، لجنة مراقبة عملية اصدار خطابات الضمان وتدقيقها، لجنة تنفيذ المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومعايير مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية (IFSB)).

## **المادة (١٧) – مهام وصلاحيات الأقسام:** -

### **❖ صلاحيات مدراء الأقسام:**

١-الإشراف والمتابعة لكافة أعمال القسم الإدارية والفنية ويكون مسؤولاً مباشراً عنها أمام الإدارة العامة للمصرف.

٢-التوقيع على كافة المراسلات الداخلية الخاصة بالقسم، والتوقيع كمحول ثانٍ مع المدير المفوض على المراسلات الخارجية.

٣-إصدار التعاميم الداخلية لتنظيم عمل القسم بعد التشاور مع الإدارة العامة (كل حسب اختصاصه).

٤-التوقيع على استماراة الإجازة لموظفي القسم.

٥-التوصية بعمل موظفي القسم بعمل إضافي بعد أوقات الدوام الرسمي أو خلال أيام العطل الرسمية إن وجدت ضرورة قصوى لذلك.

٦-التوقيع على كافة القيود والجداول والإشعارات الخاصة بعمل القسم ومتابعة كافة الأمور المحاسبية وتنظيم وترحيل القيود ومطابقة الحسابات الخاصة بالقسم.

- ٧- التوصية بتوجيه عقوبة للموظفين المقصرين بأعمالهم أو مكافأة المتميزين بعملهم (ترفع إلى الإدارة العامة).
- ٨- التقييم السنوي بكفاءة أداء موظفي القسم أو التوصية بمنح العلاوة السنوية أو حجبها أو اقتراح تغيير العنوان الوظيفي أو منح صلاحية التوقيع.

**أولاً - قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:** وظيفة مستقلة تحدد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الشرعية والوضعية ذات الصلة كذلك، وتضع التوصيات الازمة لتجاوز تلك المخاطر، يرتبط قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال فنياً بمجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقير المنبقة عنه، وادارياً بالمدير المفوض.

#### **أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان لا يقل عمر مراقب الامتثال ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصين لائقان وصالحان.
- ٣- أن تكون لديهما القدرة على الفهم السليم للقوانين والأنظمة واطلاعهما الدائم على آخر المستجدات بشأن تلك القوانين.
- ٤- أن يتتصف بالاستقامة والحيادية والنزاهة ومهارة الاتصال والمعايير المهنية والأخلاقية.
- ٥- يكون مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال حاصل على شهادة (الإخصائي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال) المنوحة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI.
- ٦- أن يكون مدير القسم ومعاونه من الحاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون او الإدارة العامة او الإدارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية، الاحصاء) وتحصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرین (إدراة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية) وان تكون لمدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن (٥) سنوات في العمل المصرفي إضافة الى المام جيد باللغة الانكليزية و (٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاون المدير خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن (٣) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب.
- ٧- أن يكونا مقimين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٨- أن لا يكونا محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقد من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- ٩- أن لا يكونا موظفين أساسيين في مصرف أو شركة سبق أن أعلن افلاسها.

## **بـ- المهام والصلاحيات :**

- ١-مراجعة سياسات وإجراءات الالتزام لكل العمليات المصرافية وتحديد مخاطر عدم الالتزام واقتراح التعديلات المناسبة عليها وتضمينها على شكل تقرير امثالي معنون الى مجلس الإدارة بالتنسيق مع قسم إدارة المخاطر والرقابة والتدقق الشرعي الداخلي.
- ٢-إعداد دليل ارشادي لمراقبة الامتثال المصرفي الإسلامي في ضوء النتائج الميدانية والمتضمنة مراجعة كافة العمليات المصرافية وفي ضوء المعايير المالية الإسلامية.
- ٣-إعداد دليل مخاطر عدم الامتثال مسندًا بالنصوص القانونية والمعايير المالية الإسلامية وعمميه وتوزيعه على كافة موظفي المصرف.
- ٤-إعداد خطة وجدول زمني باليارات الميدانية لفروع المصرف واجراء مسح لعملياتها وما يرافق ذلك من مخاطر عدم الالتزام واعداد تقرير بذلك الى مجلس الإدارة.
- ٥-إعداد خطة تنفيذ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومعايير مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية (IFSB) وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية وترفع الى مجلس الإدارة.
- ٦-اختيار عينات عشوائية لعمليات مصرافية إسلامية وتحديد مدى التزام الأقسام المكونة للمصرف بتطبيق القرارات والقوانين والتعليمات وتضمين ذلك في التقرير الفصلي على ان تكون العينة لكافة فروع وأقسام المصرف وبالتنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي للمصرف.
- ٧-اجراء تحديات على سياسة قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال المصادقة من قبل مجلس إدارة المصرف بصورة دورية او كلما اقتضت الظروف، لضمان عدم تقادم السياسة وتقوية مقدرتها في تغطية كافة المخاطر المستحدثة.
- ٨-تقرير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال المرسل الى البنك المركزي العراقي فصلياً والذي يمثل متطلبات الحد الأدنى من المعلومات الواجب ذكرها من اجل التعرف على مدى امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي المتضمن (موجز المعلومات التنظيمية عن المصرف ، مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية، الإدارة التنفيذية، قسم إدارة المخاطر، قسم الرقابة والتدقق الشرعي الداخلي ، قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النسب المعيارية، التنمية الإدارية ، القسم القانوني ، قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ، القسم الدولي، الشركات التابعة، مساهمات المصرف).

- ٩-مراقبة مدى التزام مجلس الإدارة بالنظام الداخلي للمصرف وكذلك خطط تدريب الموظفين ومنها التدريب على العمليات المالية الإسلامية وتطبيق معايير الحوكمة في المصارف الإسلامية.
- ١٠-التنسيق مع قسم القسم القانوني للتأكد من مستوى التزام المصرف من خلال تعاقدهاته المصرفية والإدارية.
- ١١-إعداد تقرير فصلي حول الاعمامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وذكر التعاميم المنفذة وغير المنفذة والجاري العمل على تنفيذها ورفعها إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ١٢- اعداد تقرير فصلي وبالتنسيق مع قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي للتحقق مع فعالية تطبيق إطار الحد من مخاطر التشغيل، والالتزام به واجراء تقييم خاص بكل قسم يرفع الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ١٣- اعداد تقرير نصف سنوي حول مخاطر عدم الامتثال الخاص بالمصرف المتضمن العقوبات والغرامات المفروضة على المصرف والإجراءات الرقابية اللازمة.
- ٤- اعداد تقرير سنوي وبالتنسيق مع قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي المتضمن تقييم الإدارة التنفيذية اعتماداً على سياسة مراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية الخاصة بمؤشرات الأداء الرئيسية (key performance indicators ) للمدير المفوض والإدارة التنفيذية المعدة من قبل مجلس إدارة المصرف.
- ٥- اعداد قاعدة بيانات لامتثال المصرف الإسلامي والامتثال للمعايير الدولية والمعايير والقوانين المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، والتي تتضمن لا على سبيل الحصر ما يلي:
- أ-قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
- ب-قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ج-قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
- د-قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- هـ-قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- وـ-قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- رـ-قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- زـ-الضوابط الرقابية للمصارف بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- لـ-التعاميم الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- مـ-اللوائح والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- عـ-معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI).

- يـ-معايير مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية (IFSB).
- ١٢- يكون مدير القسم مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية إضافة إلى الإجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والجهات الحكومية ذات العلاقة، ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المصرف بصفة مراقب.
- ١٣- يكون لديه إطلاع وتقدير متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية والإدارية.
- ٤- اعداد تقرير دوري المرسل الى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق المنبقة عن مجلس الادارة والمتضمن الإقرار بأن المصرف ملتزم بالامتثال بتطبيق القوانين والتعليمات وفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وادراج ذلك في نهاية التقرير.
- ٥- اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب اتخاذها والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من كافة العاملين.
- ٦- يمتلك القسم صلاحيات الوصول الى كافة المعلومات والمستندات والبيانات لجميع اقسام وفروع المصرف لسهولة تنفيذ مهامه الرقابية ولاكتشاف اية مخالفات واردة واقتراح التوصيات لمعالجتها.

يتتألف القسم من الشعب التالية:

**١- شعبة التدقيق الميداني:**

يتم تدقيق اقسام وفروع المصرف من خلال الزيارات الميدانية وحسب خطة العمل الخاصة بالقسم والجدول الزمني للزيارات الميدانية والتي تتضمن اخذ عينات عشوائية لعمليات مصرافية وتحديد مدى التزام اقسام وفروع المصرف بالتعليمات والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية وفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

**٢- شعبة التدقيق المكتبي:**

يتم ذلك من خلال النظام المصرفي حيث يتم التدقيق على الحسابات والخزانة والصندوق للمصرف وفحص ومراجعة كافة المصارييف ومعاينة الميزانية للتأكد من عدم وجود حسابات مخالفة، وكذلك التأكد من ادراج أسماء المحظورين او رفعها من القائمة السوداء من خلال ورود كتب البنك المركزي العراقي والجهات الرسمية الأخرى، ومتابعة تسديدات الزبائن المنوхين تمويلات إسلامية من قبل المصرف.

### ٣- شعبة المتابعة والرقابة على الامتثال:

تعمل الشعبة بمتابعة التقارير المكتبية والميدانية واجابات الأقسام على الملاحظات الواردة في هذه التقارير، والتتأكد من معالجة ما ورد فيها، وكذلك التتأكد من معالجة الملاحظات الواردة في تقارير الأقسام الرقابية لجميع اقسام وفروع المصرف، إضافة إلى متابعة الكتب الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي أو الجهات الخارجية الأخرى والتتأكد من إجراء اللازم عليها، ومراقبة التزام المصرف بالقوانين والتعليمات والحدود والنسب الواجب الالتزام بها بموجب تلك التشريعات من أجل اكتشاف وتحديد الخروقات والتجاوزات للقوانين والتعليمات.

### ٤- شعبة الامتثال الضريبي (FATCA)

تقوم الشعبة بالتحقق والتعرف على أي عميل أمريكي الجنسية وحسب مؤشرات الهوية الأمريكية وتعاملات ونشاطات العملاء الجدد وال الحاليين طبقا لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا) وذلك للتصدي لأي عمليات تهرب ضريبي للأشخاص الأمريكيين من خلال استخدام حساباتهم، ومتابعة زبائن المصرف الذين يحملون الجنسية الأمريكية وتعاملاتهم ونشاطاتهم المالية مع المصرف عن طريق رفع تقرير سنوي إلى هيئة الضرائب الأمريكية (IRS) حيث يرفع التقرير السنوي من النظام المصرفي بموجب تعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي، وتكون مهام الوحدة كالتالي:

- التطبيق الكامل لمفردات قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا) للحسابات الأجنبية.
- التأكد من الحصول على الرقم الخاص بالمصرف من دائرة الضريبة الأمريكية (GIIN).
- التأكد من قيام الفروع الالزام بتعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.
- اجراء اللازم بشأن حسابات الأجانب من قبل الضابط المسؤول.
- الالتزام بالتوقيتات الزمنية لرفع التقارير إلى دائرة الإيرادات الأمريكية (IRS).
- متابعة الزبائن غير المتعاونين واتخاذ الإجراءات الالزمة بحقهم.
- متابعة ومراجعة المراسلات مع الشركة المختصة بالنظام بأجراء التحديثات أول بأول بشأن أي تعديل على القانون.
- متابعة نظام التشغيل (IDES).
- مراجعة سياسات وإجراءات الامتثال بمتطلبات القانون واجراء التحديثات الالزمة عليها في حالة وجود تعديلات على القانون.
- التحقق من تحديث أساليب التواصل الفعال مع المساهمين الخارجيين الرئيسيين فيما يخص مشروع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي.

**ثانياً - قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** يكون القسم مسؤوال عن الالتزام بالضوابط الخاصة بقسم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريعات والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو الفصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، يرتبط قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب فنياً بمجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق المنبثقة عنه وإدارياً بالمدير المفوض.

**أ. الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- أنه لا يقل عمر مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه عن (٣٠) سنة وان يكون عراقي الجنسية حسرا.
- ٢- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصين لائقان وصالحان.
- ٣- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعمله (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرین (إدارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية)، ويجوز أن يكون التحصيل الدراسي لمعاون المدير (شهادة الدبلوم) في الاختصاصات أعلاه.
- ٤- أن يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق او خارجه لا تقل عن (٥٠) ساعة للمدير، و (٧٥) ساعة للمعاون.
- ٥- ان يمتلك مدير القسم خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات مع المام جيد باللغة الإنكليزية وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن سنة واحدة.
- ٦- أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٧- أن لا يكونا محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- ٨- أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

**بـ- المهام والصلاحيات:**

يتعين على المدير المسؤول عن هذا القسم بالاستقلال في اداء مهامه وان تهياً له الوسائل الكفيلة ل القيام بهذه المهام على النحو الذي يحقق الغرض منه ويستلزم ذلك ما يأتي:

- ١- عدم إسناد أية أعمال اليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديرًا مسؤولاً عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- اعداد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن اجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها واعداد سياسات وإجراءات العناية الواجبة وخطة عمل تلبي بتطبيق التزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واجراء تحديث دوري لها على ان تكون مصادقة من قبل مجلس الادارة.
- ٣- ان يكون له الحق في الحصول على المعلومات كافة والاطلاع على السجلات او المستندات كافة التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية والمشتبه بها التي تقدم اليه والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمصرف لتنفيذ تلك المهام.
- ٤- يقوم برفع تقارير دورية الى الادارة العليا في المصرف بما يساعد في زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- ٥- ان تكفل السرية التامة جميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباہ المشار إليها وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال.
- ٦- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة المصرف الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد اليه من العاملين بالمصرف مشفوعة بالأسباب المبررة لها او التي ترد اليه من اي جهة اخرى.
- ٧- القيام بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال او تمويل الإرهاب وذلك وفقا للنماذج المعتمد بها في هذا الشأن.
- ٨- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبيّن له عدم وجود أي شبهة بشأنها ويجب ان يتضمن القرار الأسباب التي استند اليها في الحفظ.
- ٩- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات المتّبعة بالمصرف في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.
- ١٠- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع اقسام وفروع المصرف بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١١- التعاون والتنسيق مع الادارة المتخصصة بالمصرف في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح البرامج التدريبية الازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة التنفيذ.

١٢- إعداد تقرير دوري فصلي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف وعرضه على مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق المنبثقة عنه لأداء ما يراه من ملاحظات واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه وإرسال هذا التقرير إلى دائرة مراقبة الصيرفة ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشفوعاً بملحوظات وقرارات مجلس إدارة المصرف المشار إليها وحسب الاستمرارات المُعدة من قبل البنك المركزي العراقي.

١٣- ارسال استماراة التقييم الفصلية الخاصة بالقسم والمعدة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- ابلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية مشتبه بها أو غير عادية وحسب نموذج الإبلاغ المعتمد.

يتألف القسم من الشعب التالية:

**١) شعبة المتابعة:** يتضمن عمل الشعبة المهام التالية:

- ١- متابعة أسماء الزبائن المدرجين على القائمة الدولية (OFAC) والزبائن أصحاب المناصب السياسية (PEPs).
- ٢- متابعة المستجدات من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموقع الإلكتروني الخاص بمجموعة العمل المالي (FATF).
- ٣- المتابعة والتدقيق على جميع العمليات المصرفية لرصد العمليات المشتبه بها أو العمليات غير العادلة.
- ٤- يتم متابعة النظم الداخلية الخاصة بالمصرف والقواعد المستخدمة للاستعلام عن الزبائن محلياً ودولياً الخاصة بالمصرف والمتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي القائمة المحلية الـ (BLAK LIST) والقواعد الدولية ذات الأصول الأجنبية الـ (OFAC) ونظام الـ (FIRCO) للبحث عن أسماء المشتبه بهم ضمن القوائم الأربع التالية المحظورة دولياً الـ (BOE LIST ، EU LIST ، OFAC LIST، UN LIST) الخاص بالحوالات المصرفية الخارجية وقائمة الـ (World Check) والتي تحتوي على قائمة السياسيين وأصحاب المناصب العليا (PEPS).

**٢) شعبة الحجوزات:**

- ١- الادراج في القائمة السوداء (BLACK LIST) والذي يتم حسب الكتب الواردة من البنك المركزي العراقي وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين للزبائن المشتبه بهم على اللائحة السوداء والجهات الرسمية الأخرى.
- ٢- رفع أسماء الزبائن من القائمة السوداء (BLACK LIST) بعد الإيفاء بالتزاماتهم وحسب كتب الواردة من البنك المركزي العراقي وقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين للزبائن المشتبه بهم على اللائحة السوداء والجهات الرسمية الأخرى.

### ٣) شعبة الـ (AML):

- متابعة حركات زبائن المصرف ومعالجة التبيهات الظاهرة في النظام الإلكتروني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الـ (AML) ورفع الوثائق الثبوتية الخاصة بمعالجة التبيهات بصورة يومية.
- متابعة موقف الإيداع للزبائن والاشعارات الظاهرة في النظام وبصورة شهرية، ورفع تقرير دوري بذلك إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان يكون برنامج التدريب الخاص بالمصرف تدريباً مستمراً لضمان محافظه الموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق في القواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها.
- اجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين او توظيف المسؤولين او الموظفين داخل المصرف.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق تدابير العناية الواجبة في المعاملات اليومية او تطوير منتجات جديدة وقبول عملاء جدد.
- مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العملاء الحاليين.
- تنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الداخلية للتطبيق السليم للقوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:
  - الالتزام باستماراة اعرف زبونك الـ (KYC) الالكترونية من النظام المصرفي والعناية الواجبة.
  - مراقبة نشاط الزبون لمنع أي معاملات مشبوهة لا تتوافق مع الاعمال المشروعة للزبون او مع سجله من خلال مراقبة نشاط الزبون.
  - حفظ السجلات.

**٤) موظف الارتباط:** يرتبط (موظف الارتباط) في الفرع الرئيسي وفروع المصرف مع مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون عمله في حدود مهام مراقب الامتثال ومتابعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم قيامه بإجراءات تنفيذية، وتكون مهام الموظف هي:

- ١- تدقيق ومراجعة العمليات المصرفية الكبرى التي تساوي او تزيد عن السقوف المحددة ومعززة بالوثائق والمستندات المطلوبة لها وحسب تعاملات الزبائن الشهرية المصرح بها من قبل الزبائن.

- ٢- أرسال كافة النماذج اليومية وبصورة كاملة وغير ناقصة للمعلومات الى قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- اتخاذ الاجراء المناسب للعمليات المشتبه بها حسب الإجراءات المحددة وابلاغ مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية مشتبه بها او غير عادلة.
- ٤- تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة ورفعها الى قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**ثالثاً- قسم إدارة المخاطر:** تعتبر إدارة المخاطر تنظيم متكملاً يهدف الى التوصل لوسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حوادثه والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها وقياسها وتحديد وسائل مجابتها مع اختيار انسابها لتحقيق الهدف المطلوب وتعرف أيضاً بانها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الاثار السلبية الناتجة عن المخاطر وابقائها في الحدود الدنيا عن طريق وضع طرق وإجراءات من شأنها ان تقلل من إمكانية حدوث الخسائر، وان استراتيجية إدارة المخاطر معدة حسب الضوابط التنظيمية لعمل المصارف الإسلامية بالعدد (٢١٧/٣/٩) في ٢٠١٨/٥/٣٠ الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والتي يتم تحديثها سنوياً. تعتبر إدارة المخاطر الركيزة الأساسية حيث تحظى باهتمام واسع من قبل إدارة المصرف والجهات الإشرافية، حيث تمثل أحد المحاور الهامة لرسم استراتيجيات خاصة تتفق مع طبيعة وحجم أنشطة المصرف وبدورها تساهم في اتخاذ القرارات، اذ ان إدارة المخاطر تسعى لتحقيق اهداف المصرف من خلال مراقبة وقياس وتحديد وتطوير استراتيجية إدارة المخاطر والتحكم فيها لتقليل اثارها السلبية وقبول بعض تبعاتها وتخفيضها الى مستويات مقبولة، والعمل على اجراء اختبارات في ظل الظروف القاسية وتوفير خطة طوارئ لتأمين استمرارية عمل المصرف، ان قسم إدارة المخاطر في المصرف يعتبر نظام متكملاً للإنذار المبكر حيث يقوم بتحليل مختلف عمليات المخاطر عن طريق الاستراتيجية الخاصة بالقسم والتي تتضمن معظم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية وحسب المعايير العالمية والتعليمات والضوابط الصادرة من الجهات الرقابية المتمثلة بالبنك المركزي العراقي واهم هذه المخاطر هي (مخاطر التشغيل - مخاطر الائتمان - مخاطر السيولة - مخاطر السوق - مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية - مخاطر عدم الامتثال - مخاطر السمعة)، وان جميع المخاطر المشار اليها في أعلاه قد اخذت بنظر الاعتبار تعليمات وضوابط إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لكي تراعي خصوصية هذه المصارف لما تتمتع به هذه المصارف من احكام وشروط وضوابط يميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى فقد عدت هذه الاستراتيجية مبنية على جميع العناصر المشار اليها انفأً وبإشراف اعلى هرٌّ للمصرف المتمثل بمجلس الإدارة من اجل ان تتحقق هذه الاستراتيجية كافة الأهداف والغايات التي تصبوا اليها، ويرتبط قسم إدارة المخاطر فنياً بمجلس الإدارة عن طريق لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه وادارياً بالمدير المفوض.

## **أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان لا يقل عمر مدير قسم إدارة المخاطر ومعاونه عن (٢٨) سنة.
- ٢-أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصين لائقان وصالحان
- ٣-يكون مدير القسم حاصل على شهادة (الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر) الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI، وله إمام واسع بمجمل العمليات والنشاطات المصرفية.
- ٤-أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعمله (الاقتصاد، القانون، الإدارية العامة، الإدارية المالية، إدارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء، إدارة الجودة)، وتخصص اقتصاديات الاعمال /جامعة النهرین (إدارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).
- ٥- ان يمتلك مدير إدارة المخاطر خبرة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٣) سنوات و (٥٠) ساعة تدريب، ولمعاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن سنة و (٧٥) ساعة تدريب وان يكون موظفي القسم حاصلين على شهادة الدبلوم او اعدادية التجارة كحد أدنى ويتمتعون بـ (١٠٠) ساعة تدريبية في مجال إدارة المخاطر.
- ٦-أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٧-أن لا يكونا محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- ٨-أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

## **ب-المهام والصلاحيات:**

- ١-تحديد وفهم المخاطر التي تواجه المصرف وإيجاد إطار فعال لإدارة المخاطر لكي تعمل من خلاله مختلف وحدات المصرف.
- ٢-تقييم المخاطر ووسائل منعها أو الحد من تأثيرها.
- ٣-تحديد حجم المخاطر التي ترغب إدارة المصرف في تحملها سواء على مستوى المصرف ككل أو كل وحدة على حدا.
- ٤-تقليل احتمالية حدوث المخاطر وحجم الخسائر المحققة.

- ٥- المساهمة في تحسين القرارات في المصرف وذلك بتوفير المعلومات اللازمة عن بيئة المخاطر التي تم اتخاذ القرارات من خلالها.
- ٦- مساعدة الأنشطة المختلفة على تحقيق أهدافها ضمن بيئة مخاطر المقبولة بحيث يحقق المصرف العوائد المرجوة بأقل درجة ممكنة من المخاطر.
- ٧- توفير المؤشرات المبكرة التي تنبه الى وجود المخاطر قبل حدوثها مما يمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.
- ٨- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- ٩- توفير بيئة رقابية وإشرافية مناسبة كجزء من نظام رقابي متكامل وسليم.
- ١٠- تحسين الإدارة والربحية من خلال تخفيض الخسائر المحتملة وكذلك التسعيير الحقيقي للمنتجات سواء الجديدة أو تعديل القائمة، وتطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنوع تلك المحافظ.
- ١١- تطبيق مقررات بازل في المصرف ومتطلبات البنك المركزي العراقي ذات العلاقة، ومساعدة المصرف على احتساب معدلات كافية رأس المال وفقاً لمعايير بازل II.
- ١٢- تحديد الشكل العام للمخاطر ومراقبة التطورات التي تحصل عليها.
- ١٣- رفع التقارير الدورية عن مستويات المخاطر في المصرف الى مجلس الادارة عن طريق لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس.
- ٤- تقييم مدى كفاية راس المال داخلياً لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومن أبرزها (الائتمان، السوق، التشغيل).
- ١٥- يمتلك القسم صلاحيات الوصول الى كافة المعلومات لجميع اقسام وفروع المصرف التي من شأنها الكشف عن المخاطر التي تحيط بالعمليات المصرفية والمالية والمتطلبات الشرعية.
- ١٦- يقوم القسم بأجراء اختبارات الضغط بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ١٧- استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف وللجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة بتقارير دورية تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود وأسبابها والخطة التصحيحية اللازمة بها.
- ١٨- دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف.

- ١٩- اعداد إطار إدارة المخاطر في المصرف وعرضه على المجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٢٠- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.
- ٢١- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- ٢٢- رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة يتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع أنشطة المصرف بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- ٢٣- التحقق من تكامل البيانات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.
- ٤- تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- ٥- توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

ويتألف القسم من الشعب التالية:

- أ) شعبة مخاطر الائتمان والاستثمار في رؤوس الأموال:**
  - ١- تطبيق تعليمات البنك المركزي وال المتعلقة بدعائم بازل II.
  - ٢- إيجاد بنية تحتية لازمة من خلال الأنظمة والتقارير لتطبيق متطلبات بازل II ، والعمل على تطويرها بما يتناسب مع احتياجات العمل.
  - ٣- مراجعة اجراءات مخاطر الائتمان ومراقبة تطبيقها، ومراجعة وتحديثها بشكل سنوي واعتمادها بشكل دوري.
  - ٤- تحديد الإجراءات الرقابية التي تعمل على الحد من أثر المخاطر الائتمانية، والعمل على جعلها ضمن الحدود المقبولة للمصرف.
  - ٥- إعداد دراسة للمحفظة الائتمانية بشكل دوري وإعداد التقارير الازمة حولها وتحديد مدى احتمالية تغير الزبائن/ تركز مستحقات الزبائن/ تركز القطاعات / نسبة الموجودات لكل أداة تمويل إسلامي/ التركز للمناطق الجغرافية.
  - ٦- اجراء "اختبارات الأوضاع الضاغطة الخاصة بمحفظة الائتمان" وتحديد الأنشطة والقطاعات التي تتسبب في عمليات الخسارة مع تحسين تلك الاختبارات.
  - ٧- متابعة الاقسام المعنية داخل المصرف لتزويد الوحدة بالإجراءات العلاجية الازمة بناء على نتائج اختبارات الأوضاع الضاغطة.
  - ٨- الإشراف على تطبيق عملية التقييم الداخلي لرأس المال وال المتعلقة بمخاطر الائتمان لتحديد أعباء رأس المال الازمة لتغطية المخاطر.

- ٩-المشاركة في تحديد مستوى المخاطر المقبول لمخاطر الائتمان مع الاقسام المعنية، ورفعها الى لجنة ادارة المخاطر للموافقة عليها.
- ١٠-رفع التقارير الى لجنة ادارة المخاطر الازمة والتي توضح المخاطر في المحافظ الائتمانية والتقارير الرقابية الاخرى ذات العلاقة لتجاوز مستويات المخاطر المقبولة.
- ١١-نشر الوعي والثقافة حول مخاطر الائتمان ومتطلبات بازل II لأقسام المصرف والإدارة العليا، من خلال عقد الدورات التدريبية الداخلية.
- ١٢-تقييم أدوات الرقابة للحد من مخاطر الائتمان وتقييم المقترنات لتحسينها.
- ١٣-التأكد من مدى كفاية مخصصات الديون المتعثرة في المصرف ورفع التقارير الازمة حول ذلك الى لجنة ادارة المخاطر.
- ٤-استلام ومتابعة الجداول المطلوبة لعمل القسم من الأقسام الأخرى العاملة في المصرف حيث يقوم مدير القسم بإعداد جدول موحد شامل للمؤشرات والأرقام والمبالغ والحسابات الهامة التي تم استخلاصها من الجداول المذكورة أدنىه بعد اعداد الجدول الموحد ويتم التأكد من صحة جميع الأرقام والحسابات الواردة في الجدول الموحد ويتم دمجه مع المؤشرات الهامة للشهر السابق أو السنة السابقة.
- ٥-إعداد التقرير الشهري واستخلاص النسب المعيارية ودرجة خطورة العمليات المصرفية وتحديد نسب الانحراف الإيجابي أو السلبي للنشاطات مع التعليق عليها ومقارنتها مع النسب المعيارية الصحيحة والنسب الظاهرة للأشهر السابقة ورفع التوصيات المناسبة في حال وجود ضرورة لذلك وبالتفصيل لكل عملية مصرفية بما يتوافق مع الإطار العام للخطة السنوية لعمل القسم.
- ٦-ترسل نسخة من التقرير الشهري الخاص بالنسب المعيارية لجنة ادارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الادارة للاطلاع وابداء الرأي ورفعها الى السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ٧-إعداد دراسات بصيغ التمويل الإسلامي التي تتعلق بالخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف من حيث الصيغة الواجب الالتزام بها، والحد الأدنى من الشروط والأحكام الواجب توافرها في العقد، والمخاطر المتعلقة بها، وطبيعة هذه المخاطر، وكيفية الحد من هذه المخاطر، والمتطلبات الأساسية الواجب توفرها للسير في إجراءات العقد.

#### ب) شعبة مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل:

- ١-بناء وتوثيق ملفات المخاطر الخاصة بأقسام وفروع المصرف وملف المخاطر على مستوى المصرف ككل Corporate Risk.
- ٢-التعرف على المخاطر المتعلقة بالمصرف، من خلال الفحوصات وإجراءات التقييم الذاتي.

- ٣- التعرف على الإجراءات الرقابية الموجودة لدى اقسام وفروع المصرف.
- ٤- التحقق من ربط الإجراءات الرقابية بالمخاطر لغايات تحديد الإجراءات الرقابية الضعيفة بالإضافة إلى تحديد المخاطر غير المغطاة بإجراءات رقابية.
- ٥- وضع التوصيات الازمة لتحسين البيئة الرقابية من خلال وضع إجراءات رقابية جديدة أو تحسين الإجراءات الرقابية القائمة.
- ٦- متابعة تنفيذ الفحوصات الرقابية الذاتية من قبل الجهة المعنية (اقسام وفروع المصرف) حسب دوريتها بحسب التواريخ المحددة، وإعداد تقرير بالنتائج والتوصيات ورفع التقرير إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٧- بناء مؤشرات المخاطر الرئيسية لأقسام وفروع المصرف.
- ٨- تسجيل الأحداث التي حدثت أو كانت أن تحدث والتي أدت أو كانت أن تؤدي إلى خسائر فعلية على سجل المخاطر.
- ٩- التتحقق من قيام المعنيين بمتابعة تطبيق توصيات مجلس الادارة وللجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الادارة بخصوص الأحداث المتعلقة بالمخاطر (عدا المخاطر المقبولة).
- ١٠- مراجعة شروط المنتجات من ناحية المخاطر التشغيلية والتأكد من ان جميع المخاطر المترتبة عليها بما في ذلك المخاطر التشغيلية قد تم تحديدها وأن الضوابط الرقابية الجديدة والإجراءات أو التعديلات التي طرأت عليها قد تمت بشكل يتناسب مع حدود المخاطر المقبولة لدى المصرف (وذلك قبل إصدارها).
- ١١- مراجعة إجراءات عمل المصرف (المنتجات والخدمات/ الاقسام) من جوانب المخاطر التشغيلية (وذلك قبل اعتمادها).
- ١٢- المشاركة في عمليات فحص الأنظمة المصرافية المختلفة أو تعديلاتها وتوثيق ذلك اصوليا.
- ١٣- المشاركة في اعداد وتطبيق اختبارات الوضاع الضاغطة المتعلقة بمخاطر التشغيل وتقييم النتائج وأثرها وطرق العلاج، واعداد دراسات تنبؤية عن الخسائر التشغيلية المتوقعة واتجاهاتها وتبادل وجهات النظر بين مختلف المعنيين في المصرف.
- ١٤- رفع التوصيات على سقوف المخاطر المقبولة لكل اقسام وفروع المصرف على مستوى المصرف ككل واجراء عملية المراجعة لهذه السقوف، واعداد التقارير الازمة عن اي تجاوزات لسقوف المخاطر المقبولة وعناصر الرقابة عليها والإجراءات المتخذة للحد منها والخسائر المتوقعة والمسؤول عنها ومدى تكرارها.
- ١٥- المشاركة في اعداد خطة استمرارية العمل وفي عملية فحصها دوريًا، ومراجعة وضع الخطة والتحديثات التي تمت عليها وانشاء التقارير حول ذلك والدروس المستفادة من تجربة الخطة.

- ١٦-المشاركة في تقييم مخاطر الاسناد الخارجي والاطراف الخارجية التي تقدم الخدمات للمصرف ومراجعة عمليات التعاقد مع الاقسام المعنية في المصرف.
- ١٧-مواكبة اي تطورات تحصل محلياً او دولياً تتعلق بمخاطر التشغيل ومدى تأثيرها على المصرف.
- ١٨-التنسيق المستمر مع قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول مدى التزام وحدات العمل بالتعليمات والسياسات والإجراءات المعتمدة.
- ١٩-تطبيق متطلبات بازل II والتأكد من تطبيق التعليمات والمعايير الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بمخاطر التشغيل.

#### ج) شعبة مخاطر السوق ومعدل العائد:

- ١-قياس مخاطر أسعار الأرباح والخسائر على أساس فترات إعادة تسعير الفائدة وعملية احتساب فجوات إعادة التسعير والفجوات التراكمية بالإضافة إلى استخدام أسلوب فترة الاسترداد للتعرف على إيرادات المصرف ورفع التقارير والتوصيات والمقررات اللازمة.
- ٢-قياس مخاطر أسعار الأسهم من خلال تطبيق أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر والذي يوضح أقصى خسارة محتملة والتي قد يتعرض لها المصرف خلال فترة معينة وبدرجة ثقة معينة ورفع التقارير والتوصيات اللازمة إلى لجنة إدارة المخاطر بهذا الخصوص.
- ٣-مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة لمخاطر السوق ولمخاطر معدل العائد وبشكل دوري.
- ٤-إعداد اختبارات الأوضاع الضاغطة لمخاطر السوق ولمخاطر معدل العائد وفقاً لمتطلبات لجنة بازل II ومراجعة هذه الاختبارات ووضع الإجراءات العلاجية لمواجهتها من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.
- ٥-نشر الوعي حول متطلبات إدارة المخاطر ولجنة بازل II لجميع اقسام وفروع المصرف بما فيها الادارة العليا وتحديد النواحي المتعلقة بمخاطر السوق.
- ٦-إعداد عملية التقييم الداخلي لمدى كفاية رأس المال لمخاطر السوق ومخاطر معدل العائد، وفقاً للتنظيمات ومتطلبات لجنة بازل II.
- ٧-إعداد خطة طوارئ السيولة ومخاطر معدل العائد ومراجعتها وتحديثها بشكل سنوي.
- ٨-بناء التقارير اللازمة لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر السوق ومخاطر معدل العائد.
- ٩-متابعة استثمارات المصرف المختلفة في الأسواق الخارجية وتحديد أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة للاستثمار في هذه الأسواق وتقديم المقررات للحد من هذه المخاطر بناءً على دراسة هذه الأسواق في ظل المعلومات المتاحة، واعداد الدراسات حول الأوضاع الاقتصادية وتطورات الأسواق المحلية والخارجية.

١٠-المشاركة في إعداد الخطة الاستثمارية السنوية لمصادر أموال المصرف من العملات الأجنبية المشاركة في وضع أسس وتقدير وإدارة المخاطر الاستثمارية المرتبطة باستثمارات المصرف عن طريق مراقبة مخاطر السوق وحدود التعامل وفترات الاسترداد والانحرافات عن أسس وقواعد الاستثمار المعتمدة.

١١-المشاركة في مراجعة ومراقبة العروض الاستثمارية المختلفة لاستثمار وإدارة موجودات المصرف من العملات الأجنبية.

١٢-المشاركة في وضع خطة بهدف إدارة المخاطر الاستثمارية لاستثمارات المصرف وتشمل العناصر التالية:

- قياس المخاطر
- مصادر المخاطر
- مراقبة المخاطر

١٣-المشاركة في إعداد الدراسات الدورية عن التطورات في الأسواق العالمية وإجراء التحليلات الفنية لاتجاهات أسعار الصرف وأسعار الأسهم والسنادات وأسعار المعادن الثمينة.

١٤-إعداد الدراسات اللازمة عن المصارف المراسلة وذلك خلال متابعة أوضاعهم وتحليل ميزانياتهم وتقاريرهم السنوية بالتنسيق مع قسم إدارة الخزينة والاستثمار.

١٥-المراجعة الدورية للسقوف الممنوحة للمصارف المراسلة وإعداد تقرير خاص بالسقوف غير المستغلة بالإضافة إلى آية تجاوزات عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

١٦-التأكيد من أن التوظيف في السوق النقدي يتم في مصارف ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن (B-).

١٧-التأكيد من أن نسب ومعايير الاستثمار في أدوات السوق النقدي لا تختلف عما هو محدد في السياسة الاستثمارية والتأكيد من أن أي تجاوز لها قد تم بموجب موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الصلاحية، والتأكد من أن عمليات الاستثمار في السوق النقدي قد تمت وفقاً لجدول الصلاحيات المعتمد في المصرف.

١٨-التأكيد من الالتزام بالمعايير والنسب المتعلقة بالمراكم المفتوحة بالعملات الأجنبية (قصيرة / طويلة) وأنه يتم الالتزام بسقوف الخسارة المحددة لذلك Stop Loss Orders وحسب ما جاء في السياسة الاستثمارية، واجراء مراقبة يومية للحد الأعلى المسموح به للخسائر والأرباح المتحققة من المحافظ بالعملات الأجنبية (خسارة في المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية).

١٩-مراقبة السقوف المحددة لمخاطر كل أداة من أدوات الاستثمار في السوق النقدي ومن عدم تجاوز هذه السقوف، وفي حال وصول الخسارة للقف المحدد يتم تصفيه الاستثمار بعد الحصول على موافقة الجهة صاحبة الصلاحية، والمراجعة الدورية للحدود القصوى لتوزيع الاستثمارات في أدوات السوق النقدي وحسب المنطقة الجغرافية، وبما

يتماشى مع السياسة الاستثمارية والتأكد من عدم تجاوزها وأن عمليات التجاوز قد تمت بموجب موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الصلاحية.

٢٠- التأكد من أن كافة عمليات التوظيف في أدوات سوق رأس المال تمت بموجب موافقات أصحاب الصلاحية وحسب جدول الصلاحيات المعتمد من قبل مجلس إدارة المصرف.

#### ٤) شعبة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية:

هي الشعبة التي من اختصاصها توثيق الفتاوى من الهيئة الشرعية وقرارتها وفحص عينات من عقود التمويل الإسلامي وذلك لكشف الالتزام بالشريعة الإسلامية وتحديات مستوى الالتزام بأحكام الشريعة والتنسيق مع قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وتقييم أي منتج جديد بعد اقراره من الهيئة قبل شروع الإدارة التنفيذية.

#### ٥) شعبة مخاطر تقنية المعلومات: وتشمل:

أ- ضمان إدارة صحيحة لمخاطر تقنية المعلومات والاتصالات: أي الفهم السليم للمخاطر من حيث القابلية على تحمل المخاطر ودرجة تحمل المخاطر وتبير القيمة المضافة والمنافع من وراء قبول تلك المخاطر فضلاً عن توضيح وتوثيق وتوصيل تلك القواعد لذوي العلاقة والهدف منها ضمان عدم تجاوز مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات من حيث قابلية تحملها ودرجة تحمل المخاطر وضمان تحديد وإدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات وتقليل احتمالية مخالفة القوانين والأنظمة والضوابط.

ب- إدارة المخاطر: الاستمرار بتحديد مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات وتقييمها وضبطها ومراقبتها "حفظاً عليها ضمن المستهدف من مستويات المخاطر المقبولة في المصرف والهدف منها تكامل إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات مع الإدارة الكلية للمخاطر في المصرف والحفاظ على التوازن المطلوب بين المنافع والتكليف.

ج- إدارة الاستمرارية: إنشاء خطة لإدارة استمرارية عمليات المصرف وتقنية المعلومات والاتصالات وتطويرها لضمان استمرارية عمليات المصرف الحساسة والحرجة لمواجهة أسباب الانقطاع وحوادثه ضمن الحدود المستهدفة بهذا الشأن والهدف منها ضمان استمرارية تشغيل عمليات المصرف الحرجة وعمليات تقنية المعلومات والاتصالات الداعمة لها لمواجهة حوادث الانقطاع ضمن الحدود المستهدفة.

**رابعاً - قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي:** وهي مجموعة الوسائل والطرق التي يستخدمها المصرف لحماية موجوداتها وضمان دقة البيانات المحاسبية وتنمية الكفاءة الانتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، ويرتبط قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي فنياً بمجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق المنبثقة عنه وهيئة الرقابة الشرعية، وادارياً بالمدير المفوض.

**أ-الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان لا يقل عمر مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومعاونه عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصين لائقان وصالحان.
- ٣- يكون مدير القسم حاصل على شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) الممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- أن يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في حقل الاختصاص وان تكون لديه خبرة وممارسة في المجالات (المالية والمصرفية والرقابية) لا تقل عن (٧) سنوات و (٥٠) ساعة تدريب و (٤) سنوات لمعاونه و (٧٥) ساعة تدريب.
- ٥- أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٦- أن لا يكونا محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- ٧-أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.
- ٨-ان يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة ذات خبرة مهنية استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصادر.

**ب-المهام والصلاحيات:**

- ١- وضع خطة شاملة للتدقيق والمراجعة تشمل على وحدة قياس زمنية ومراحل انجاز محددة ويجري تحديثها سنويا، ويجب ان تستند الى الملاحظة الميدانية، ويكون مصادق عليها من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية ورئيس مجلس إدارة المصرف.
- ٢- اعداد دليل عمل يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته، ويكون متفقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وفي ضوء مقررات هيئة الرقابة الشرعية والفتوى الصادرة منها ويصادق على الدليل من قبل رئيس هيئة الرقابة الشرعية ورئيس مجلس الإدارة.

- ٣- المحافظة على أموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، وضع الأسس الكفيلة بزيادة الربحية من خلال تخفيض المخاطر والمصروفات غير الضرورية.
- ٤- الكشف عن أوجه القصور والانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوی هيئة الرقابة الشرعية ومبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها.
- ٥- ايضاح مدى توافق إجراءات العمل المصرفي مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكمها وفي ضوء فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ومقرراتها، إضافة إلى توصيات المراقب الخارجي والبنك المركزي.
- ٦- تقييم التزام إدارة المصرف بنظام إدارة مخاطر يحتاط به من تحقيق خسائر بالأعمال امتنالاً للمبدأ الإسلامي (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك في ضوء ما تقرره مبادئ الشريعة الإسلامية واحكمها وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان.
- ٧- التنسيق مع مراقب الحسابات الخارجي من خلال لجنة مراجعة الحسابات على أن يتضمن التنسيق بيان مراقب الحسابات الخارجي بأنه لديه مسؤوليات مستقلة خاصة به كمدقق خارجي وإن المدقق الشرعي ليس لديه مسؤولية مستقلة تجاه المدقق الخارجي فيما يتعلق بأعمال التدقيق الشرعي الداخلي.
- ٨- يتولى القسم دراسة السياسة المُعدة والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ووضع الآليات والإجراءات وأنخطط وتنفيذها وفق ما منصوص عليها في السياسة.
- ٩- فحص وتدعيق كافة الفعاليات والأنشطة المصرفية والإدارية، والتحقق من:  
أ- تنفيذ مبدأ الفصل بين المسؤوليات (فصل وظيفة حيازة الموجودات النقدية عن وظيفة التسجيل في المستندات والسجلات عن وظيفة المصادقة على الصرف).
- ب- التحقق ومراجعة نظام الضبط الداخلي في المصرف ومدى قدرته على تحديد السلطات والمسؤوليات للوظائف المالية بوضوح وتوزيع المسؤوليات والواجبات لضمان تنظيم انسانية المعاملات المالية بشكل سليم ومنظم ودون تداخل في المهام والصلاحيات.
- ج- التتحقق من كفاءة وأمانة الموظفين الماليين أو الذين بعهدهم أموال تعود للمصرف.
- ١٠- تقويم العمل والأداء المنجز والتحقق من التزام موظفي المصرف بالسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم من قبل مجلس الإدارة.
- ١١- اقتراح أساليب ووسائل متقدمة لتحديث العمل وتحسينه وتقديم المشورة للإدارات المختلفة بما يؤمن تحسين وتطوير الأداء.
- ١٢- التحقق من سلامة إجراءات فتح الحسابات الجارية للبيان، ومراقبة عمليات قبول وسحب العمليات المصرفية الأخرى.
- ١٣- التأكد من صحة ودقة وسلامة منح التسهيلات المصرفية وخطابات الضمان وباقى العمليات المنفذة يومياً.

- ٤- تدقيق العمليات الجارية اليومية للمصرف من خلال التدقيق المستندي، والتأكد من:
- سلامة السجلات والمستندات المالية، والتحقق من صحة إجراءات المصادقة على العمليات، ووجود صلاحيات للمخولين بالصرف.
  - صحة تسجيل العمليات في السجلات اليومية وترحيلها إلى الحسابات المختصة في النظام أو في الأستاذ العام.
  - التحقق من صحة التبويب المحاسبي والترحيل الصحيح إلى الحسابات المختصة.
  - توفر الاعتماد والتخصيص اللازم في الموازنة، والتحقق من عدم وجود تجاوز في الصرف على الأعتمادات المخصصة لأبواب الصرف المحددة.
- ٥- تدقيق أعمال أقسام الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بالمهام والواجبات المحددة وتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي.
- ٦- القيام بعمليات الجرد الفعلي للموجودات الثابتة والنقدية فجائياً ودورياً وكذلك في نهاية السنة المالية والتحقق من مسک السجلات المحاسبية والمخزنية التي تطلبها النظام المحاسبي والتأكد من الترحيل إلى السجلات المختصة أول بأول.
- ٧- إجراء التفتيش الميداني الدوري لفروع المصرف من خلال ما يلي:
- أ- فحص وتدقيق الموجودات النقدية للغرفة الحصينة والتأكد من المطابقات النقدية وبشكل يومي بين الموجود الفعلي وسجل الصندوق والنظام.
  - ب- ملاحظة خطة تقسيم العمل وتحديد صلاحيات وواجبات العاملين داخل الفرع والتحقق من التزام الفرع بالقوانين والأنظمة وتنفيذ الإجراءات المصرفية.
  - ج- ملاحظة سجل الأختام المصرفية وتأشير الأختام المستعملة وغير المستعملة والتحقق من وجودها وطريقة حزنها والاحتفاظ بها بعد الدوام الرسمي.
  - د- ملاحظة طريقة حفظ المستندات اليومية في الغرفة الحصينة، والاطلاع على محتويات الغرفة وطريقة رزم المبالغ النقدية.
  - هـ- ملاحظة أسلوب عمل موظف (الكاونتر) وطريقة تعامله مع الزبائن.
- و- مدى تنفيذ أسلوب التدقيق السابق للصرف وخصوصاً معاملات صرف وقبول الصكوك وتنظيم قيودها ومستنداتها.
- ر- متابعة تسديد الحالات الداخلية المباعة والسفاتج، وتصفيتها موقفاتها وكذلك الكمبيالات والقروض والتسهيلات المصرفية.

ز-دراسة تقارير مراقب الحسابات الخارجي وتقارير مفتشي البنك المركزي ومتابعة تصفيية الملاحظات من أقسام وشعب المصرف وفروعه والجهات ذات العلاقة.

ح-تدقيق الموازنات والبيانات والكشفات الحسابية الشهرية والسنوية للمصرف وفروعه ومدى تطبيق المطابقات الحسابية في الفرع.

خ-متابعة تسوية وتسديد المبالغ الموقوفة في الحسابات المالية الظاهرة في ميزان المراجعة  
ت-متابعة تدقيق نتائج المطابقات والمقابلات الخاصة بالحسابات المتبادلة بين المصرف وفروعه أو المصارف الأخرى أو المراسلين والوقف على أسبابها، وملحوظة تصفيية الموقوفات التي تظهر في هذه المقابلات.

ك- دراسة وتقييم أداء الفروع من خلال التقارير الدورية المتعلقة بنشاطها في مجال الحسابات الجارية، حسابات الادخار، الودائع، التمويلات الإسلامية، ومدى مساحتها في تعظيم الإيرادات وخفض المصروفات.

ط-تحقق من التزام أقسام وفروع المصرف بجدول أسعار العملات المصرفية وفق السياقات الصحيحة وملحوظة الانحرافات إن وجدت ومتابعة تصفيتها.

ظ-تحقق من شكلوى الزبائن والاعتراضات المقدمة منهم ومحاولة حلها ومراقبة تصرفات وسلوك الموظفين وتصحيح الانحرافات.

س-تقرير فصلي وبالتنسيق مع قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال للتحقيق مع فعالية تطبيق إطار الحد من مخاطر التشغيل، والالتزام به اجراء تقييم خاص بكل قسم يرفع الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ش-تقرير سنوي وبالتنسيق مع قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال المتضمن تقييم الإدارة التنفيذية استنادا الى سياسة مراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات الاداء الرئيسية (key performance indicators) المعدة من قبل مجلس إدارة المصرف.

ن- تقديم تقرير دوري الى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة والى هيئة الرقابة الشرعية ومن ثم رفعه الى مجلس الادارة يتضمن كافة ما ورد أعلاه، بالإضافة الى اقتراح أساليب ووسائل لتطوير العمل وتحسين الأداء.  
ي-يملك القسم صلاحيات الوصول الى كافة المعلومات والمستندات والبيانات لجميع اقسام وفروع المصرف لسهولة تنفيذ مهام الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ولاكتشاف اية مخالفات واردة واقتراح إجراءات تصحيحية وإصدار التوصيات لمعالجتها.

يتتألف القسم من الشعب التالية:-

١) شعبة التدقيق المكتبي: وهي الشعبة المسئولة عن التدقيق الالكتروني عن طريق جهاز الحاسوب ومهامها التدقيق على الحسابات والخزانة والصندوق للمصرف وتدقيق الحسابات والموازنات والرقابة للنظام المصرفي وفحص ومراجعة المصارييف كافة ومعاينة الميزانية والتأكد من عدم وجود حسابات مخالفة ويتم رفع التقارير الأولية إلى مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومن ثم إلى مجلس الإدارة عن طريق هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة.

٢) شعبة التدقيق الميداني: مراقبة العمل في المصرف وتدقيق السجلات ميدانياً التي تخص اقسام وفروع المصرف واكتشاف الأخطاء وجرد موجودات الفروع، الأثاث، المكاتب وآية موجودات أخرى والتدقيق للغرفة الحصينة وجرد الصناديق ومطابقة الأرصدة مع السجلات، وتدقيق الميزانية بصورة فصلية واعداد تقارير بذلك، ويتم رفع التقارير الأولية إلى مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومن ثم إلى مجلس الإدارة عن طريق هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة.

٣) شعبة المتابعة: يقوم موظف الوحدة بمتابعة التقارير الصادرة من وحدة التدقيق المكتبي والميداني واجابات الجهات المعنية على الملاحظات الواردة في هذه التقارير والتأكد من معالجة ما ورد فيها.

٤) شعبة التدقيق الداخلي لأنظمة تقنية المعلومات: وتشمل:

أ- مراقبة نظام الضبط والرقابة الداخلية: والتي تتضمن المراقبة المستمرة والتقييم لبيئة الضوابط الداخلية بواسطة كل من التقييم الذاتي والتقييم المستقل، وتمكن الإداره من تحديد الاختلالات في الضوابط المفعولة لاتخاذ التحسينات والتصحيحات المطلوبة، التخطيط والتنظيم والتحديث لمبادئ وقواعد التقييم المستقل، وتمكن الإداره من تحديد الاختلالات في الضوابط المفعولة لاتخاذ التحسينات والتصحيحات المطلوبة، التخطيط والتنظيم والتحديث لمبادئ وقواعد التقييم لنظام الضبط والرقابة الداخلية والتي تهدف لن تقديم المعلومات بشفافية لذى المصلحة بشان مدى: سلامه وملائمه نظام الضبط والرقابة الداخلية لعمليات المصرف في المساهمة بتحقيق اهداف المصرف من خلال الفهم الصحيح لمستويات المخاطر المتبقية في المصرف.

ب- مراقبة التدقيق: التخطيط وتحديد نطاق العمل وتنفيذ مبادرات من أجل التأكيد من الامتثال للمتطلبات الداخلية والقوانين والاهداف الاستراتيجية، بالإضافة الى تمكين الإداره من تقديم ضمانات كافية ومستدامة في المصرف من خلال اجراء مراجعات وانشطة ضمان مستقلة والتي تهدف الى تمكين المصرف من تصميم وتطوير مبادرات ضمان تنسق بالكفاءة والفعالية، وتوفير إرشادات بشأن التخطيط وتحديد نطاق العمل والتنفيذ، بالإضافة الى متابعة تقارير التدقيق باستخدام خارطة طريق تستند الى منهجية مقبولة عالمياً.

## **خامساً – قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور:**

يعتبر قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور أحد الأقسام المهمة والحيوية في عمل المصرف كونه يختص بمعالجة مجموعة من المهام واهمها شكاوى المواطنين، ويرتبط قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور بمجلس الإدارة كون ان هذا الربط يمنح الاستقلالية التامة وعدم التدخل في اعماله وتكون التقارير مرفوعة الى مجلس الإدارة والبنك المركزي حسرا.

### **أ-الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان لا يقل عمر مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور عن (٣٠) سنة.
- ٢- ان يكونا لديهما الاهلية القانونية وان يكونا شخصين لائقين وصالحان لتولي المنصب.
- ٣- ان يكون مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في (القانون، العلوم الإنسانية، اعلام، جميع فروع كلية الإدارة والاقتصاد) وتحصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرين (ادارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).
- ٤- ان يمتلك مدير قسم التوعية المصرفية خبرة وممارسة مصرافية او الاعلام لا تقل عن (٣) سنوات وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرافية او الاعلام لا تقل عن (٢) سنوات.
- ٥- ان يكونا مقيمان في العراق ومتفرغان لشغل هذا المنصب وان لا يكونا عاملين في مصرف او مؤسسة أخرى.
- ٦- ان لا يكونا قد نسب اليهما حكم بجنحة او جنائية بقرار حكم صدر بحقهما من سلطة مختصة.
- ٧- عدم اقالة مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور الا بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي حسرا على ان تكون وفق مسببات منطقية.

### **ب-المهام والصلاحيات:**

- ١- تقديم المعلومات الكاملة عن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف للزبائن عن طريق كراسات توزع للزبائن وكذلك عمل لوحات توضيحية وارشادية للتوعية الجمهور، والعمل على طبع ونشر وتحديث البروشرات التوعوية والحملات الترويجية لزيادة الوعي المصرفى لدى الجمهور بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة / قسم التوعية ومراقبة الخدمات المصرفية.
- ٢- توضيح سير العمل وانجازات المعاملات المصرفية.
- ٣- تقديم توضيحات حول المتطلبات الخاصة بالمعاملات وارشادات الزبائن لاستخدام جميع حقوقهم.

- ٤-استقبال جميع أنواع الشكاوى والملحوظات من الزبائن عن طريق (الهاتف النقال - البريد الالكتروني - يدويا) والعمل على حلها واخذها بعين الاعتبار.
- ٥- اعداد آلية الشكاوى الخاصة بزبائن المصرف ومصادقة مجلس الإدارة عليها.
- ٦- دراسة الشكاوى التي ترد للمصرف بشكل معمق وعدم التسرع في اتخاذ القرارات والحكم بشكل غير صحيح عليها.
- ٧- الإجابة على الكتب الواردة من البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم التوعية ومراقبة الخدمات المصرفية وفق التوقيتات المحددة.
- ٨- تسهيل إجراءات منح السلف والتمويلات للمواطنين وخصوصاً مبادرات البنك المركزي العراقي وعدم تعقيد تلك الإجراءات.
- ٩- تهيئة قاعة لاستقبال المراجعين من المواطنين للنظر في طلباتهم وحل مشاكلهم.
- ١٠- المشاركة بكافة المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بالتوعية والخدمات المصرفية والاشتراك بالمبادرات التي يقيمها البنك المركزي العراقي.
- ١١- العمل على نشر دليل الأسعار الخاص بالخدمات المصرفية للمصرف وفق شاشات الكترونية.
- ١٢- الإجابة على كافة الاستفسارات الواردة الى المصرف من خلال رقم الهاتف ومنصات التواصل الاجتماعي وعدم اهمال أي شكوى او أي استفسار.
- ١٣- عقد دورات وورشات عمل خاصة بالتوعية لموظفي المصرف كافة وخاصة لموظفي الارتباط وبصورة دورية وفقاً للخطة التدريبية الخاصة بالمصرف.
- ١٤- مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي والعمل على توعية الزبائن وتحذيرهم من التعامل مع الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي التي تتحل صفة او شعار رسمي للمصرف، من خلال نشر المطبوعات او المنشورات على موقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن الموقع الالكتروني الخاص بهم او اية وسيلة أخرى متاحة.
- ١٥- حفظ حق الزبون في ابداء الرأي واعداد الإعلانات الترويجية لجذب الزبائن والتعرف على طبيعة نشاطات المصرف.
- ١٦- التعامل بأقصى درجات السرية بالشكوى الخاصة بالزبون ومنع تسريب أي معلومة عن الزبائن.

يتألف القسم من:

### ١) شعبة التوعية المصرفية: مهام الشعبة:

- أ- توعية وتنقيف الجمهور بالخدمات المصرفية والمالية عن طريق لوحات توضيحية وارشادية وتحسين العلاقة بين المستهلك (الزبون) والقطاع المصرفي لغرض توعية وتنقيف الجمهور بالخدمات المالية والمصرفية وتحسين العلاقة بين المستهلك (الزبون) والمصرف.
- ب- تقديم المعلومات الكاملة عن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف للزبائن عن طريق كراسات توزع للزبائن وكذلك عمل لوحات توضيحية وارشادية لتوعية الجمهور.
- ج- توضيح سير العمل وانجازات المعاملات المصرفية.
- د- تقديم توضيحات حول المتطلبات الخاصة بالمعاملات وارشادات الزبائن لاستخدام جميع حقوقهم.
- هـ- حفظ حق الزبون في ابداء الرأي واعداد الإعلانات الترويجية لجذب الزبائن والتعرف على طبيعة نشاطات المصرف.

**٢) شعبة حماية الجمهور:** مهمتها استقبال شكوى ولاحظات الزبائن عن طريق (الهاتف النقال - البريد الإلكتروني - يدوياً) والعمل على حلها وأخذها بعين الاعتبار والتعامل بأقصى درجات السرية بالشكوى الخاصة بالزبون ومنع تسريب أي معلومة عن الزبائن، بموجب نموذج معده لهذا الغرض، تلتزم الوحدة بتقديم رأيها للزبون خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ الشكوى وبلغ الزبون بنتائج التحقيق خلال (٥) أيام من تاريخ الانتهاء من التحقيق بالشكوى، وتقوم الوحدة برفع تقرير دوري معتمد الى البنك المركزي العراقي متضمن عدد الشكاوى والاجراء المأخوذ بهذا الخصوص.

### ٣) شعبة الشمول المالي والتسويق المصرفى: مهام الوحدة:

- أ- تحقيق الشمول المالي والاستقرار الاقتصادي وتقديم خدمات مصرفية ومالية للزبائن ذوي الدخل المالي المنخفض الذي لا يسمح لهم باستخدام عمليات النظام المصرفى.
- ب- ترويج الخدمات المصرفية الإسلامية في الأماكن العامة وذلك لحصول الزبائن على المنتجات المصرفية بيسر وسهولة.
- ج- العمل وفق آلية ترويج المنتجات المصرفية واعتماد وسائل جذب الإيداعات الآجلة ضمن الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمصرف.
- د- تقديم الخدمات المالية بطرق سهلة وبسيطة وبأقل التكاليف.
- هـ- حماية الزبائن من المخاطر وعمليات الاحتيال التي قد يتعرضون لها عند استخدامهم لتلك الخدمات.

**٤) الموظف المسؤول عن صندوق الشكاوى (موظفي الارتباط):** يتم تحديد موظف مسؤول عن صندوق الشكاوى في فروع المصرف كافة ويرشح موظف مختص من قبل مدير الفرع، ويكون مرتبط بقسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور وغير مكلف بأعمال ومتفرغ للنظر بشكاوى الزبائن فوراً، وتكون مسؤوليته المهام التالية:

أ- يستلم نسخة من مقاييس صندوق الشكاوى ويحتفظ قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور بالنسخة الأخرى.

أ- متابعة صندوق الشكاوى بشكل يومي.

ب- يفتح الصندوق من قبل الموظف المسؤول ويتم ارسال الشكاوى الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور.

ت- يجب ان يتعامل الموظف المسؤول عن صندوق الشكاوى مع الشكاوى بأقصى درجات السرية اذ يحرص على تسليم الظرف الخاص بالشكوى مغلقاً وعدم الاطلاع عليه.

ث- استقبال الزبائن المراجعين من المواطنين.

ج- رفع تقارير شهرية الى مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور من خلال نماذج من استمارة الاستبيان توضح مدى رضا العملاء عن جودة الخدمات المصرفية.

**سادساً - قسم المحاسبة والمالية:** يقوم القسم بمهام إدارة العمليات الحسابية للمصرف وفق السياسات والمبادئ المحاسبية المعترف بها للأصول المحاسبية والمعايير الدولية للقطاع المصرفية وكذلك النظم والتعليمات النافذة بخصوص ذلك فضلاً عن تنظيم علاقات المصرف مع مراقب الحسابات الخارجي فيما يخص ابداء الرأي وتدقيق الحسابات الختامية (القوائم المالية).

#### **أ. الشروط والمواصفات للمديري والمعاون:**

١- ان لا يقل عمر مدير قسم المحاسبة والمالية او معاونه عن (٣٠) سنة.

٢- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصين لائقان وصالحان.

٣- يكون مدير قسم المحاسبة والمالية ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في اختصاص (المحاسبة، علوم مالية ومصرفية) وتحصص اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرین (رقابة محاسبية ومالية) وأن تكون لديهما خبرة وممارسة مصرفية محاسبية في المصادر أو الشركات المالية لا تقل عن (١٠) سنوات لمدير القسم و(٥٠) ساعة تدريبية و (٥) سنوات لمعاونه و (٧٥) ساعة تدريبية.

٤- أن يكونا عضوين مؤهلين في جمعية مهنية معروفة وذات خبرة مهنية إستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون المصارف النافذ.

٥- أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لأشغال المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.

٦- أن لا يكونا محكومين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.

٧- أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

#### **بـ-المهام والصلاحيات:**

١- يقوم القسم بمهام إدارة العمليات الحسابية للمصرف وفق السياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها للأصول المحاسبية والمعايير الدولية والنظام المحاسبي الموحد للمصرف وكذلك النظم والتعليمات النافذة بخصوص ذلك.

٢- تنظيم علاقات المصرف مع مراقب الحسابات الخارجي فيما يخص الموازنات والكشفات المالية.

٣- الالشراف على إعداد الميزانية الختامية وفق المعايير الدولية ورفعها الى المدير المفوض ومجلس الإدارة.

٤- الالشراف على إعداد الموازنة الفصلية والتقارير الفصلية المطلوبة ورفعها الى المدير المفوض لأرسالها الى البنك المركزي العراقي.

٥- متابعة احتساب نسبة كفاية راس المال بموجب النموذج المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي وفق متطلبات بازل (II).

٦- متابعة احتساب نسبة السيولة بموجب النماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي ووفق المعايير الدولية ومتطلبات بازل (II).

٧- متابعة وتتحقق احتساب رواتب الموظفين ورفعها الى المدير المفوض لغرض الموافقة على الصرف.

٨- إعداد القيود المحاسبية لكافة العمليات المصرفية من عمليات صرف وقبض واستلام الإيرادات، وإعداد جداول يومية بها وحفظها في أماكن آمنة.

٩- تسديد التزامات المصرف مع الدواائر والمؤسسات الحكومية مثل (الضردية، الضمان الاجتماعي، الإيجارات.... الخ) بعد موافقة المدير المفوض او معاونه.

٨- التعاون مع المراقب الخارجي لتدقيق الحسابات الختامية واصدارها بعد اجراء كافة التعديلات المقدمة من قبله خلال المدة المحددة في قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

١٠- التنسيق مع لجنة التدقيق المنشقة عن مجلس الإدارة لغرض اعداد التقرير السنوي واصدار الحسابات الختامية وفق المعايير الدولية.

١١- المتابعة والشراف على كافة اعمال القسم وتدقيق كافة مخرجات الاعمال.

١٢- اعداد جداول الموازنة التخطيطية السنوية وبرمجة كافة التقارير الخاصة بالبنك المركزي العراقي والتقارير الداخلية على النظام المصرفي.

ويتألف القسم من الشعب التالية:

١) شعبة الرواتب والمصروفات: يديرها موظف بعنوان محاسب، يتولى إعداد وتنظيم قوائم الرواتب الشهرية وأجور الأعمال الإضافية للمنتسبين، وإرسال الاستقطاعات إلى الدوائر أو أصحاب العلاقة (الضمان الاجتماعي، الضريبة وغيرها) وكذلك تسديد رسم الطابع شهرياً، مع تنظيم مستندات الصرف الخاصة بمخصصات السفر والإيفاد التي تصرف للموفدين وغيرها من المصروفات.

٢) شعبة الميزانية: يديرها موظف بدرجة محاسب يساعد عدد من الموظفين ويتوسط الواجبات والمهام التالية:

١- إعداد الموازنة السنوية التخمينية واقتراح التعليمات الخاصة بها.

٢- تنظيم البيانات المالية التي تظهر نتيجة النشاط للمصرف خلال السنة، وإعداد كشف الأرباح والخسائر للمصرف وكشوفات الدخل، والتدفق النقدي، والكشفوفات الأخرى الملحة بالحسابات الختامية.

٣- الإشراف على سير العمليات الحسابية والمصرفية وإعداد التقارير المالية وتنظيم كشف الابادات والمصاريف الشهرية وكذلك كشف التدفق النقدي والودائع والائتمان النقدي والتعهدى لاطلاع الإدارة العليا.

٤- إرسال البيانات والموازنات والكشفوفات والإحصائيات المطلوبة من قبل البنك المركزي العراقي لأغراض مراقبة المصارف والإجابة على استفساراته.

٥- مراقبة عمليات نقل فائض النقود والعملات الأجنبية بين الفرع الرئيسي وفروع المصرف والبنك المركزي العراقي.

٦- مراقبة الاحتياطي القانوني وارصدة الموجود النقدي الواجب الاحتفاظ بها من قبل المصرف والتي تمثل غطاء للودائع المودعة لديه وحسب النسب المحددة من قبل البنك المركزي العراقي.

٧- تسجيل وترحيل القيود اليومية الى السجلات الخاصة بها أول بأول وكذلك مسک سجلات الموجودات الثابتة واحتساب الاندثار السنوي وتنظيم القيود الخاصة بها.

٨- تنظيم ميزان المراجعة اليومي وتدقيق الأرصدة الظاهرة فيه.

٩- تدريب الكوادر الحسابية والمالية لأقسام وفروع المصرف لتطوير مهاراتهم المحاسبية.

### ٣) شعبة حسابات المراسلين والفروع الداخلية والمصارف المحلية:

يدبرها موظف بدرجة لا تقل عن محاسب يعاونه عدد من الموظفين وتتولى الوحدة المهام التالية:

١- متابعة مطابقة حسابات المصرف مع المصارف الأجنبية المراسلة.

٢- إعداد كشوفات الحسابات المدينة المتبادلة ومطابقتها مع فروع المصرف ومصرفي الرافدين والرشيد والمصارف الأهلية.

**سابعاً - قسم إدارة الخزينة والاستثمار:** هي إدارة ممتلكات المصرف من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إدارة السيولة النقدية وتحقيق حدة المخاطر التشغيلية والمالية والمخاطر المتعلقة بالسمعة وتحقيق أفضل عائد ممكן وتقليل تكلفة الأموال المستخدمة ويتضمن أيضاً إدارة النشاطات المتعلقة باستثمارات المصرف وتمويلاته ويعمل القسم على إدارة الموجودات والمطلوبات وتقلبات سعر الصرف. بالإضافة إلى وضع وتنفيذ برامج فعالة للتواصل مع العملاء والمستثمرين لتعزيز الثقة لديهم في هذه المؤسسة وتشمل لتحقيق اهداف واستراتيجيات المصرف لارتقاء بتقديم أفضل الخدمات المصرفية مما يجعل المصرف قادر على اتخاذ القرارات السليمة.

#### **أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

١- ان لا يقل عمر مدير الخزينة والاستثمار ومعاونه عن (٣٠) سنة.

٢- ان يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، احصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرین (إدارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).

٣- ان يمتلك مدير القسم خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن (٥) سنوات و(٥٠) ساعة تدريب وان يمتلك المعاون خبرة وممارسة مصرافية لا تقل عن (٣) سنوات و(٧٥) ساعة تدريب.

#### **ب- المهام والصلاحيات:** يتكون القسم من الشعب التالية:

##### **١) شعب ادارة الخزينة:** وتتألف من:

• وحدة عمليات الخزينة وإدارة السيولة: تتولى الآتي:

١- استلام النقد من الفروع وبعمليتي (الدينار، الدولار) وارسال النقد إلى الفروع وبعمليتي (الدينار، الدولار) عند الحاجة.

٢- القيام بعملية عد وفرز النقود وكشف المزيف والتالف وتنظيم القيود والاشعارات بالنقص والزيادة في النقد.

- ٣-تنظيم قيود الارساليات النقدية بين الفروع والخزينة والفروع والبنك المركزي وترحيل الارساليات النقدية على النظام المصرفى
- ٤-مراقبة النقد الخارج والداخل الى خزينة الادارة العامة والارساليات النقدية لتعزيز ارصدة المصرف لدى البنك المركزي.
- ٥-متابعة النقد لدى البنك المركزي العراقي.
- ٦-مراقبة ومتابعة عمليات العد والفرز واستلام النقد في صناديق وخزائن فروع المصرف وبشكل دوري.
- ٧-تدوير أمناء الصناديق بين فروع المصرف وخزينة الادارة العامة لغرض تطوير وتدريب أمناء الصناديق في مجال العد والفرز.
- ٨-توظيف فائض سيولة المصرف بالشكل السليم وحسب اجل الاستحقاق الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

**• وحدة إدارة مراكز النقد وبيع وشراء العملة الأجنبية: تتولى الآتي:**

- ١- عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لتمويل العجز او تسويق الفائض من العملة.
- ٢- إدارة مراكز النقد الأجنبي حسب الضوابط، بحيث يكون الحد الأعلى لمركز النقد الإجمالي (٢٠٪) من رأس المال والاحتياطيات السليمة.
- ٣- عمليات التحويل بين حساب المصرف والحسابات في البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى.
- ٤- توفير السيولة بالعملة الأجنبية للمصرف ولكافحة فروعه لتسديد التزامات المصرف تجاه الزبائن.
- ٥- الإشراف على حركات النقد الأجنبي في باقي فروع المصرف.

**(٢) شعبة إدارة الاستثمار:**

- ١- ابتكار طرق ادخارية وأساليب استثمارية متطرفة تلبي الاحتياجات الأساسية للزبائن مع مراعاة الجمع بين السلامة الشرعية والكافأة الاقتصادية وإمكانية التطبيق.
- ٢- إدارة استثمارات المصرف في أسواق المال.
- ٣- توظيف فائض سيولة المصرف بالشكل السليم وحسب اجل الاستحقاق الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ٤- استثمار الأموال المودعة من قبل الزبائن في الأنشطة المصرفية الإسلامية لصالح الزبائن مقابل نسبة من الأرباح كعمولة إدارية، وبالتنسيق مع قسم التمويل والاستثمار.
- ٥- استثمار فائض أموال المصرف الخاصة بالمساهمين (الاحتياطيات) للقيام بعمليات استثمار خارجية، وبالتنسيق مع قسم التمويل والاستثمار.

- ٦- تطوير وتحديث المنتجات المصرفية التي يقدمها المصرف والمحافظة على استمرارية النمو في مجال الاستثمار.
- ٧- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع الاستثمارات الإسلامية من صيغ وقطاعات ومواقع جغرافية.
- ٨- قبول الأموال وتوظيفها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة.
- ٩- اعداد خطط لاستغلال الأموال الفائضة للاستثمار بها.
- ١٠- اعداد تقارير دورية لمتابعة الأرصدة لدى المصرف وفعها للإدارة العليا.
- ١١- اعداد خطة استثمارية خاصة بالمصرف ورفعها الى الإدارة العليا.
- ١٢- دراسة الظروف الاستثمارية المحلية لمعرفة مدى القدرة على خدمة المشاريع الاستثمارية وتوسيع عمل المصرف في مجال الاستثمار.
- ١٣- تسهيل التعامل مع الزبائن بتقديم الاستشارات الاستثمارية لهم وتقديم الخدمات بما يناسب ظروفهم الجغرافية والمهنية والوظيفية من خلال المقترنات التي عليهم تقديم طلبات الاستثمار وفقاً لها.
- ٤- توفير معلومات كافية عن العملاء لتسهيل التواصل معهم حسب ظروف العمل والاستثمار للمصرف.
- ١٥- متابعة كل ما يتعلق بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من دراسة مبدئية للزبائن و التنسيق مع الفروع والاقسام الأخرى.
- ١٦- متابعة النسب المئوية (المعيارية) الخاصة بالاستثمار وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي.
- ١٧- تنوع المحافظة الاستثمارية الخاصة بالمصرف لتحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر والمحافظة على رأس المال الأصلي للمحافظة الاستثمارية.

### ثامناً- الدائرة الدولية:

تعتبر الدائرة الدولية نافذة المصرف على العالم الخارجي حيث تقوم بتنظيم العلاقات الخارجية للمصرف مع المراسلين والمؤسسات الدولية وإدارة الحسابات الخارجية وإنجاز الكثير من أعمال المصرف الخارجية، وأيضاً تعتبر الآئمان الغير المباشر أو التعهدى.

#### **أ-الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان لا يقل عمر مدير الدائرة الدولية ومساعده عن (٣٠) سنة.
- ٢- يكون مدير الدائرة الدولية ومساعده حاصلين على شهادة جامعية أولى في (القانون او الإدارة العامة او الإدارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء،

الإنكليزي) وتخصص اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرين (ادارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).

٣- تكون لمدير الدائرة الدولية خبرة وممارسة مصرفيّة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال (الاعتمادات، خطابات الضمان، الحوالات، الاستثمار، التسهيلات المصرفيّة إضافة إلى المام جيد باللغة الإنكليزية و (٥٠) ساعة تدريب وإن يمتلك معاون مدير الدائرة الدوليّة خبرة وممارسة مصرفيّة لا تقل عن (٣) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب.

٤- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصان لائقين وصالحين.

٥- أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.

٦- أن لا يكونا محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.

٧- أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

ت تكون الدائرة الدوليّة من الأقسام التالية:

١) **قسم الحوالات الخارجية (SWIFT)**: يعمل القسم على استلام طلبات التحويل من الزبائن الراغبين بالتحويل مرافق مع الفاتورة الصادرة من المجهز والمحدد فيها نوع وكمية وسعر ومواصفات البضاعة المطلوب إدخالها إلى العراق وأسم الشركة المجهزة لتلك البضاعة مع إجازة الاستيراد النافذة الصادرة من وزارة التجارة العراقيّة وكذلك براءة الذمة من الضريبة للزبون [وأي متمسكات يحددها البنك المركزي العراقي لغرض التحويل] والتأكيد من وجود رصيد في حساب الزبون لدى المصرف يغطي مبالغ طلب التحويل واستحصل موافقة الإدارة العليا في المصرف على تنفيذ طلب التحويل وإرسال المعاملة على نظام السويفت لغرض إرسال إشعار إلى المصرف الخارجي لدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد وإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتلك الحوالة.

\* بالإضافة إلى تقديم خدمة الحوالات الأجنبية (ويستر يونيون Western Union)، موني كرام (Money Gram) الخاصة بتحويل الأموال بدون حساب مصرفي إلى جميع أنحاء العالم.

٢) **قسم العلاقات المصرفيّة الدوليّة** : يقوم القسم بتأمين العلاقات المصرفيّة الدوليّة مع المصارف المراسلة الأجنبية المعتمدة لدى المصرف وحسب متطلبات واحتياجات العمل في المصرف مع تأمين متطلباتهم والرد على استفساراتهم لإدامة تلك العلاقات والراسلات الدوليّة عن طريق (الإيميلات - السويفت) مع جميع المصارف

الخارجية وفتح حسابات مع المصارف الخارجية أي خارج العراق ويقوم هذا القسم بأصدر كتب تأييد رصيد الزبون وحسب طلبه وتقدم هذا التأييد إلى السفارات الأجنبية المعنية، بالإضافة إلى متابعة نشرات توقيع مخولي المصارف المحلية وتعيمها على فروع المصرف.

**٣) قسم المحاسبة الدولية:** يعمل القسم بمتابعة ترحيل وتدقيق القيود الدائنة والمدينة بين المصرف والمصارف الأجنبية المراسلة وكذلك في حسابات الزبائن المعنيين بذلك في عمليات فتح الاعتمادات المستندية أو في حالة تفيذ الحوالات الخارجية للمصرف وارسال تقرير دوري إلى قسم المحاسبة والمالية واستقطاع أي عمولة من الحالات أو الاعتمادات او نافذة العملة الأجنبية.

**٤) قسم الاعتمادات المستندية(LC):** يقوم القسم وبناءً على طلب المستورد بفتح اعتماد لصالح المستفيد (المصدر) ودفع ثمن البضاعة (قيمة الاعتماد) نقداً عند تسلم المستندات من المصدر بكامل شروطها المتفق عليها مسبقاً، ووفق الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية (باريس) المرقمة (U.C.P. 600) ومن أنواعه:

أ-الاعتماد المعزز: وهو يمثل التزاماً على المصرف الذي قام بتلبيغ المستفيد والذي لا يحق له الرجوع عنه وعليه أن يدفع قيمة المستندات المقدمة إليه من المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد دون الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى لو أن المصرف فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات.

ب-الاعتماد غير المعزز: ويكون للمصرف الدافع الحق في أن يعود على المستندات بطلب إعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما إذا توقف المصرف فاتح الاعتماد عن دفع قيمة المستندات وتقوم الوحدة بما يأتي:

١- مطالبة الزبون بتقديم عقد أو قائمة أو عرض أولي منظم من قبل المصدر يبين فيه: (السعر وكثيارات ومواعيفات البضاعة المتفق عليها، شروط التسلیم، وشروط الدفع، والمستندات المقدمة للدفع).

٢- تنظم استماراة فتح الاعتماد من قبل مسؤول الاعتمادات المستندية، وكذلك العقد الخاص بالاعتماد ويوثق بتوقيع وختم الزبون.

٣- تحال المعاملة إلى لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية في المصرف لتحديد نسبة التأمينات من مبلغ الاعتماد على ضوء البيانات المتيسرة للمصرف عن مقدرة الزبون وكفاءته المالية والضمادات المقدمة من قبله وفقاً لمعايير الائتمان المقبولة والمتعارف عليها.

٤- ينظم نموذج أو قائمة الفتح يثبت فيها: (التأمينات الواجب استيفائها + عمولة فتح الاعتماد + أجور البريد والاتصالات + رسم الطابع المالي + عمولة التثبيت في حال كون الاعتماد مثبت + عمولة سويفت).

٥-يطلب من الزبون تقديم وثيقة تأمين على البضاعة في حال كون شرط التسليم (في المصنع) أو (على ظهر  
الباخرة) أو (على ظهر الطائرة) (الكلفة + الشحن) Cost freight

٦- يتم تنظيم استماراة فتح الاعتماد وبعد التدقيق من قبل مدير القسم ويثبت عليها الرقم السري، ثم ترسل التفاصيل الى  
المصرف المراسل للتنفيذ.

٧- يقوم القسم بمتابعة استلام المصرف المراسل خطاب فتح الاعتماد وتبلغ المصرف المجهز بذلك، وقيد مبلغ  
التأمينات المتفق عليها والعمولات المستوفاة في الحسابات.

٨- عند استلام خطابات فتح الاعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج، يقوم المصرف بإخطار الزبون بنسخة من  
الخطابات، وقيد المبالغ المستوفاة من قبل المصرف المراسل في حسابات المصرف.

٩- يجري تعديل شروط الاعتماد وتمديده بناءً على طلب واتفاق الزبون والمجهز من خلال المصرف المراسل، وفي  
هذه الحالة ينبغي تحديد الطرف الذي يتحمل عمولات التعديل (الزبون أم المجهز).

١٠- ينظم مستند خاص بالتزامات الزبائن لقاء الاعتمادات الصادرة عند زيادة مبلغ الاعتماد وتستوفي تأمينات بنفس  
النسبة المستوفاة عند فتح الاعتماد لمبلغ الزيادة.

١١- عند ورود مستندات الشحن وقوائم الشحن من قبل المصرف المراسل يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تدقق مستندات الشحن من قبل الموظف المسؤول ويتحقق من أنها تعود للاعتماد ومطابقة للمواصفات الشكلية  
للمستند وأن عددها وتفاصيلها طبقاً للشروط خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من استلامها وفي حالة عدم المطابقة  
يعتبر على المراسل.

ب- تنظم الإشعارات التالية:

١- وصل مخالصة.

٢- أسعار بوصول المستندات.

٣- قائمة التخلص الخاصة باستيفاء المبلغ المتبقى من مبلغ المستندات بعد تنزيل مبلغ التأمينات المستوفاة عند الفتح +  
العمولة + أجور البريد والاتصالات + عمولة تداول مستندات الشحن.

٤- ينظم مستند قيد عكس الالتزامات.

٥- تنظيم أسعار مدین على حساب الزبون عن المبالغ الواجب استيفائها.

٦- بعد استيفاء المبالغ من حساب الزبون يجري ختم المستندات بختم المصرف وتطهير وثيقة الشحن لأمر الزبون  
وكذلك وثيقة التأمين، وتسلم المستندات بالكامل له بعد حفظ نسخة لدى المصرف.

##### **٥) قسم الصيرفة ونافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:**

عمل القسم مختص ببيع وشراء العملات الأجنبية أي شرائها من البنك المركزي العراقي وبيعها مرة أخرى إلى الزبائن او الى الشركات التجارية وشركات الصيرفة وحسب تعليمات وضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي والمحدثة.

##### **المهام والواجبات لقسم الصيرفة ونافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:**

- ١- استلام الطلبات الخاصة بالاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية والأولياء والمعلومات الضرورية للتحقق من الغرض الحقيقي للمعاملة وخلوها من الشبهات.
- ٢- التنسيق والمتابعة مع قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحقق من عدم اجراء أي معاملة مصرفيه دون التأكيد من خلوها من الشبهات وعدم ورود أسماء الزبائن ضمن القوائم الممنوعة من التعامل المصرفي.
- ٣- التنسيق مع الفرع الذي يحوي حساب الزبون للتأكد من استكمال كافة الإجراءات المصرفيه في فتح الحساب.
- ٤- التأكيد من قيام الزبون بالإيداع في حسابه بالدينار العراقي المفتوح لدى مصرفنا بما يعادل المبلغ بالدولار المقدم في طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٥- استحصل موافقة السيد المدير المفوض بعد استيفاء كافة الشروط من قبل المصرف.
- ٦- تدقيق ومتابعة الأولياء المقدمة من قبل الزبائن وتأكيد صحة الصدور للوثائق القانونية.
- ٧- اعتماد الأسعار المعينة من قبل البنك المركزي العراقي.
- ٨- متابعة كافة التعليمات والقوانين والتوجيهات الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي والتقييد التام بها
- ٩- يتم عرض جميع المعاملات بعد استكمال كافة الأولياء المطلوبة الى السيد المدير المفوض لغرض الموافقة عليها
- ١٠- تخضع وحدة الصيرفة ونافذة بيع وشراء العملة الأجنبية للاشراف المباشر من قبل السيد المدير المفوض.
- ١١- تقديم كشف شهري للحوالات المنفذة عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية يتضمن كافة المبالغ المعززة في الشهر ذاته الى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية وفق نموذج (٤) المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي.
- ١٢- تقديم كشف شهري بالتصاريح الكمركيه للحوالات المنفذة عن طريق نافذة بيع العملة الأجنبية الى دائرة مراقبة الصيرفة / شعبة مراجعة بيع العملة الأجنبية وفق نموذج (٥) المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي.
- ١٣- العمل على البريد الالكتروني الخاص براسلات البنك المركزي العراقي \_نافذة بيع شراء العملة الأجنبية.

## ٦) قسم خطابات الضمان الخارجية LG:

يقوم القسم بإصدار خطاب ضمان خارجي نيابة عن العميل ولحساب المصرف عن طريق البنك المراسلة ويقبل بمقتضاه ان يضمه لدى المستفيد في مبلغ الضمان وهي لدعم النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي حيث يقوم المصرف بإصدار خطابات ضمان خارجية بناء على طلب الجهات الامرة لصالح جهات مستفيدة في خارج العراق كما للبنك مراسلين في مختلف ارجاء العالم يتولى المصرف اصدار خطابات ضمان بطلب منهم لصالح جهات أخرى مقابل خطابات ضمان تقابلها، وتعتبر واحدة من التسهيلات المصرفية الغير مباشرة وتندرج المصرف الضامن سمعة خارجية وداخلية جيدة والتي يحقق المصرف من خلالها أعلى المراحل المتقدمة من التطور وذلك من خلال اتصالها بمصارف خارجية مراسلة وعملاء من خارج القطر ويشمل وحدة (ويسترن يونيون هو نظام تحويل وارسال المبالغ بصورة سريعة).

تاسعاً - قسم التمويل والاستثمار: ان لأدوات التمويل والصيغ التي يستخدمها المصرف دور مهم في العمل المصرفي من خلال تنوع التمويلات والاستثمارات وفق مختلف المجالات والأنشطة بما يحقق العوائد المناسبة ويقلل المخاطر الناتجة عن التركيز في جانب معينة، ويسعى المصرف لتوظيف السيولة بالصيغ المتواقة مع الشريعة الإسلامية ووفق الضوابط المنصوص عليها في تعليمات البنك المركزي العراقي.

### أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:

- ١- ان لا يقل عمر مدير قسم التمويل عن (٣٠) سنة.
- ٢- أن تكون لديهما الأهلية القانونية وأن يكونا شخصان لائقين وصالحين.
- ٣- يكون مدير قسم التمويل ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعمله (الاقتصاد، الإدارة العامة، الإدارة المالية، إدارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إحصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال/ جامعة النهرین (إدارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية).
- ٤- أن تكون لمدير القسم خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال (القروض، خطابات الضمان، الاستثمار، الائتمان، التسهيلات المصرفية) و(٥٠) ساعة تدريب، وأن يمتلك معاون المدير خبرة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات و (٧٥) ساعة تدريب.

- ٥-أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب وأن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- ٦-أن لا يكونا محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- ٧-أن لا يكونا موظفان أساسيان في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

#### **بـ- المهام والصلاحيات:**

يقوم القسم بتنفيذ عمليات التوظيفات التمويلية لأموال المصرف المخصصة لذلك من خلال التسهيلات المصرفية والعمليات الاستثمارية الخاصة على اختلاف أنواعها ووفق ضوابط الشريعة الإسلامية ولذلك فإن أهم العناصر والمعايير الأساسية التي يعتمد عليها المصرف في منح التمويل هي كما يلي:

- ١-توفر عنصر الثقة بالزبون طالب التمويل وذلك من خلال خبرة العاملين في القسم ومعرفتهم بجذارة الزيون المالية والتزامه الأدبي وسلوكه و موقفه القانوني.
- ٢-يتولى القسم دراسة السياسة المُعدة والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ووضع الآليات والإجراءات والخطط وتنفيذها وفق ما منصوص عليها في السياسة.
- ٣-تخصيص مبلغ التمويل الذي سيمتحن للزبائن والذي يعتمد على حجم الموارد والسيولة المتاحة للمصرف وحجم وحركة الودائع واستقرارها.
- ٤-يقوم القسم بدراسة المشروع ومعرفة الغرض من عملية التمويل والتي تتمثل في أهمية التأكيد من كون الغرض الذي سيستخدم فيه المشروع قانوني ولا يتعارض في معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥-نوع الضمانات المقدمة مقابل منح التمويل وذلك للاطمئنان لتسديد المبلغ ولتقليل حجم المخاطر المصرفية التي قد يتحملها المصرف.

ان قسم التمويل والاستثمار يتكون من الوحدات التالية:-

- ١) **شعبة تمويل المشاريع الكبيرة:** وتقوم بمنح التمويلات من محفظة المصرف وفق الصيغ والأدوات التمويلية الإسلامية (المراقبة، المضاربة، المشاركة.. وغيرها) وذلك بعد دراسة تلك الطلبات من قبل العاملين في الوحدة وموافقة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية، وتكون مدة التمويل طويلاً الاجل أكثر من (٥) سنوات، وفق الخطوات التالية:

- ١- دراسة وتدقيق كافة طلبات التمويل المقدمة من قبل زبائن المصرف بموجب استماره خاصة بالمصرف، للتأكد من:
- أسلامة التقدير المالي لطالب التمويل.
- ب- الغرض من طلب التمويل و مجالات الاستثمار ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية وإمكانية رفع مستوى نشاط الزبون.
- ج- الاستعلام عن الزبائن وتبادل المعلومات عن طريق البنك المركزي العراقي لمعرفة حجم التزامات الزبون النقدية والتعهدية المنوحة له من المصادر الأخرى التي يتعامل معها.
- د- الاستعلام عن مقدراته المالية وعلى إمكانية الزبون لتسديد مبلغ التمويل مع عمولاته في تاريخ الاستحقاق من خلال دراسة حركة حساباته الجارية وفعاليته المصرفية، وتحليل التدفق النقدي لإعطاء مؤشر عن الكفاءة المالية للزبون.
- هـ- تحليل نشاط الزبون في ضوء معاملاته السابقة مع المصرف والتحقق من عدم ورود أسمه ضمن قوائم المتآسين أو الممتنعين عن الدفع وأن يكون حسن السمعة ويتميز بأمانة وصدق في التعامل المصرفي.
- وـ- كفاية الضمانات المقدمة لتغطية مبلغ التمويل وصحتها وسلامتها، وإن يكون الضمان على الأغلب (عقار، موجودات ثمينة كالذهب، أسهم وسندات اسلامية، ودائع نقدية، كفالة تضامنية) مع ضرورة التحفظ على رهن العقارات والأراضي ذات عقود المتساطحة أو الأرضي الزراعية أو رهن المكائن والمعدات في الوقت الحاضر.
- رـ- أن يكون نشاطه ضمن الأنشطة الاقتصادية المعروفة وفي ظل ممارسة قانونية وغير مخالفة للشريعة الإسلامية.
- زـ- التحقق من وجود مقر أو مكتب للزبون يمارس فيه نشاطه بموجب عقد أيجار من خلال الكشف الموقعي.

## ٢- مطالبة الزبون بتقديم ما يلي:

- أـ. عقود الإيجار للمحلات أو المكاتب أو المخازن باسم الزبون، أو سند حديث لملكية العقارات التي يملكها.
- بـ. عقد التأسيس، الميزانية العمومية، كشف قائمة الدخل (بالنسبة للشركات) لثلاث سنوات الأخيرة، باستثناء الشركات الحديثة التأسيس فيكتفي بآخر الميزانيات الصادرة، وذلك بهدف احتساب رأس المال العامل ودراسة نسب السيولة والربحية.
- جـ. يطالب أصحاب المعامل والمصانع بتقديم اجازة صادرة من التنمية الصناعية مع شهادات تسجيل المكائن.
- دـ- تقديم قوائم جرد بالموجودات المدقولة مفصل فيه مواصفات البضائع وكثافاتها أو أوزانها وكذلك أسعارها، مع ضرورة قيام ممثلين للمصرف بالكشف عليها وتوثيق صحتها والاطلاع على قوائم الشراء الخاصة بها وكذلك متابعتها بشكل دوري.
- وـ- تقديم صور قيود سندات ملكية حديثة الإصدار للعقارات والبنيات والأراضي التي يملكها الزبون.

- ز- مطالبة أصحاب المهن لتقديم الاجازات الاصولية الخاصة بممارسة المهنة.
- ٣- إستحصل الموافقة الخطية لمالك العقارات أو الأسمهم على رهن شهادة أسهمه أو سند عقاره مقابل مبلغ التمويل الممنوح لغيره وبموجب تعهد خاص.
- ٤- أجراء الكشف الموقعي على العقارات المطلوب رهنها لصالح المصرف مقابل منح التمويل لتقدير قيمتها ضمن لجنة الكشف من التسجيل العقاري بموجب السند الأصلي لتكوين فكرة وتصور دقيق عنها لغرض تقديرها واقتراح مبلغ التمويل بعد ذلك في ضوئها.
- ٥- إفصاح الوحدة بتثبيت رأيها في منح الزيون مبلغ التمويل المقترض ونتائج دراسة إمكانيات الزيون المالية والأدبية بالسداد وفق استماراة التقييم مرفقة مع المستندات الثبوتية التي تؤيد ذلك وترفع إلى لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية في المصرف للنظر والبت فيها.
- ٦- يبلغ الزيون بالقرار سواء بالقبول أو الرفض وفي حالة القبول المبدئي بمنح الزيون مبلغ التمويل تقوم الوحدة بإرسال كتاب إلى دائرة التسجيل العقاري لرهن العقار لصالح المصرف.
- ٧- بعد إكمال عملية وضع أشاره الرهن على العقار المرهون واستلام سند المدابنة تقوم الوحدة بإطلاق مبلغ التمويل للزيون الذي تمت الموافقة المسبقة عليه من قبل المصرف وإجراء القيود المحاسبية اللازمة للمبلغ الممنوح أو العمولات وغيرها.
- ٨- يفتح ملف لكل معاملة تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بذلك التمويل وتمسك الوحدة سجل خاص بالتمويلات الممنوعة تثبت فيه كافة تفاصيل تلك التمويلات.
- ٩- متابعة تسديد مبلغ التمويل في موعد استحقاقها، واتخاذ الإجراءات الأصولية بالنسبة للمتأخرین أو المتوقفين عن الدفع وتوجيه الإنذارات بالتعاون مع وحدة متابعة منح التمويلات.

## (٢) شعبة منح تمويلات مبادرات البنك المركزي العراقي (CBI):

عمل الشعبة هو التمويل لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من خلال تمويلات مبادرات البنك المركزي العراقي وتمثل التسهيلات الائتمانية (العمليات التمويلية) بكلفة صيغها الإسلامية أي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين وهو تقديم مبالغ نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها او: أ- تمويل المشاريع (الصناعية، الزراعية، تجارية، خدمية).

ب- التمويل السكني.

وينقسم تمويل مبادرات البنك المركزي العراقي الى:

١- التمويل قصير الاجل:

مدة هذا التمويل لغاية (١) سنة.

٢-التمويل متوسط الاجل:

مدة هذا التمويل أكثر (١) ولغاية (٥) سنوات.

٣-التمويل طويلاً الاجل:

مدة التمويل أكثر من (٥) سنوات.

### ٣) شعبة خطابات الضمان الداخلية:

تقوم الشعبة بإصدار خطابات ضمان داخلية (دخول مناقصة، حُسن تنفيذ، خطاب ضمان الدفع المقدم "سلفة تشغيلية"، صيانة) بناءً على طلب الزبون (الأمر) إلى الجهة المستفيدة، يتعهد بموجبه المصرف بكفالة ذلك الزبون كفالة ضامنة ولمدة معينة ودفعه مبلغ الضمان المقرر في خطاب الضمان فوراً وعند طلب المستفيد خلال مدة نفاذ الخطاب الصادر نيابةً عن الزبون في حالة إخلاله وعدم التزامه بشروط عقد العمل في المشروع، كما يجوز تمديد أجل الخطاب في حالة طلب الزبون أو تجديده عند ورود طلب من الجهة المستفيدة وتقوم الوحدة بما يأتي:

١-استلام طلب الزبون بإصدار خطاب الضمان موضحاً فيه: (أسم الجهة المستفيدة – مبلغ الخطاب – الضمانات التي يقدمها الزبون للمصرف.. وغيرها من المعلومات).

٢-تقوم الوحدة باستكمال المعلومات الائتمانية الخاصة بسمعة الزبون وملاءته المالية والأدبية.

٣-تدرج كافة المعلومات الائتمانية الخاصة بالزبون والضمانات المقدمة للزبون وفق استماراة تقييم خاصة كما تثبت فيها مبالغ العمولات وأجور البريد ورسم الطابع الواجب استيفاءه من الزبون، وتستحصل موافقة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية.

٤-بعد حصول الموافقات الالزمة تقوم الوحدة باستيفاء المبالغ المترتبة على إصدار الخطاب وفق جدول أسعار العمليات المصرفية واستقطاعها من حساب الزبون.

٥-يفتح ملف لكل معاملة تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بذلك الخطاب وتمسّك الوحدة سجل خاص بالخطابات الصادرة تثبت فيه كافة التفاصيل من دخول مناقصة او عدم رسو المناقصة وحسن تنفيذ وانتفاء الحاجة له عند تسليم المشروع وسلفة تشغيلية.

٦-متابعة الخطابات المنتهية ومفاتحة الدوائر المستفيدة ومطالبتهم بإعادتها للمصرف.

#### **٤) شعبة متابعة منح التمويلات:**

تقوم الشعبة بمتابعة الزبائن المتأخرين عن تسديد الأقساط وذلك من خلال الاتصال الهاتفي او توجيه كتاب انذار من خلال دائرة التسجيل العقاري وفي حالة عدم امتثال الزبون لطلب المصرف في تسديد الأقساط المتأخرة وتقوم هذه الوحدة بتحويل المتعسرين من التسديد الى القسم القانوني في المصرف لأجراء اللازم.

#### **٥) شعبة الاستثمار: تقوم الوحدة بالآتي:**

- ١- تفويض عمليات الاستثمار في صيغ التمويل الإسلامي (عقود الاستثمار) وأدوات الاستثمار (الأسهم، سندات المقارضة الإسلامية، صكوك التمويل، صكوك الاستثمار، وثائق الاستثمار).
- ٢- التواصل مع المستثمرين لتنفيذ معاملاتهم من خلال تسهيل التعامل مع المصرف.
- ٣- مراجعة دراسة الجدوى التي يقدمها الزبائن للمصرف.
- ٤- تدقيق الوثائق الثبوتية للمستثمر الخاصة بالزبون وعمله والضمادات المقدمة منه.
- ٥- اعداد دراسة ائتمانية شاملة للمشروع ومطابقتها مع دراسة الجدوى المقدمة من قبل الزبون.
- ٦- متابعة الزبون ومراحل انجاز المشروع بشكل دوري يتفق عليه عند توقيع العقد.
- ٧- استمرار التواصل مع المستثمر خلال مدة الاستثمار.

وينقسم الاستثمار في المصرف الى:

##### **١-استثمار قصير الاجل:**

مدة هذا الاستثمار لغاية (١) سنة.

##### **٢-استثمار متوسط الاجل:**

مدة هذا الاستثمار أكثر (١) ولغاية (٥) سنوات.

##### **٣-استثمار طويل الاجل:**

مدة الاستثمار أكثر من (٥) سنوات.

**عاشرأً – قسم إدارة الموارد البشرية:** إدارة الموارد البشرية هي إدارة القوى العاملة في المصرف ويختص بمتابعة الجوانب الإدارية والخدمية والتأكد من الامتثال بقوانين العمل وفقاً لمدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة الخاصة بالمصرف.

## **ح- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

- ١- ان يكونا شخصين لديهما الاهلية القانونية ولائقان لتولي المنصب.
- ٢- يكون مدير القسم حاصل على شهادة جامعية أولية (بكالوريوس) ويجوز لمعاون المدير ان يكون حاصل على شهادة الدبلوم.
- ٣- ان لا يكونا قد نسب اليهما حكم بجنحة او جنائية بقرار حكم صدر بحقهما من سلطة مختصة.
- ٤- ان يكون على اطلاع ومعرفة بجميع القوانين والأنظمة الخاصة بالمصرف والالتزام بها.

## **ب-المهام والصلاحيات:**

يكون القسم مسؤوال عن إدارة القوى العاملة وكذلك كل ما يتعلق بالموظفين من الناحية الإدارية، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالترقية والتقادم وغيرها من الأمور الإدارية، ويقوم القسم بمتابعة الجوانب الإدارية والخدمية الخاصة بالمصرف ويكون القسم من الشعب التالية:

### **١) شعبة شؤون الموظفين: وتتولى متابعة الشؤون الإدارية الخاصة بموظفي المصرف وهي:**

- ١- اعتماد دليل أنظمة العمل ومدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة الخاصة بالمصرف ومراقبة تطبيقه.
- ٢- استكمال إجراءات تعيين الموظفين الجدد وتنظيم الأوامر الإدارية الخاصة بالتعيين.
- ٣- متابعة إجراءات الترفيع والتثبيت والنقل والتنسيب والاستقالة وإيفاد الموظفين.
- ٤- متابعة منح الإجازات الاعتيادية والمرضية والإجازات بدون راتب وكل ما يتعلق بنظام الأفراد.
- ٥- تنظيم طلبات الإحالة للعيادات الطبية أو المستشفيات.
- ٦- تنظيم الملفات والأضابير الشخصية والسجلات الخاصة بشؤون الموظفين وحفظ كافة الوثائق فيها.
- ٧- استلام وتسلیم البريد الصادر من القسم والوارد إليه وتسجيله بالسجلات المختصة ومتابعة توزيعه إلى الأقسام والوحدات بموجب سجل الذمة.
- ٨- إصدار الأوامر الإدارية والتعاميم والتعليمات التي من شأنها تنظيم العمل في المصرف.
- ٩- مراقبة دوام الموظفين والتحقق من التزامهم بتنفيذ التعليمات والضوابط الإدارية بموجب نظام البصمة وحسب أوقات الدوام الرسمي.
- ١٠- متابعة نظام تقييم أداء العاملين المعتمد في المصرف لتحفيزهم ورفع مستوى أدائهم بواسطة الاستثمارات لتقدير الموظفين

١١- متابعة العقوبات الانضباطية بحق المقصرين من الموظفين.

١٢- متابعة شؤون الاستعلامات وعناصر أمن المصرف.

**(٢) شعبة المخازن: وتتولى الوحدة المهام التالية:**

١- توفير مستلزمات واحتياجات المصرف من المطبوعات والقرطاسية والأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات والخدمات الأخرى وتقديم الطلبات لشرائها عند قرب نفادها.

٢- الاهتمام بحفظ موجودات المصرف في أماكن ومخازن مخصصة لذلك وبعيداً عن التلف.

٣- جرد الموجودات المستهلكة أو الفائضة عن حاجة المصرف واستحصل موافقة الإدارة العليا لبيعها.

٤- مسح سجل للموجودات الثابتة الخاصة بالمصرف وأماكن توزيعها على الأقسام والوحدات والفروع.

٥- ترحيل كافة مبالغ المستندات والقيود على النظام المخزني.

**(٣) شعبة الخدمات والصيانة:**

تقوم الشعبة بالأشراف على شركة التنظيف الخاصة بالمصرف والمتابعة والاشراف على اعمالها ومتابعة صيانة المولدات والأجهزة الكهربائية والمعدات الخاصة بالمصرف.

**(٤) شعبة الحماية:**

تقوم الشعبة بحماية أموال المصرف والموظفين والممتلكات العامة العائدة للمصرف وتكون الوحدة مسؤولة عن كاميرات المراقبة العائدة للمصرف، وكذلك استقبال الزوار والعلماء والباحثين عن عمل في المصرف.

**احدى عشر- قسم تكنولوجيا المعلومات:** يتولى القسم تامين الانظمة وكافة التقنيات والبرمجيات والاتصالات المستخدمة من قبل المصرف وعناصرها البشرية لإنجاز انشطتها المختلفة لتحقيق الاهداف الاستراتيجية للمصرف والنمو والتطور وتوفير أفضل البيانات والمعلومات بما يعزز علاقة المصرف بالزبائن والجهات الأخرى.

**أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**

١- ان لا يقل عمر مدير القسم ومعاونه عن (٢٨) سنة.

٢- ان يكون مدير القسم ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولى في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (هندسة حاسوبات، علوم حاسوبات، تقنية معلومات).

٣- ان يمتلك مدير القسم خبرة وممارسة مصرافية في مجال عمله لا تقل عن (٥) سنوات للمدير و(٥٠) ساعة تدريبية ولمعاون المدير (٣) سنوات خبرة مصرافية و(٧٥) ساعة تدريبية وان تكون لهما مهارات اتصال وإقناع جيدة

ومهارات تحليلية جيدة جدا وخبرة في تطبيقات مايكروسوفت اوافس بالإنجليزية والערבية مع الالامام الجيد باللغة الانجليزية ومهارات متقدمة في إدارة المشاريع.

### **- بـ-المهام والصلاحيات:**

يتولى القسم تأمين ومراقبة النظام الإلكتروني الخاص بعمليات وأنشطة المصرف مع كافة الأنظمة التكنولوجية اللازمة لذلك، وتنظيم العمليات المصرفية مما يسهم في توفير الوقت والجهد على كلا من الإداريين والعاملين بالمصرف، ويعمل القسم على دراسة وتصميم وتطوير وتفعيل ودعم أنظمة المعلومات التي تعتمد على الحواسيب بشكل خاص، وتهتم تقنية المعلومات باستخدام الحواسيب والتطبيقات البرمجية لتحويل وتخزين وحماية ومعالجة وارسال واسترجاع لأمن المعلومات، ويكون من الشعب التالية:

#### **١) شعبة الأنظمة المصرفية**

تكون هذه الشعبة مسؤولة عن الأنظمة التالية الخاصة بالمصرف: (نظام اوريون (ORION)/نظام الانترنت / نظام البريد الالكتروني/ نظام الموقع الالكتروني/ نظام البريد الالكتروني/ نظام الـ ACH /نظام الـ RTGS /نظام الاستعلام الائتماني الـ CBS /نظام البصمة/ نظام طباعة دفتر الصكوك/ نظام المخازن/ نظام الـ SWIFT / نظام FATCA /الية ارشفة المستندات/ نظام الافراد/ نظام الرواتب/نظام AML ، نظام WORLD CHECK ، نظام OFAC ، القائمة السوداء BLACK LIST ، FIRCO ، نظام طباعة دفتر الصكوك، نظام QSYSTEM ، نظام المساهمين، نظام إدارة النطاق DOMAIN CONTROLLER ، نظام ارشفة الالكترونية وغيرها من الأنظمة الخاصة بالمصرف).

#### **٢) الشعبة الهندسية:** تتألف الوحدة من

**أووحدة الصيانة:** تقوم بالمهام الآتية:

- ١- تحديد مواصفات الحاسوبات المستخدمة في المصرف وحسب متطلبات العمل.
- ٢- صيانة جميع الحاسوبات وملحقاتها المستخدمة في الإدارة العامة وجميع فروع المصرف.
- ٣- اجراء الصيانة الدورية والوقائية والمفاجئة لجميع الأجهزة.
- ٤- تقديم المشورة الفنية والمعلومات الكافية لكافة اقسام وفروع المصرف عند الضرورة والمشاركة في الهيئات واللجان التي تشكل من قبل المصرف والتي لها علاقة باختصاصات القسم.
- ٥- معاكبة اخر التطورات في مجال العمل وتحديث المعلومات وأساليب العمل عن طريق المشاركة في الدورات والندوات والمعلومات المنشورة في كافة الوسائل.
- ٦- اعداد الدراسات والقاء المحاضرات وتدريب العاملين في مجال اختصاص القسم.

- ٧- تنصيب البرمجيات الأساسية للحسابات في المصرف بضمنها تلك المستخدمة في النظام المصرفي وتشغيل الحاسبات الالكترونية والطابعات والمساحات الضوئية وجميع الأجهزة الأخرى الملحةة بالحاسبات.
- ٨- تنصيب برامج الحماية ومتابعتها واجراء الصيانة الدورية لتلك البرامج.
- ٩- السيطرة على استخدامات جميع العاملين على الأنظمة وتحديد الصلاحيات الخاصة بالبرمجيات والنظم المساعدة وتحديد الوظائف والبرمجيات المسموح باستخدامها لكل حاسبة.
- ١٠- الصيانة والدعم الفني لأجهزة الحاسوب مع ملحقاتها من أجهزة طباعة وأجهزة العرض وأجهزة المسح الضوئي وكذلك الدعم الفني للبرمجيات والتطبيقات المختلفة التي يستخدمها الموظف.
- ١١- تنزيل البرمجيات اللازمة بما يناسب واحتاجات المستخدمين.
- ١٢- التأكيد من سلامة القطع الفنية للأجهزة وملحقاتها.
- ١٣- تنزيل مشغلات القطع والأجهزة الملحةة بالحاسوب بما يناسب والمواصفات الفنية للشركات المصنعة.
- ٤- متابعة حالة القطع الفنية الالكترونية الداخلية للأجهزة والأجهزة الملحةة بها واصلاحها في حال وجود او حدوث عطل.
- ١٥- ربط الأنظمة الكترونيا مع الطابعات لطباعة تقارير الأنظمة.
- ١٦- متابعة وتغيير الرقم السري لجميع حاسبات موظفي المصرف بشكل دوري.
- ب) وحدة الشبكات والاتصالات: تقوم بالمهام الآتية:
- ١- إدارة جميع أجهزة الاتصالات نوع سيسكو وأجهزة الاتصالات الأخرى.
  - ٢- إدارة جميع الخوادم الرئيسية والثانوية والبديلة العاملة في مركز البيانات الرئيسي والاحتياطي.
  - ٣- اقتراح احتياجات المصرف من خوادم وبرامج التشغيل.
  - ٤- التنسيق مع الشركات والجهات الخارجية المسؤولة عن صيانة وادامة الأجهزة والشبكات.
  - ٥- مواكبة اخر التطورات في مجال العمل وتحديث المعلومات المنشورة في كافة الوسائط.
  - ٦- اعداد الدراسات والقاء المحاضرات وتدريب العاملين في مجال الاختصاص.
  - ٧- ادامة منظومة الاتصالات والشبكات الداخلية والخارجية وأجهزة الخاصة بالمصرف وكافة فروعه لضمان عملها بدون انقطاع وبكفاءة عالية.
  - ٨- تقديم المشورة الفنية والمعلومات الكافية لكافة اقسام وفروع المصرف عند الضرورة والمشاركة في الهيئات واللجان التي تشكل من قبل المصرف والتي لها علاقة باختصاصات القسم.
  - ٩- تجهيز وتركيب أجهزة الشبكات داخل المصرف.
  - ١٠- ضبط الشبكة الداخلية للمصرف وتوصيل كافة أجهزة الحاسوب بها مع تحديد الصلاحيات.

- ١١- ضبط أجهزة الخوادم وتوفير الصيانة الدورية لها.
  - ١٢- التأكد من عمل الشبكة الرئيسية والشبكة الداخلية.
  - ١٣- رفع التوصيات الخاصة بشراء أجهزة ومعدات جديدة لتطوير الشبكة الداخلية الخاصة بالمصرف.
  - ٤- توفير وسائل الحماية والأمان لتجنب مشاكل الاختراقات وسرقة البيانات.
  - ٥- القيام بأي مهام أخرى مساعدة من الإدارة وداخل نطاق التخصص.
- ٣) شعبة الموقع الالكتروني:** من مهام الوحدة:-
- إدارة الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف من خلال رفع المعلومات واضافة المحتويات وتنسيقها بشكل دوري ومستمر.
  - دراسة نشاط الموقع حيث يتم دراسة عدد الزوار للموقع الالكتروني.
  - اجراء النسخ الاحتياطي للموقع الالكتروني وذلك لكي يكون قادرا على الاحتفاظ به في حال حدث عطل ما في الموقع.

التأكد الدوري من صلاحية شهادة التشفير للموقع الالكتروني(SSL) وهي شهادة رقمية على هوية موقع الويب وتتبع اتصالا مشفرأً للحماية من الاختراقات.

- ٤) شعبة مركز البيانات (DATA CENTER):** تختص الوحدة بإدارة ومراقبة مركز البيانات الـ (DATA CENTER)، من خلال:
- ١- تنصيب السيرفرات.
  - ٢- ترقية السيرفرات في حالة الحاجة إلى ذلك.
  - ٣- ربط السيرفرات بال شبكات المحلية وشبكة الانترنت.
  - ٤- تنصيب وتعديل وصيانة الأجهزة المساعدة للسيرفرات مثل أنظمة التبريد والتهدية وأجهزة الحفاظ على الطاقة الكهربائية...الخ.
  - ٥- القيام بالصيانة الدورية لملحقات السيرفرات والتأكد من عملها بشكل صحيح على الدوام.
  - ٦- تنفيذ طلبات بعض العملاء على السيرفرات، تلك الطلبات التي تحتاج إلى تدخل مباشر أو فيزيائي للسيرفر.
  - ٧- إجراء الصيانة المستمرة للبنية التحتية المادية والخوادم وأنظمة التخزين في مركز البيانات.
  - ٨- إجراء عمليات النسخ الاحتياطي واستعادة الملفات لتسهيل استمرارية الاعمال والتواجد عالي المستوى من خلال البنية التحتية الديناميكية.
- ❖ وبناء على ما سبق تكون أبرز المهام التي يحتاج إليها (Data Center Operator) هي:

- ١- فهم جيد جداً اعما أجهزة الكمبيوتر وقطعة المختلفة ومعرفة كيفية تنصيبها وتبديلها وحل مشاكلها.
- ٢- معرفة جيدة جداً بالشبكات وطرق الربط المختلفة وإجراءات التأمين وقواعد الوصول.
- ٣- فهم جيد لأنظمة تشغيل السيرفرات والقدرة على تنصيبها وحل المشاكل المتعلقة بها.
- ٤- القدرة على حل المشاكل بشكل سريع جداً، وبأكثر الطرق اختصاراً، لأن وقت تشغيل السيرفرات من أكثر الأمور حساسية.

### أثنى عشر- قسم المدفوعات:

يعنى قسم المدفوعات بتنفيذ أنظمة الدفع الإلكتروني من خلال (تشغيل، إدارة وادامة) الأنظمة بالإضافة الى المشاركة في انجاز المشاريع التي تساهم في تعزيز استخدام أدوات الدفع الإلكتروني بدلاً من النقد والصكوك في التعاملات المالية لذا تجد كل الجهد تتجه لأتمته عمليات التسوية للصكوك والرواتب وتفعيل أنظمة التشغيل الالي للبطاقة الالكترونية وذلك من اجل الحفاظ على السيولة المالية في الحسابات المصرفية وتنفيذ استراتيجية البنك المركزي العراقي من اجل تحقيق الشمول المالي.

#### المهام والمسؤوليات:

- ١- الاشراف على موظفي القسم واختيار كوادر مناسبة لطبيعة عمل القسم.
- ٢- الاشراف على التدريب المناسب لموظفي القسم ووفقاً لمتطلبات العمل وبأعلى المستويات لأجل الارقاء بمستوى هذه الكوادر وتطوير عملها.

#### وينقسم قسم المدفوعات الى:

##### أ- شعبة نظام التسوية الاجمالية الانية (RTGS)

يربط هذا النظام المصرف بالبنك المركزي العراقي ويعمل على تبادل أوامر الدفع ذات القيمة العالية داخل العراق والاستعاضة عن التنفيذ اليدوي للعمليات وأنها بذلك المخاطر الناشئة عن اجراء التسوية الشاملة لقيم المدفوعات بين المصارف ويقوم البنك المركزي العراقي بمهام مختلفة أهمها مراقبة حسابات المصارف.

#### المهام والمسؤوليات:

- ١- اصدار واستلام الحالات بين المصارف المحلية.
- ٢- متابعة الحالات الصادرة والواردة الى المصرف.
- ٣- دفع الاجور وكافة المستحقات المترتبة على المصرف الى البنك المركزي العراقي والدوائر والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

٤- سحب تقارير النظام المصرفي و مطابقتها مع نظام (RTGS) بشكل يومي.

**بـ- شعبة نظام مقاصة الصكوك الالكترونية (ACH)**

يمكن هذا النظام المصارف المشاركة و فروعها من تبادل أوامر الدفع فيما بينها بطريقة الآية و تتم المعالجة و ارسال صافي التسوية النهائية الى نظام التسوية الاجمالية الآنية (RTGS)، وكذلك يتم من خلال هذا النظام تبادل الصكوك الالكترونية المرمزة و ارسال صورة الصك وبياناته من خلال النظام المصرفي.

**المهام والمسؤوليات:**

- ١- ارسال واستلام الحالات بين المصارف من خلال نظام (ACH).
- ٢- طباعة الصكوك المرمزة الخاصة ببيان المصرف.
- ٣- تحصيل الصكوك المسحوبة على زبائننا لصالح زبائن مصارف أخرى من خلال نظام (ACH).
- ٤- دفع الاجور والمستحقات المتربعة على المصرف الى البنك المركزي العراقي والدوائر والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

**جـ- شعبة توطين الرواتب:** تختص الشعبة بتوطين رواتب موظفي الدولة والمتقاعدين او موظفي شركات القطاع الخاص من خلال الزيارات الميدانية للوزارات والدوائر والشركات و تشجيع موظفيها على توطين رواتبهم في المصرف وبالتنسيق مع لجنة توطين الرواتب والتسويق المصرفية الخاصة بالمصرف، ومنح خدمات مصرافية خاصة بالموظفين والمتقاعدين الموطنة رواتبهم لدى المصرف حسب قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي والسياسة الخاصة بالمصرف مما يتيح لهم سحب رواتبهم بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني من خلال أجهزة الصرافات الآلية وكذلك الدفع عن طريق نقاط البيع (POS) المتوفرة حول العالم والتسوق عبر شبكات الانترنت.

**دـ- مركز خدمات الصراف الآلي (ATM)**

يعتبر المركز جزءاً مهم من القسم الذي يعمل على تعزيز الشمول المالي حيث يوفر للزبائن إمكانية اجراء المعاملات المالية من الأماكن العامة والوصول الى حساباتهم المصرفية من اجل سحب النقود من أي مكان كما انه يعمل على تغطية التكاليف وتحقيق مستوى من العوائد للمصرف.

**ويتكون مركز خدمات الصراف الآلي (ATM) من الشعب التالية:**

**(١) شعبة الصيانة:**

- متابعة عمل أجهزة الصراف الآلي من خلال النظام الخاص بإدارتها بصورة مستمرة.

- متابعة تغذية أجهزة الصراف الآلي وادامتها وصيانتها.
- ٢) **شعبة الربط والتشغيل:** وتختص الوحدة بربط وتشغيل أجهزة الصراف الآلي (ATM) في داخل المصرف وفروعه والأماكن العامة لإجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة حيث يستطيع الزبائن الوصول إلى حساباتهم المصرفية من أجل سحب النقود.
- ٣) **شعبة إدارة البطاقات:**
  - ١ - إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني وإدارة عمل أجهزة الصراف الآلي والسعى إلى تطوير هذه الخدمة بشكل دوري بما يتناسب مع تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة التطوير والتحديث طبقاً لتطور العمل ومتطلباته.
  - ٢ - إصدار البطاقات الائتمانية الإسلامية للزبائن.
  - ٣ - تفعيل البطاقات وإمكانية الغاء تفعيل البطاقات المنتهية الصلاحية.
  - ٤ - انجاز قيود التسوية الخاصة بكافة أنواع السحوبات من أجهزة الصراف الآلي وقيدها في الجهات المخصصة لكل منها.
  - ٥ - الإجابة على الاستفسارات واتصالات الزبائن الخاصة بالمركز.
  - ٦ - سحب التقارير اليومية الخاصة بالبطاقات وتقارير الصراف الآلي ومطابقتها مع تقرير النظام المصرفية.
  - ٧ - إصدار بطاقات السفر الإلكترونية للمسافرين لدفع المشتريات في الخارج بدلاً من استعمال النقد خلال السفر (جز التذاكر، حجز الفنادق، مصاريف العلاج، مصاريف الدراسة، التسوق)، وذلك لتقليل مخاطر حمل النقود خلال السفر وتوفير آلية دفع الكترونية.

**الثالث عشر - القسم القانوني:** يقوم القسم بمتابعة ومراجعة اللوائح وتدقيق العقود والاتفاقيات بجانب تقديم المشورة القانونية والإرشادات القانونية لإدارة المصرف وفروعه فيما يحال إليها من معاملات من الإدارة، وكذلك صياغة القرارات والمذكرات التي يكلف بأعدادها، ومساهمته في صنع القرار الإداري، وابداء الرأي القانوني في المسائل التي ت تعرض عليه والقيام بالمرافعات عن قضايا المصرف وتنظيم العقود التي يراها مناسبة لأغراض المصرف.

- أ - الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:**
- ١- يكونا شخصين لديهما الأهلية القانونية ولائقان لتولي المنصب.
  - ٢- يكون مدير القسم القانوني ومعاونه حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في القانون كحد أدنى.

- ٣- ان يمتلك مدير القسم القانوني خبرة وممارسة في مجال القانون والم ráfعات القضائية لا تقل عن (٥) سنوات وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة في العمل لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٤- ان لا يعمل كمحامي او مستشار قانوني لمصرف اخر.
- ٥- ان يكونا مقيمان في العراق ومتفرغان لشغل هذا المنصب وان لا يكونا عاملين في مصرف او مؤسسة أخرى.
- ٦- ان لا يكونا قد نسب اليهما حكم بجنحة او جنائية بقرار حكم صدر بحقهما من سلطة مختصة.

## **ب - المهام والصلاحيات**

- ١- إقامة الدعاوى، وتدقيق اللوائح القانونية للدعاوى المقامة، وفتح ملفات لهذه الدعاوى ومسك سجل خاص بها تدرج فيه كافة التفاصيل: (أسم وعنوان الزبون المقام عليه الدعوى، ورقم الدعوى ونوعها، تاريخ إقامتها وملغها، الجهة القضائية، أو أي بيانات أخرى ضرورية).
- ٢- دراسة الدعاوى المقامة وتهيئة الدفوع، ومتابعة قرارات المحاكم والقيام بإجراءات التمييز والاستئناف وإبداء الرأي القانوني حولها.
- ٣- تقديم المشورة والإرشادات القانونية لإدارة المصرف وفروعه.
- ٤- متابعة تحصيل ديون المصرف المترتبة بذمة الأشخاص المتوفين عن الدفع وإجراء التسويات الرضائية معهم وفتح ملف لكل قضية للمتابعة.
- ٥- إعداد وتنظيم وتدقيق العقود الخاصة بالمصرف مع الجهات الأخرى وتلافي النواقص القانونية فيها.
- ٦- الدفاع عن حقوق المصرف في المحاكم المختصة عند قيام جهات أخرى برفع دعاوى على المصرف وبتكليف من المدير المفوض.
- ٧- توجيه الإنذارات واقامة الدعاوى على زبائن المصرف المتكلمين في تسديد التزاماتهم بتكليف من المدير المفوض بالتنسيق مع الأقسام الأخرى.
- ٨- المشاركة في اجراء التحقيق مع العاملين من خلال لجنة تحقيقية تشكل بتوجيه من الإدارة العليا.
- ٩- تنظيم الوكالات العامة والخاصة الى محامي المصرف.
- ١٠- تقديم الدعم القانوني واعداد الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بالشؤون القانونية بما يحقق الأهداف الرئيسية للمصرف.
- ١١- المساهمة في حل المنازعات مع العملاء والمسائل المتعلقة بأعمال وانشطة المصرف وتزويد الإدارة بما يستجد على القضايا من إجراءات ودراسات.

١٣- تطوير العلاقات القانونية والتغلب على الخلافات والمشاكل مع الأطراف الأخرى بصورة تحقق مصالح المصرف وتحافظ على العملاء.

٤- متابعة ودراسة كافة التعديلات القانونية المرتبطة بالعمل المصرفي وانشطة المصرف.

ويتألف القسم من الشعب التالية:

١) شعبة الحقوق والدعاوى: من أوليات المهام المقامة على عاتق هذه الشعبة المحافظة قدر المستطاع على المركز المالي والقانوني للمصرف من خلال متابعة القضايا والخصومة التي تخص الديون الناشئة من مختلف الأسباب امام المحاكم وكذلك تحصيل الديون المستحقة له واجراء التسويات الرضائية مع المالكين وتمثيل المصرف امام جميع الدوائر الحكومية وإدارة شؤون المصرف بما فيها عمليات البيع والشراء والاستئلاك والتنفيذ على الأموال المرهونة لصالح المصرف ولإتمام هذه المهام يجب انشاء قاعدة بيانات دعاوى مركزية وسجل خاص بالدعاوى يتم تسجيل الدعاوى المقامة للمصرف مع جميع المعلومات وذلك لتسهيل مهام الحقوقين في القسم ويكون حقوق المصرف مقيدين لدى نقابة المحامين العراقيين.

٢) شعبة الجوزات: وتحتاج باتخاذ اللازم فيما يتعلق بقرارات الحجز وتعليق العمل الواردة الى المصرف والصادرة من الجهات المختصة قانونياً وعمم قرارات الحجز على الأقسام والفروع المختصة في المصرف لأجراء اللازم عليها.

٣) شعبة المتابعة والعقود: مهام هذه الشعبة صياغة العقود بين المصرف والشركات الأخرى واعداد مشاريع الأنظمة ولوائح القرارات وفقاً للصيغ النظامية والقانونية والمهنية، فحص المستندات ومراجعة وتدقيق الاتفاقيات والعقود واقتراح ما يلزم من تعديلات في محتواها وبنودها واقتراح التعديلات الازمة على الأنظمة ولوائح القرارات السارية عند الحاجة، مراجعة عقود التمويلات الإسلامية والمصادقة عليها وتدقيقها من الناحية القانونية من خلال الآلية المتبعة في القسم، ويكون القسم المشرف على الاتفاقيات وتطبيق اللائحة الداخلية للمصرف وفقاً لقانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

٤) شعبة التنفيذ: عمل هذه الشعبة القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير تنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية وانسدادات التنفيذية الخاصة بقرارات الحكم للمصرف لدى دائرة التنفيذ المختصة لغرض استحصل مبالغ الديون المحكوم بها لصالح المصرف.

٥) شعبة الاستشارات القانونية: مهام الشعبة هو ابداء المشورة القانونية في كل ما يحال اليها من إدارة المصرف من قضايا ومواضيع وفقاً للإجراءات المعتمدة في القسم وكذلك الأنظمة والقوانين السارية.

## الرابع عشر - قسم امن المعلومات والامن السيبراني:

### **الشروط والمواصفات:**

- ١- ان لا يقل عمر المرشح لمنصب مدير او معاون امن المعلومات عن ٣٠ سنة.
- ٢- ان يمتلك مدير امن المعلومات خبرة في مجال تقنية المعلومات وأمن المعلومات لا تقل عن (٦) سنوات وان يمتلك معاونه خبرة في مجال تقنية المعلومات أمن المعلومات لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٣- ان يكون مدير امن المعلومات أو معاونه حاصلا على شهادة بكالوريوس في أحد التخصصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.
- ٤- ان يكون مدير امن المعلومات أو معاونه حاصلا على احدى الشهادات المهنية الدولية الخاصة بإدارة امن المعلومات على الأقل مثل (CISSP/CISM/CCISO) او تقديم تعهد للحصول على احدى هذه الشهادات خلال مدة سنة من شغل المنصب.
- ٥- اعتماد استمار رقم (٤) الخاصة بمرشحي الوظائف القيادية لهذا المنصب.
- ٦- اخضاع المرشح للمنصب أعلاه للاختبار من هيئة المقابلة والاختبار في البنك المركزي العراقي.
- ٧- ان يتمتع مدير القسم بالخبرات والممارسات الازمة إضافة الى مهارات القيادة والثقافة المصرفية والشهادات المعتمدة وان يكون ممن لديهم القدرة على وضع البرامج الاستراتيجية التي تهدف لنشر تقنيات وحلول امن المعلومات والامن السيبراني.
- ٨- يتمتع المدير بالاستقلالية والصلاحيات التي تدعم عمله.

### **يتتألف القسم من:**

- أ) شعبة امن المعلومات: هو الامن الذي يهتم في المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمصرف، والمتابعة في تشكيل أنظمة الكترونية تحمي المعلومات والبيانات من أي محاولة اختراق او تجسس الكتروني، ولأمن المعلومات أربع أنواع أساسية يتم التعامل بها وهي:
- أنظمة حماية نظم التشغيل.
  - أنظمة حماية البرامج والتطبيقات.
  - أنظمة حماية البرامج والالكترونيات.
  - أنظمة حماية الدخول والخروج الى الأنظمة.

## **مهام شعبة أمن المعلومات:**

- ١- وضع السياسات الأمنية المعلوماتية للمصرف وفقاً للمعايير الدولية.
- ٢- وضع الموصفات والمعايير للتجهيزات والبرامج لحماية الإدارات والاقسام التابعة للمصرف.
- ٣- وضع سياسات التعامل مع المشاكل الأمنية المعلوماتية لحلها في أقصر وقت عند حدوثها.
- ٤- نشر الوعي وثقافة امن المعلومات لموظفي المصرف.
- ٥- البحث المتواصل عما يستجد في مجال الاختصاص لترشيح التقنيات التي يمكن اقتناصها لتحسين بيئة العمل والامن.
- ٦- إعطاء الصلاحيات للأشخاص المخولين للوصول لمركز المعلومات.
- ٧-مراجعة السياسة الأمنية المتبعة ووضع التصور الخاص بتطويرها.
- ٨- التأكيد من وجود أدوات الحماية في أجهزة وبرامج جميع اقسام المصرف.
- ٩- رفع التقارير الخاصة بالحالة الأمنية للمعلومات الى مدير القسم الاداري.
- ١٠- التامين المادي للأجهزة والمعدات.
- ١١- عمل سياسة لنسخ الاحتياطي.
- ١٢- دعم أجهزة عدم انقطاع التيار.
- ١٣- تنظيم برنامج استراتيجي شامل لأمن المعلومات والامن السيبراني وموائمه مع استراتيجية المؤسسة وتنفيذ ومراقبة هذا البرنامج وتحديثه بشكل مستمر، لنشر تقنيات وحلول امن المعلومات بهدف تقليل مخاطر الهجمات الالكترونية والإفادة من التكنولوجيا الجديدة ومعلومات التهديد.
- ١٤- تنظيم وتحديث وإدارة وتطوير ومراجعة وتوثيق تنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط امن المعلومات والامن السيبراني وتحفيظ الاستجابة للحوادث السيبرانية وإدارة الثغرات الأمنية باعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية بناءاً على أفضل الممارسات وفقاً لمتطلبات الامتثال.
- ١٥- التنسيق المستمر مع الإدارة العليا والعمل الوثيق معها من خلال (شرح فوائد تطبيق برنامج امن المعلومات، اقتراح اهداف امن المعلومات، اقتراح التحسينات الأمنية والإجراءات التصحيفية، اقتراح الميزانية والموارد الأخرى لحماية المعلومات، رفع التقارير الهامة للأطراف المعنية، اخطار الإدارة العليا بمخاطر الرئيسية، تقديم المشورة لكتاب المسؤولين التنفيذيين بجميع الأمور الأمنية، الخ...).
- ١٦- لتعاون والتنسيق المستمر مع إدارة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر بهدف المراجعة والمساهمة في تحسين عملية إدارة الامن بجميع مفاصل المصرف.

- ١٧- إدارة التشغيل اليومي لعمليات امن المعلومات وتنفيذ استراتيجية امن تكنولوجيا المعلومات (الحماية من التهديدات، كشف التهديدات، الاستجابة، إدارة الحوادث... الخ) إضافة الى الاشراف المباشر على التحقيق في حوادث امن المعلومات والتحقيق من سلامة الاجراءات الخاصة بالتحقيق وتحليل التأثيرات ووضع التوصيات لتجنب نقاط الضعف المماثلة فضلا عن الاشراف على خطط الاستجابة للحوادث والمساعدة في المسائل القانونية المرتبطة بهذه الانتهاكات حسب الضرورة.
- ١٨- الاشراف والتسيق مع الأقسام المعنية على تطبيق القوانين المحلية واللوائح التنظيمية واطر العمل المحلية والدولية ان وجدت المتعلقة بـ(الامتثال، التدقيق، الخصوصية، الخ). بصورة تضمن عدم تضارب المصالح بين عمل الأقسام الأخرى وعمل وحدة امن وحماية المعلومات.
- ١٩- إدارة الأصول بالتنسيق الوثيق مع إدارة تقنية المعلومات والكيانات الأخرى لغرض (الحفظ على جرد جميع أصول المعلومات الهامة، حذف السجلات التي لم تعد مطلوبة، التخلص من الوسائط والمعدات التي لم تعد قيد الاستخدام بطريقة امنة).
- ٢٠- مواكبة أحدث الممارسات والتقييات الأمنية في الصناعة المصرفي لتحليل وتوثيق وتحديد المتطلبات المرتبطة بالتطوير او الصيانة وتحسينات أدوار وتقنيات الأمانة الحالية.
- ٢١- يرفع المدير التقارير الخاصة بأمن المعلومات والامن السيبراني الى لجنة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن الإدارة التنفيذية واحاطة مجلس الإدارة بها لضمان سرعة فهم التهديدات الأمنية وسرعة اتخاذ القرارات فضلا عن مشاركة التقارير مع الأقسام المعنية كقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم إدارة المخاطر وقسم تكنولوجيا المعلومات.
- ٢٢- التدقيق على كاميرات المراقبة ومتابعة مدة الخزن وجودة التسجيل وعدد الكاميرات وعدد الأشخاص الموجودين على الكاميرات ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الكاميرات وادارتها .cctv
- ٢٣- التأكد من رصانة الباب الحصينة الخاصة بخزنة المصرف وغرفة مركز البيانات (Data Center) من ناحية مطابقة للمواصفات العالمية.
- ٢٤- مراقبة طريقة حفظ البيانات الرقمية والورقية.
- ٢٥- التأكد من التزام مستخدمين الأنظمة بسياسات حفظ كلمات المرور الخاصة بالحسابات والنظام بطريقة سرية وعدم وضعها مكتوبة على المكاتب.
- ٢٦- عدم تداول كلمات المرور المستخدمين الأنظمة فيما بينهم كونها عرضة لتسريب بيانات المصرف في الخارج.

- ٢٧- متابعة كل شيء يخص أمن النظام المصرفي للتأكد من وجود قفل تلقائي لاسم المستخدم على النظام المصرفي في حالة عدم تسجيل المستخدم دخوله لفترة تزيد عن ٣ أيام وإعادة تشغيله من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات ووحدة أمن المعلومات والامن السيبراني من خلال موافقات من قبل الإدارة العليا.
- ٢٨- إضافة صلاحيات على النظام المصرفي وفتح شاشات تتم من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات ووحدة أمن المعلومات والامن السيبراني من خلال موافقات من قبل الإدارة العليا.
- ٢٩- غلق حساب المستخدم في حالة استقالة الموظف او انهاء خدماته لتجنب فتح حسابه عند غيابه من قبل مستخدم اخر، ويتم غلق الحساب من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات ووحدة أمن المعلومات والامن السيبراني من خلال موافقات من قبل الإدارة العليا.
- ٣٠- ضرورة جعل أنظمة التشغيل مرخصة لجميع الحسابات.
- ٣١- ضرورة تنصيب برنامج مضاد للفيروسات (antivirus) لجميع الحسابات لحمايتها.
- ٣٢- يجب ان تكون البرامج مرخصة لتجنب الاختراقات لحفظ على سرية البيانات وخصوصاً برنامج (Microsoft office).
- ٣٤- التأكد من سلامة المعاملات الورقية وكيفية تداولها وحفظها وعدم وضعها بطريقة مكشوفة على المكاتب.
- ٣٥- تبديل كلمة السر الخاصة بالحسابات على نظام إدارة النطاق كل (٣٠ يوم) ويكون معقدة ويتم العمل به من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات.
- ب) شعبة الامن السيبراني:** هو حماية الأنظمة والشبكات والأجهزة من الهجوم الإلكتروني الرقمي، أي ان الامن السيبراني يتشكل من مجموعات معلومات وعمليات رقمية تهدف الى الوصول الى البيانات والمستندات الرقمية وتشكل سدا الكترونيا يحميها من أي محاولة اختراق او تجسس، ويطبق الامن السيبراني على:
- أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الذكية والراوترات.
  - الشبكات.
  - السحابة الإلكترونية.
  - المواقع الإلكترونية.
- مهام شعبة الامن السيبراني:**
- ١- وضع سياسات التعامل مع المشاكل الأمنية المعلوماتية لحلها في أقصر وقت عند حدوثها.
  - ٢- إجراء اختبارات ضمان الجودة لحماية الشبكة وأنظمة.
  - ٣- التأكد من فعالية برامج الحماية من أجهزة وبرامج جميع المستخدمين.

- ٤- تركيب مضاد فيروسات قوي وتحديثه بشكل دوري.
- ٥- تركيب أنظمة مراقبة الشبكة للتنبيه عن نقاط الضعف التأمينية.
- ٦- تنظيم برنامج استراتيжи شامل لأمن المعلومات والامن السيبراني وموائمه مع استراتيجية المؤسسة وتنفيذ ومراقبة هذا البرنامج وتحديثه بشكل مستمر، لنشر تقنيات وحلول امن المعلومات بهدف تقليل مخاطر الهجمات الالكترونية والإفادة من التكنولوجيا الجديدة ومعلومات التهديد.
- ٧- تنظيم وتحديث وتطوير وإدارة ومراقبة ومراجعة وتوثيق تنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط امن المعلومات والامن السيبراني وتحطيط الاستجابة للحوادث السيبرانية وإدارة الثغرات الأمنية باعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية بناءاً على أفضل الممارسات وفقاً لمتطلبات الامتثال.
- ٨- التعاون والتنسيق المستمر مع إدارة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر بهدف المراجعة والمساهمة في تحسين عملية إدارة الامن بجميع مفاصيل المصرف.
- ٩- المساعدة في التخطيط العام لتكنولوجيا الاعمال، وتوفير المعرفة الحالية والرؤية المستقبلية للتكنولوجيا والأنظمة بهدف إدارة تمكين الاعمال (امن المنتجات، امن الحوسبة السحابية، امن الأجهزة المحمولة، تحليل البيانات، امن التقنيات الناشئة والمستجدة كالواقع الافتراضي وسلسلة الكتل ... الخ).
- ١٠- إدارة هوية الوصول (الاعتماد، إنشاء وحذف الحساب، الدخول الموحد، مصادقة متعددة العوامل، التحكم في الوصول المستند إلى الدور، تطبيقات التجارة الالكترونية والهاتف الذكي، مصادقة بدون كلمة مرور).
- ١١- إدارة الأصول بالتنسيق الوثيق مع إدارة تقنية المعلومات والبيانات الأخرى لغرض (الحفظ على جرد جميع أصول المعلومات الهامة، حذف السجلات التي لم تعد مطلوبة، التخلص من الوسائل والمعدات التي لم تعد قيد الاستخدام بطريقة آمنة).
- ١٢- موافقة أحد الممارسات والتقنيات الأمنية في الصناعة المصرفية لتحليل وتوثيق وتحديد المتطلبات المرتبطة بالتطوير او الصيانة وتحسينات أدوار وتقنيات الأمانة الحالية.
- ١٣- إدارة الحكومة الخاصة بأمن المعلومات (موائمة الاستراتيجية والاعمال، العلاقة مع الإدارة العليا والوحدات العاملة، اطر عمل المراقبة/ إدارة المخاطر، إدارة الموارد، تحديد الأدوار والمسؤوليات، ملكية البيانات، فض النزاعات، المقاييس والتقارير).
- ١٤- الإشراف والتنسيق مع بقية الأقسام لضمان إجراءات استمرارية الاعمال (تعافي من الكوارث، خطة استمرارية الاعمال).

- ١٥- إدارة وتقدير وتصنيف وتوثيق المخاطر المتعلقة بـ تكنولوجيا المعلومات (تنسيق مجمل عملية تقدير المخاطر، استخدام منهجية وأطرار تقدير المخاطر، السياسات والإجراءات، الامن المادي، إدارة التغرات، تقديرات المخاطر المستمرة، مراجعات الكود، إدارة مخاطر البائعين، سجل المخاطر ... الخ).
- ١٦- إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بـ امن المعلومات (إعداد خطة التدريب والتوعية لأمن المعلومات، تنفيذ الأنشطة المستمرة المتعلقة بالتوعية بـ امن المعلومات للموظفين، التدريب، التعليم المستمر، العناية الواجبة بشأنخلفية المرشحين للوظائف ذات الصلة، الاعداد وانهاء الخدمات، اقتراح الإجراءات التأديبية بحق الموظفين الذين ارتكبوا خرقاً أمنياً... الخ).
- ١٧- إدارة معمارية امن المعلومات الخاصة بـ (تجزئة الشبكات، حماية الأنظمة، الوصول عن بعد، تقنيات التشغيل، النسخ الاحتياطي/ النسخ المتماثل/الموقع المتعدد، السحابة الهجينة، الشبكات المعرفة بالبرمجيات، نماذج الثقة المدعومة... الخ).
- ١٨- إدارة دورة حياة المشاريع من ناحية (المتطلبات، التصميم، الفحص الأمني، الشهادات المعتمدة).
- ١٩- تحديد وإدارة موازنة امن المعلومات المتعلقة بـ (المشاريع، تطوير حالات عمل، استعادة الاستثمار في الامن، الموازنة والتوافق مع المشاريع تقنية المعلومات، موازنة المتعاقدين والموظفين، التوازن في موازنة الأفراد، التدريب، والأدوات/ التقنيات... الخ).
- ٢٠- التوثيق (اقتراح مسودة ومراجعة وتحديث وثائق امن المعلومات الرئيسية - على سبيل المثال، سياسة امن المعلومات، سياسة التصنيف، سياسة التحكم في الوصول، الاستخدام المقبول في الوصول، منهجية تقدير المخاطر ومعالجة المخاطر، بيان قابلية التطبيق خطوة معالجة المخاطر... الخ).
- ٢١- العمل مع المدققين الداخليين والخارجيين لتوثيق وتأكيد تنفيذ جميع الواجبات الإدارية الأمنية بشكل صحيح وكذلك إثبات الامتثال الشامل للقواعد والمعايير المعتمدة.
- ٢٢- إدارة مرور ووصول الأطراف الثالثة والموردين إلى المناطق والموارد المسموح لهم بها وخلال الأوقات المصرح بها والتحقق من امتثالهم لمعايير امن المعلومات ومراجعة العقود.

#### الخامس عشر- المشرف على عمليات الفروع: وهو المسؤول عن:

- ١- الاشراف على قسم عمليات الفروع وتوزيع الاعمال والمهام للعاملين.
- ٢- الاطلاع اليومي على البريد الوارد من اقسام وفروع المصرف وعلى شاشات النظام ومتابعة موازين الفروع وملاحظة مطابقاتها وتصحيح الاخطاء والفروقات ان وجدت.
- ٣- ملاحظة تقارير الشوائب والحسابات في وضع غير طبيعي ووضع المعالجات لها وابلاغ الفروع بذلك.

- ٤- متابعة السيولة في الفروع وتنفيذ طلبات الفروع بخصوص توفير السيولة النقدية او تحويل الفائض لديهم الى الفروع الاخرى او الادارة العامة.
- ٥- تفعيل العمليات المصرفية لكافه الفروع على النظام المصرفي المعتمد من قبل المصرف.
- ٦- تقييم اداء الفروع ومتابعة اوضاعها المالية وتحث الفروع الخاسرة على تجاوز الحالة.
- ٧- الاجابة عن استفسارات الفروع اليومية.

### السادس عشر- قسم عمليات الفروع:

وهو المسؤول عن متابعة الفروع ونشاط عملها ويتألف القسم من الوحدات التالية:

#### ١) شعبة الاحصاء والمتابعة:

وهي المختصة بعمل كل فرع واعداد تقارير تقدم الى المدير المفوض عن سير اعمال الفروع والفرع الرئيسي وطبيعة عمل الموظفين وانضباطية العمل وكذلك اعلام الفروع بتعليمات وضوابط وكتب الصادرة من البنك المركزي ومتابعتهم.

#### ٢) شعبة شؤون الفروع:

مهام هذه الشعبة متابعة عمل الفروع كافة في المحافظات او في العاصمه اي متابعة سير الاعمال والصرف ، ايرادات فروع المصرف وارباحه.

#### ٣) شعبة السكرتارية: وهذه الشعبة خاصة للعمل الإداري وتسجيل الوارد وال الصادر في السجلات الخاصة بالمكتب.

### السابع عشر- فروع المصرف:

#### أ- الشروط والمواصفات للمدير والمعاون:

- ١- ان لا يقل عمر مدير الفرع ومساعده عن (٣٠) سنة.
- ٢- ان يكون مدير الفرع ومساعده حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهم وهي: (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإداره المالية، إدارة الاعمال، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال / جامعة النهرین (إدارة المصادر، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية) ويقبل مدير الفرع ومساعده خريج الدراسة الإعدادية في حال كونه يمتلك خبرة مصرفيه تتجاوز (١٥) سنة.
- ٣- ان يمتلك مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفيه لا تقل عن (٨) سنوات، وان يمتلك معاون مدير الفرع خبرة وممارسة مصرفيه لا تقل عن (٥) سنوات.

## **بـ- الصلاحيات الإدارية:**

- ١- التوقيع على كافة الكتب والمراسلات الخاصة بالفرع وحسب الاختصاص.
- ٢- إصدار المذكرات الداخلية لتنظيم أمور العمل في الفرع.
- ٣- إجراء التنقلات بين الموظفين داخل الفرع حسب مقتضيات العمل.
- ٤- التوقيع على استمارات الإجازات الخاصة بموظفي الفرع.
- ٥- التوقيع على القيد والمستندات والإشعارات الخاصة بالفرع من قبل مخولي الفرع وحسب الاختصاص.
- ٦- التوقيع على الاستمرارات الخاصة بإحالة منتسبي الفرع إلى المراكز الطبية المختصة.

## **جـ- المهام والصلاحيات:**

### **ترتبط بالفرع الوحدات التالية:**

- ١) شعبة العمليات الإدارية والمتابعة:** يتعلق عمل هذه الشعبة بكافة الكتب الصادرة والواردة من وإلى الفرع والارشفة الالكترونية ومتابعة الكتب والتنسيق مع مدير الفرع لتهيئة الإجابات الخاصة بالكتب الرسمية.
- ٢) شعبة العمليات المصرفية:** وتتفرع إلى أ-وحدة فتح الحسابات: والتي تتضمن فتح كافة الحسابات جاري (أفراد-شركات)، ادخار (أفراد-شركات) والودائع الثابتة لعملتي الدينار والدولار وحسب التعليمات الخاصة بفتح تلك الحسابات.  
بـ- وحدة إيداع وسحب: والتي تتضمن استلام المبالغ النقدية من زبائن المصرف وعدها وفرزها وتهيئتها في حالة ورود سحب عليها.  
جـ- وحدة سفاتج وصكوك معتمدة: والتي تتضمن اصدار سفاتج للزبائن لأية جهة حكومية او غير حكومية وإصدار صكوك معتمدة.
- ٣) شعبة المحاسبة:** وتقوم بأعداد وتنظيم كافة القيود المحاسبية وترحيلها على النظام المصرفي وفي سجل الأستاذ العام ومطابقة ارصدة تلك الحسابات وحسب العملات واعداد ميزان مراجعة يومي للفرع.
- ٤) شعبة التسهيلات الائتمانية:** وتتفرع إلى:  
أـ- وحدة ضابط الائتمان: تتولى الشعبة تنظيم عمل التسهيلات المصرفية لتلبية احتياجات الزبائن من تمويل مشاريع وبالتنسيق مع قسم التمويل والاستثمار في الإدارة العامة.  
بـ- وحدة خطابات الضمان الداخلية: تقوم الوحدة بإصدار خطاب ضمان (دخول مناقصة، حُسن تنفيذ، سلفة تسغيلية " خطاب ضمان الدفع المقدم" ، صيانة) وبالتنسيق مع قسم التمويل والاستثمار وبناءً على طلب الزبون (الأمر) إلى

الجهة المستفيدة، يتعهد بموجبه المصرف بكفالة ذلك الزبون كفالة ضامنة ولمدة معينة ودفعه مبلغ الضمان المقرر في خطاب الضمان فوراً وعند طلب المستفيد خلال مدة نفاذ الخطاب الصادر نيابةً عن الزبون في حالة إخلاله وعدم التزامه بشروط عقد العمل في المشروع، كما يجوز تمديد أجل الخطاب في حالة طلب الجهة المستفيدة أو تجديده عند ورود طلب من الجهة المستفيدة.

وإن سياقات عمل وحدة خطابات الضمان تتم وفق الخطوات التنفيذية التي تتبعها بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص ذلك، وهي كما يلي:

١- استلام طلب الزبون بإصدار خطاب الضمان موضحاً فيه: (اسم الجهة المستفيدة - مبلغ الخطاب - الضمانات التي يقدمها الزبون للمصرف .. وغيرها من المعلومات).

٢- تقوم الوحدة باستكمال المعلومات الائتمانية الخاصة بسمعة الزبون وملاءته المالية والأدبية.

٣- تدرج كافة المعلومات الائتمانية الخاصة بالزبون والضمانات المقدمة للزبون وفق استماراة تقييم خاصة كما تثبت فيها مبالغ العمولات وأجور البريد ورسم الطابع الواجب استيفاءه من الزبون، وتستحصل موافقة لجنة منح التمويلات الائتمانية النقدية والتعهدية.

٤- بعد حصول المواقف الالزمة تقوم الوحدة باستيفاء المبالغ المترتبة على إصدار الخطاب وفق جدول أسعار العمليات المصرفية واستقطاعها من حساب الزبون.

٥- يفتح ملف لكل معاملة تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بذلك الخطاب وتمسك الوحدة سجل خاص بالخطابات الصادرة تثبت فيه كافة التفاصيل من دخول مناقصة او عدم رسو المناقصة وحسن تنفيذ وانتفاء الحاجة له عند تسليم المشروع وسلفة تشغيلية.

٦- متابعة خطابات الضمان قبل انتهاءها بمدة معينة ومفاتحة الدوائر المستفيدة ومطالبتهم ببيان رأيهم حول خطاب الضمان من حيث تمديده او الغاءه او تجديده.

٧- شعبة الخزينة: وتتولى الوحدة القيام بعمليات الاستلام والدفع النقدي من والى الزبائن وبعملتي الدينار والدولار، وتنظيم عمل خزينة الفرع بالاحتفاظ بالسيولة النقدية ضمن النسب المحددة من قبل قسم إدارة الخزينة والاستثمار، ومطابقة الارصدة النقدية في نهاية العمل اليومي مع النظام وسجل الصندوق وتنظيم الارساليات النقدية بحملتي الدينار والدولار من والى قسم إدارة الخزينة والاستثمار.

٦) موظف خدمة العملاء: يعمل على تقديم وشرح الخدمات المصرفية لزبائن المصرف ومن ضمنها تقديم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة، ويتبع فنياً إلى قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة في الادارة العامة في حين يتبعون ادارياً إلى ادارة الفروع.

### الثامن عشر - شعبة شؤون المساهمين:

#### **المهام والصلاحيات:**

- ١- متابعة مساقات وحقوق المصرف في الشركات المساهمة وتطور حركة أسعار تلك الأسهم.
- ٢- مساق سجل خاص بحقوق المساهمين في رأس مال المصرف وإعداد وتنظيم وتحديث بطاقات الأسهم وتحديد استحقاقهم وحصصهم من الأرباح السنوية وتوزيعها عليهم بعد إقرار ميزانية المصرف السنوية وموافقة الإدارة العليا للمصرف على ذلك.
- ٣- متابعة سعر السهم الخاص بالمصرف من خلال نشرات سوق العراق للأوراق المالية.
- ٤- يدرس ويقيم مجالات الاستثمار المتاحة داخل البلاد ويقارنها مع السياسات والخطط ويدلي الرأي والمشورة بشأنها.
- ٥- يشارك في رسم السياسات ووضع الخطط الاستثمارية الطويلة والقصيرة الامد المحلية.
- ٦- يتخذ القرارات بشأن تنفيذ المشاريع والصفقات الاستثمارية وفقاً للصلاحيات المعتمدة.
- ٧- يتتابع محافظ الاستثمار للدوائر التابعة ويوجهها بما يحقق أفضل النتائج.
- ٨- يراقب تنفيذ النشاطات الاستثمارية في الأسواق والبورصات المحلية.
- ٩- يقوم بالبحث والتقصي عن مصادر المعلومات الاقتصادية بما يحقق أفضل تغذية للبيانات والمعلومات عن الأسعار في الأسواق والبورصات المحلية مع ايجاد قنوات اتصال دائم وسرع معها.
- ١٠- يشرف على اعمال الوحدة ويوجهها ويقيم أدائها ويرفع تقارير عن انجازاتها
- ١١- يشارك في الهيئات وال المجالس واللجان داخل وخارج المصرف ذات الاختصاص.
- ١٢- متابعة النظام الخاص بالمساهمين.
- ١٣- تحديث حسابات المساهمين.
- ١٤- متابعة حالة الأسهم الخاصة بالمصرف فيما إذا كانت مجمدة او مرهونة ام لا و مطابقتها مع مركز الإيداع العراقي.
- ١٥- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة للمصرف والاشراف على نظام المساهمين ومتابعة سجل الحضور.
- ١٦- متابعة الكتب الواردة بخصوص وضع إشارة حجز على الأسهم وبالتنسيق مع القسم القانوني.

١٧- متابعة نشرة أسعار الأسهم في سوق العراق للأوراق المالية لغرض تقييم مساهمات وحقوق المصرف في الشركات المساهمة المدرجة في السوق ومراقبة حركة أسعار تلك الأسهم.

**النinth عشر- مركز التدريب والتطوير المصرفى:** تسعى مركز التدريب والتطوير إلى رفع كفاءة العاملين ووضع خطة تدريبية تلبي الحاجات الفعلية لتزويد العاملين بالمهارات الإدارية المختلفة ، ومن ثم قياس مدى ما حققه هذه الخطة من نتائج وبحث في معوقات تدريب العاملين ، ولقد دفعت هذه الخطة إلى التعرف على الممارسات ذات العلاقة بالعمل المصرفي واثرها على مستوى أداء الأفراد العاملين في الجهاز المصرفي ومدى رغبة المتدربون في التدريب واثرهم في نجاح العملية التدريبية ، ان التدريب الذي يقوم به المصرف يتم فيه استخدام كل الأساليب الحديثة والمتقدمة وان الاحتياجات التدريبية تتم من تقويم الأداء لمعرفة موقع الضعف ، وأيضاً هناك اهتمام كبير بالتدريب سواء كان خارجي او داخلي حسب حاجة العمل ، وتكون الدورات التدريبية متالية او متتابعة وعلى فترات متقاربة وفق خطة تدريب محددة متى ما كان ذلك ممكناً وان تكون الدورات تتناسب مع موضوع التدريب لقياس اثر التدريب ، ولتغير الاتجاهات السلوكية وإكسابهم المعارف والمهارات من خلال الخبرة التعليمية لبلوغ أداء فعال في نشاط أو مجال معين وتطوير قدرات الموظف وتحقيق احتياجات المنظمة الحالية والمستقبلية ، كما تهدف وحدة التدريب والتطوير إلى تطوير المهارات الشخصية من خلال تدريب طلاب الجامعات التي تكون اختصاصاتهم ذات العلاقة بالعمل المصرفي .

#### المهام والصلاحيات:

- ١- متابعة الدورات الداخلية والخارجية لموظفي المصرف، وفي حالة مشاركة الموظف في دورات خارجية يتطلب اعداد تقرير بتفاصيل الدورة او الورشة.
- ٢- اعداد خطة تدريب سنوية لبناء وتطوير قدرات موظفي المصرف شاملة كافة اعمال المصرف.
- ٣- تكون مسؤولة عن الاتكىت والضيافة في حالة انعقاد الدورات والندوات في قاعة الاجتماعات داخل المصرف.
- ٤- اعداد قاعدة بيانات خاصة بالدورات التدريبية لموظفي المصرف الداخلية والخارجية.
- ٥- مراقبة تطوير البرامج التدريبية بعملية تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية وتصميم وتقييم البرامج.
- ٦- مراقبة تنفيذ البرامج التدريبية والاشراف على تنفيذ البرامج الداخلية والخارجية والتنسيق مع الجهات المنفذة لزيادة فعالية الأداء.
- ٧- التنسيق مع الاقسام المعنية بشأن الترشيحات للبرامج التدريبية.
- ٨- اعداد الإحصاءات والبيانات عن المحاضرين والمشرفين والمتدربين وتحديث البيانات دوريًا.

٩- اختيار المرشحين وابلاغهم عن مواعيد البرامج التدريبية.

#### ويكون المركز من الشعب التالية:

##### ١) شعبة التدريب والتطوير: - تتولى الشعبة المهام التالية:

- تقوم بدراسة الاحتياجات التدريبية للمركز بشكل دوري والتنسيق لتنمية هذه الاحتياجات.

- تقوم بوضع الخطط والإجراءات التي تتعلق بتحسين مستوى الموظفين والعاملين في المركز.

- تقوم بالتنسيق مع جهات التدريب الخارجية لتنفيذ الدورات للمرشحين.

- تتبع مدى استفادة المشاركين من الدورات التي تم تنفيذها لهم وتقوم بتوزيع استمرارات التقييم للدورات واستخلاص الإحصاءات وطرق التطوير من هذه النتائج.

- المتابعة المستمرة مع الموظفين الحاصلين على الدورات الخارجية لأعداد تقارير تبين مدى استفادة الموظف من الدورات مع ارافق استمرارة لتقدير الدورة.

- الاشراف على التدريب التعريفي للموظفين الجدد.

- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي المصرف.

##### ٢) شعبة قاعدة البيانات: تكون مهمة هذه الشعبة تجميع المعلومات وتنظيمها وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالدورات

التدريبية الداخلية والخارجية للموظفين وتشمل كافة المعلومات الخاصة بالدورات مثل (اسم الموظف، القسم،

الدورات وورش العمل، مكان انعقاد الدورات، عنوان الدورات، تاريخ انعقاد الدورات)، وكذلك الشهادات التي تم

الحصول عليها من خلال الدورات وتقييمات الموظفين في هذه الدورات، بالإضافة إلى احتواء قاعدة البيانات على

معلومات دقيقة وبشكل منظم حيث يمكن استرجاع المعلومات وتعديلها بالإضافة إليها، ويكون الهدف الرئيسي

من تصميم قاعدة البيانات هو إنشاء بيئة متكاملة لحفظ وتخزين البيانات التي تخص المصرف مع التركيز على

طريقة تنظيم البيانات بحيث تكون نموذجية.

#### العشرون- قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة من الأقسام المهمة في المصرف، حيث يكفل المصرف سبل النجاح لرواد الاعمال من خلال تقديم الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال الخدمات التي يقدمها المصرف، حيث أن المصرف يدرك وجود الشركات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المحلي ويفهم احتياج هذه

الشركات الى حلول مصرفية مبتكرة وفعالة، ويحاول المصرف تلبية اكبر عدد من الخدمات التي تحتاجها هذه الشركات بما يتناسب مع طبيعة عمل المصرف، و ان من اهداف المصرف الأساسية هي الوصول الى اكبر عدد من الزبائن وتلبية الخدمات التي يحتاجها ، حيث قام المصرف ووفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي بإنشاء قسم لإدارة هذه الخدمات وتقديمها بالصورة التي تناسب المصرف وطبيعة عمله وبطرق امنه وذات مخاطر منخفضة عن طريق محفظة الخدمات التي يقدمها المصرف.

#### **المهام والصلاحيات:**

- ١) يقوم القسم بأعداد التقارير الدورية المتعلقة بحجم اعمال الشركات ورفعها.
- ٢) تسهيل عملية تقديم الخدمات المصرفية الآتية بحد أدنى:
  - فتح الحسابات المصرفية للشركات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة.
  - اصدار البطاقات الالكترونية ودفاتر الصكوك.
  - الخدمات المصرفية عبر الانترنت.
  - خدمات الدفع (الدفع للمجهزين عبر الحالات الصادرة الداخلية والخارجية، الدفع عبر الشيكات المصرفية).
  - توطين رواتب موظفين الشركة.
  - بيع وشراء العملات الأجنبية.
  - اصدار خطابات الضمان.
  - فتح الاعتمادات المستندية.
  - خدمات منح القروض وتوفير منتجات التموانية تستهدف نشاطات الشركات الصغرى والمتوسطة.
- ٣) تحديد معيار تصنيف الشركات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة والتي سيتم استهدافها لتقديم الخدمات المصرفية من خلال القسم.

#### **ويكون القسم من الشعب التالية:**

- ١) شعب تقديم الخدمات المصرفية: حيث تتولى هذه الشعبة عملية تسهيل وتقديم الخدمات المصرفية للشركات الصغرى والمتوسطة، والتوعية المصرفية للخدمات التي يقدمها المصرف والترويج والتسويق لها من خلال التنسيق مع قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور، وذلك من خلال موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالمصرف وكذلك الموقع والبروشورات والمشاركات في الندوات وكذلك المعارض الخاصة بالمصرف في الشمول المالي وغيرها،

وضمان عدم تعقيد الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل في بعض الإجراءات المتعلقة بالخدمة، والعمل وفق مبدأ "رضا الزبون أولاً" لكسب ثقة الزبائن وكذلك كسب أكبر عدد منهم.

٢) شعبة محفظة الخدمات المصرفية: تتولى هذه الشعبة تخصيص محفظة للخدمات التي يقدمها المصرف للشركات وادارتها التي سيتم استهدافها لتقديم الخدمات المصرفية، اما بحسب راس مال الشركة، او عدد موظفيها او الإيرادات السنوية، او حجم القروض التي يتم منحها:

- تعد الشركات التي لا تزيد إيراداتها السنوية على ٥٠٠ مليون دينار ضمن محفظة قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

- تعد الشركات التي لا يزيد عدد موظفيها على ٢٠ موظفاً ضمن محفظة قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

- تعد الشركات التي لا تزيد تمويلاتها على ١٥٠ مليون دينار ضمن محفظة قسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

## الواحد والعشرون- شعبة إدارة الجودة:

تعمل شعبة إدارة الجودة وفق مبادئ إدارة الجودة الشامل الواردة في (ISO 9004 و ISO 9000) والتي تهدف إلى التحسين المستمر للأداء على المستوى الطويل من خلال التركيز على المستفيدين، حيث ان التركيز على الزبون هو ضمان استمرار تقديم خدمات سريعة وخلالية من الأخطاء تلبي احتياجات الزبون ومتطلباته من خلال جودة الخدمات التي يقدمها المصرف.

### الشروط والمواصفات:

- ١) حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى في مجال إدارة الجودة الشاملة، إدارة اعمال، إدارة عامة، نظم معلومات إدارية).
- ٢) خبرة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ٣) حاصل على شهادة رئيس مدققين دولي في أنظمة إدارة الجودة.
- ٤) ان يكون ذو خبرة في مجال تطبيق المعايير الدولية ISO.
- ٥) يكون المصرف مسؤولاً عن كافة إجراءات التعيين.

## **المهام والصلاحيات:**

- ١) اعداد دليل سياسات واجراءات العمل لاعتماده من قبل المصرف، ويوضح فيه مهام كل قسم بالإضافة الى وجود هيكل تنظيمي معتمد تبني على أساسه المهام والمسؤوليات والواجبات والوصف الوظيفي لكل وظيفة.
- ٢) تقييم الاداء والتطوير المؤسسي في المصرف.
- ٣) اجراء عمليات المراجعة الداخلية على جميع الاجراءات والاليات التبعة في المصرف والتحقق من كافة السجلات والوثائق الالكترونية والورقية.
- ٤) المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية البعيدة المدى للمصرف بالتنسيق مع اقسام المصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار رؤية ورسالة واهداف المصرف والمتغيرات الداخلية والخارجية والجهود الموجهة لتحسين الموارد واستخدامها وتحديد مجالات التميز والتطوير. اجراء عمليات المراجعة الداخلية على جميع الاجراءات والاليات المتبعة في المصرف.
- ٥) متابعة تنفيذ المبادرات الاستراتيجية في المصرف ورفع تقارير بشأنها الى المدير المفوض.
- ٦) متابعة تطبيق معايير تقييم الاداء المؤسسي في المصرف والعمل على حل المعوقات التي قد تصاحب التطبيق ورفع التقارير بشأنها الى المدير المفوض لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.
- ٧) اقامة الورش والبرامج التدريبية للأقسام والعمل على حل المعوقات التي تواجه التطبيق.
- ٨) تطبيق انظمة ادارة الجودة والتي لها علاقة بالعمل المصرف.
- ٩) اجراء استبيانات احصائية لتقييم مستوى رضا الموظفين والزبائن مع المصرف وتشخيص مواطن الضعف في بيئة العمل وتقييم هذه البيانات بشكل دوري وبشكل منتظم ونسبة تأثيرها على عمل واجراءات المصرف ورفع التقارير بشأنها الى المدير المفوض لاتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بشأن معالجة نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة.
- ١٠) التنسيق مع قسم إدارة المخاطر لإيجاد الحلول التطويرية وفق منهج التحسين المستمر للأعمال.
- ١١) اعتماد أدوات الجودة الإحصائية لتشخيص المشكلات واتخاذ الاجراءات التصحيحية والوقائية وبالتنسيق مع اقسام المصرف.

وتتألف شعبة إدارة الجودة من الوحدات التالية:

١) وحدة تحليل الأداء والأنظمة الإدارية: حيث تتولى هذه الوحدة المهام التالية:

- وضع وتوثيق الآية تحليل بيئة العمل لمجال تطبيق أي نظام اداري وفهم طبيعة العمليات الخاصة بال مجال والأطراف ذات العلاقة.
- تحديد العمليات الرئيسية للمصرف وتفاعلها ومعرفة العوامل التي تؤثر وتنثر بها وتحديد النتائج المرجوة منها.
- تحديد جوانب الخدمة المراد تشخيصها وذات العلاقة بمعايير الخدمة المعتمدة.
- دراسة وتحليل الوضع الحالي لجوانب الخدمة.
- مراجعة احتياجات متلقي الخدمات (الزبائن) ومقارنتها مع أهداف المصرف (الوضع المرغوب به)، ومحاولة تلبية أكثر عدد من الخدمات.
- إجراء المقارنة بين الوضع الحالي للخدمة والوضع المرغوب به واعداد خطط للوصول الى الوضع المرغوب به.
- تحديد أولويات التحسين لجوانب الخدمات حسب رغبات الزبائن وفيما يتاسب مع وضع المصرف.
- اجراء المراجعات على السياسات والإجراءات والاستراتيجيات الخاصة بالأقسام على وجه الخصوص ومتابعة مدى تناسبها مع اعمال القسم وهل هي مطبقة فعلاً ومدى تطبيقها.
- تحديد مواطن الضعف او المجالات المتعلقة بالعمليات الحالية ذات الأداء المتدني، وإيجاد الحلول لمعالجة هذه العمليات.
- تحديد وتحليل القضايا الداخلية والخارجية للمصرف وقياس مدى تأثيرها على استراتيجية المصرف، واكتشاف نقاط الضعف تلك القضايا ومعالجتها.
- تحديد وسائل التحسين التي من الممكن استخدامها لتحسين العمليات الحالية داخل المصرف لارتفاعه بمستوى جيد من العمل المصرفي.
- عمل استبيان عن مدى رضا الموظفين/ المتعاملين مع المصرف ورفع البيانات بشكل دوري ومعرفة نقاط الضعف الموجودة في بيئة العمل.

٢) وحدة تقييم الأداء: تتولى هذه الوحدة ما يلي:

- تقييم الاستبيان عن مدى رضا الموظفين/ المتعاملين الى قامته به وحدة تحليل الأداء والأنظمة الإدارية ومعالجة المشاكل ومواطن الضعف فيه لخلق بيئة عمل صالحة.

- تقييم العمليات الرئيسية للمصرف بعد عملية تحديدها من قبل وحدة تحليل الأداء والأنظمة الإدارية.
  - تقييم لجميع جوانب الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف، وأوليات التحسين لهذه الخدمات وحسب رغبات الزبائن.
  - تقييم لجميع مخرجات التحليل التي تمت في وحدة تحليل الأداء والأنظمة الإدارية.
  - تقييم العمليات الداخلية المستخدمة لتقديم الخدمات داخل المصرف وتحسينها.
  - تقييم مستوى أداء الأقسام بصورة عامة مقارنة بالاستراتيجيات والخطط الخاصة بالقسم.
- ❖ وتعتمد الشعبة على دليل عمل إدارة الجودة في المصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي بالعدد ٢٣٦/٢٩ في ٢٠٢٢/٦/٢١)، دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية/ شعبة الضوابط والتعليمات.

## الفصل السادس

### تصفية المصرف

**المادة (١٨):** يتم تصفية المصرف وفقاً للأحكام القانونية النافذة والخاصة بتصفية الشركات المساهمة الخاصة وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ويعامل المودعون والدائنين والمساهمون عند التصفية كما يأتي:

- ١- تدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية.
- ٢- تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدي حقوق مالكي صكوك المغارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل إصدار.
- ٣- تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف.
- ٤- تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل مساهم.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

**المادة (١٩):** تخضع الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذا النظام لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ (٥٦) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**المادة (٢٠):** يعفى المصرف من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والأراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة، باستثناء العقارات التي تعود للمصرف نتيجة تسوية دين أو لإيواء موظفيه.

#### **المادة (٢١): حسابات المصرف:**

أولاً - يتلزم المصرف بإعداد الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر وفقاً لقانون والمعايير الإسلامية والشرعية.


ثانياً - تخضع حسابات المصرف لتدقيق قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومراقبين حسابات عدد اثنان وأية جهة أخرى يرتайها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للمصرف.

ثالثاً - تبدأ السنة المالية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.


رابعاً - تقل حسابات المصرف في آخر السنة المالية، ويقدم المجلس إلى الهيئة العامة الحسابات الختامية والميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر للمصرف مدققة ومؤيدة من مراقب الحسابات خلال الأشهر الخمسة من نهاية السنة مع تقرير متكامل عن أعمال ونشاطات المصرف خلال تلك السنة.

خامساً - يتقرر الربح الصافي لكل سنة مالية بعد حسم الضريبة والتخصيصات والاحتياطيات اللازمة من الفائض المتحقق والتي تقتضيها طبيعة العمل المصرفي في هذا المجال ويتم توزيع الأرباح المتحقق على المستثمرين والمساهمين في ضوء سياسة توزيع الأرباح في المصرف وما يقرره مجلس الإدارة ويصادق عليه اجتماع الهيئة العامة للمصرف

الهيكل التنظيمي / الإدارة العامة




## الهيكل التنظيمي لمجلس الادارة




----- الارتباط الإداري -----

—— الارتباط التقني ——

**الهيكل التنظيمي للجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية**




## الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية




الارتباط الإداري  
الارتباط الفنى

## الهيكل التنظيمي لمكتب المدير المفوض




الارتباط الإداري  
الارتباط الفنى

## الهيكل التنظيمي لقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال




الارتباط الإداري  
الارتباط التقني

## الهيكل التنظيمي لقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب




## الهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر




الارتباط الإداري

الارتباط الفني

## الهيكل التنظيمي لقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي




## الهيكل التنظيمي لقسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور



----- الارتباط الإداري


—— الارتباط الفنى

## الهيكل التنظيمي لقسم المحاسبة والمالية



الارتباط الإداري  
الارتباط الفني


## الهيكل التنظيمي لقسم إدارة الخزينة والاستثمار



الارتباط الإداري


الارتباط التقني

## الهيكل التنظيمي للدائرة الدولية



الارتباط الإداري  
الارتباط التقني


## الهيكل التنظيمي لقسم التمويل والاستثمار



الارتباط الإداري

الارتباط الفني


## الهيكل التنظيمي لقسم إدارة الموارد البشرية



الارتباط الإداري -----

الارتباط الفني —————


## الهيكل التنظيمي لقسم تكنولوجيا المعلومات



الارتباط الإداري

الارتباط الفني


## الهيكل التنظيمي لقسم امن المعلومات والامن السيبراني



الارتباط الإداري -----


الارتباط الفنى —————

## الهيكل التنظيمي لقسم المدفوعات




الارتباط الإداري -----  
الارتباط الفني —————

## الهيكل التنظيمي للقسم القانوني




الارتباط الإداري  
الارتباط الفني

## الهيكل التنظيمي لقسم عمليات الفروع




الارتباط الإداري  
الارتباط الفني

## الهيكل التنظيمي للفرع الرئيسي



## الهيكل التنظيمي لفروع المصرف



**الهيكل التنظيمي لمركز التدريب والتطوير  
المصرفي**

**المدير المفوض**

**مدير مركز التدريب  
والتطوير المصرفي**

**معاون مدير مركز التدريب  
والتطوير المصرفي**


**شعبة قاعدة البيانات**

**شعبة التدريب والتطوير**

-----  
الارتباط الإداري

———  
الارتباط الفني

## الهيكل التنظيمي لقسم الخدمات المصرفية للشركات الصغيرة والمتوسطة



الارتباط الإداري -----

الارتباط الفني —————

## الهيكل التنظيمي للجان الدائمة في المصرف

لجنة تدقيق العقود

لجنة المشتريات

لجنة تطبيق المعيار الدولي  
المالي رقم (IFRS 9) للنقارير

لجنة العد والفرز

لجنة منح التمويلات الانتمانية النقدية  
والتعهدية

لجنة استمرارية الاعمال  
والطوارئ

لجنة المقابلات والاختبارات

لجنة تقييم العقارات

لجنة الخدمات والصيانة

لجنة توطين الرواتب والتسويق  
المصرفي

لجنة التعيينات والترفيعات

لجنة السلامة الوطنية

لجنة شراء المواد والبضائع الخاصة  
بتمويل المراحة الى الامر بالشراء

لجنة استلام مادة الكاز والصرف  
الشهري للمولدات

لجنة فحص واستلام المواد من قبل  
لجنة المشتريات

لجنة العلاقات الدولية والعمليات  
المصرفية الخارجية

لجنة مراقبة عملية اصدار خطابات  
الضمان وتدقيقها

لجنة متابعة نشاطات الزبائن وحجم  
تعاملاتهم وبيان الرأي حول البيانات  
والمعلومات المقدمة من قبل الزبائن


لجنة تنفيذ المعايير الصادرة عن هيئة  
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية  
الإسلامية (AAOIFI)  
ومعايير مجلس الخدمات للمؤسسات  
المالية الإسلامية (IFSB)

لجنة تدقيق أسعار البضائع المقيدة  
بالفوائد العائدة لزبائن المصرف مقارنة  
مع سعر السوق المحلي

لجنة متابعة ومراقبة حركة السيولة  
النقدية واستلام وتسلیم الأوراق  
النقدية

لجنة تدقيق الفوائد الصادرة من قبل  
الشركات المتعاقدة مع المصرف

## الهيكل التنظيمي لشعبة إدارة الجودة



الارتباط الإداري -----

الارتباط الفني —————



# مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

- بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الآتي:
- أولاً:- المصادقة على النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي) المحدث.
  - ثانياً:- إحالة النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي ) إلى اقسام وفروع المصرف كافة للاطلاع عليه.
  - ثالثاً: توجيهه قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور بنشر النظام الداخلي (الهيكل التنظيمي ) على الموقع الالكتروني الخاص بالمصرف.
  - رابعاً:- توجيهه السيد المدير المفوض المحترم بتنفيذ التوصيات الواردة في محضر اجتماع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٦).

- ختم المحضر بتاريخه ورفعت الجلسة في الساعة الثانية ظهراً.

طارق إبراهيم إسماعيل  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
٢٠٢٢/٨/١٨

طهاء عماد رضا  
عضو  
٢٠٢٢/٨/١٨

هاجر فیصل غازی  
عضو  
٢٠٢٢/٨/١٨

امير ياسر فاضل  
رئيس مجلس الإدارة  
٢٠٢٢/٨/٧

محمد رفيق قاسم  
مراقب الامتثال الشرعي  
٢٠٢٢/٨/١٨

طيبة كامل شاكر  
امين سر مجلس الإدارة  
٢٠٢٢/٨/١٨

سوسن عزيز حسين  
معاون مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة  
الامتثال  
٢٠٢٢/٨/١٨

حيدر كاظم الانصاري  
المدير المفوض /عضو  
٢٠٢٢/٨/١٨

نورهان جمعة مطر  
عضو  
٢٠٢٢/٨/١٨

زينة حسام عزت  
عضو  
٢٠٢٢/٨/١٨

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع والأربعون عشر لعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ (٢٠٢٢/٨/١٨)